

كُنُوزُ الشَّرَائِعِ

تَفْسِيرَاتٌ بِحَسْبِ الخَارِجِ

الجزء الأول

أَيَّةُ اللَّهِ الْعُظْمَى
الشيخ صالح الرطائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي انار دروب الحياة بسنن الشريعة، و ألبسنا العز بالسعي في مناهج
الفقاهة وصلى الله على محمد وآله الكرام.
مع الانشغال بأكبر موسوعة لتفسير القرآن في تأريخ الاسلام بلغة التاويل والتحليل
نقوم بتدوين وتنقيح وتصحيح تقارير بحثنا الخارج بيدنا من غير إعانة قليلة او كثيرة
من أحد الا منه تعالى وهو اللطيف الخبير، لتكون مساهمة متواضعة في استدامة صرح
الحوزة العلمية العالي محاولين تنقيح بعض المسائل وازالة غموضها.
وجعلنا شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي محور بحثنا لأنه
جامعة للمسائل الفقهية، وقد بدأنا بكتاب الطهارة حسب منهجية الكتاب وسنعود الى
مباحث الاجتهاد والتقليد وفروعهما من وجهة نظر فقهية واص -ولية لأنه -ا من اهم
المسائل الإبتلائية في هذا الزمان، و بصيغ الى البسط واعتماد لغة البيان والاستنباط
ليكون البحث وتقريراته اقرب الى الأذهان واسهل في باب الفهم والإستيعاب.

18 ذي الحجة 1422
النجف الأشرف

ترجمة المحقق

هو العالم الجليل ابو القاسم نجم الدين جعفر بن **الحسن** بن ابي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي (602-676) هـ، واشتهاره بلقب المحقق اقرار واعتراف من الفقهاء بجـ لالة قدره وغوصه في غوامض الأمور، وقيل انه اول من نبع منه التحقيق في الفقه، ولكن الفقه كله موضوعاً ومحمولاً لتحقيق، ولعل حاجة المتقدمين من الفقهاء للتحقيق اكثر من المتأخرين.

عاش في فترة شهدت مباحث العلوم ارتباكاً واضطراباً بسبب الأحوال السياسية وما احدثه المغول من الأضرار والدمار، ولكن ذلك لم يلغي المد العلمي ولو على نحو الموجبة الجزئية وعند شطر من الأسر والبيوتات، وقد اطرى المؤرخون على اسـ رته لاشتهارها بالمنزلة العلمية والزعامة الدينية، وكان والده الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد من اساتذته.

وقال عنه تلميذه ابن داود في رجـاله: **المحقق المدقق الإمام العلامة واحد عصره** كان ألسن اهل زمانه واقومهم بالحجة واسرعهم استحضاراً، وقال قرأت عليه ورباني صغيراً وكان له علي احسان عظيم وفي تذكرة المتبحرين وهي تكلمة أمل المل : ان حالة في الفضل والعلم والتقى والتحقيق والتدقيق والفصاحة والشعر والأدب والانشاء وجميع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من ان يذكر، وكان عظيم الشأن رفيع المنزلة لانظير له في زمانه، وله شعر جيد وانشاء حسن بليغ، وكان مرجع اهل عصره في الفقه وغيره، يروي عن أبيه عن جده يحيى الاكبر، وقال العلامة في إجازاته لأبناء زهرة عند ذكر المحقق كان أفضل اهل زمانه في الفقه.

وعن الشيخ يوسف البحراني : قال بعض الأجلاء من المتأخرين رأيت بخط بعض الأفاضل ما صورة عبارته في صبح يوم الخميس الث عشر ربيع آخر سنة ست وسبعين وستمائة سقط الشيخ الفقيه المحقق ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد من أعلى درجة في داره فخر ميتاً لوقته من غير نطق ولاحركة، فنفجع الناس لوفاته، واجتمع لجنائزه خلق كثير وحمل الى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام. وذكرت اقوال في وفاة المحقق وقبره في محلة الجباوين من الحلة وفتح شارع فيها يسمى شارع المحقق وقيل حمل الى مشهد امير المؤمنين عليه السلام اي المعروف بمشهد الشمس بالحلة، وقيل بنقل جثمانه الى النجف انما دفن في الحلة تقية، كما نقلت جنـازة الرضي والمرضى وابيهما الى كربلاء خفية ودفنت عند سيد ابراهيم في الحائر الحسيني بعد ان كانت في الكاظمية، والأقوى عدم النقل لا في المحقق ولا في السيد الرضي والمرضى وابيهما، بل من المفاهر ان قبورهم على ما هـ ـي عليه الى الآن، لذا نعت خبر نقله بانه غريب وقبره معروف في الحلة وعليه خدام يتوارثون الخدمة أباً عن جد وخربت عمارته ثم اعيد بناؤها وكان يتصف بالأدب العالي وقـ درة كبيرة على الشعر الا انه انشغل بعلوم الدين.

وذكرت له المحاوراة المشهورة مع المحقق الطوسي الذي حضر درس المحقق بالحلة فآكرمه المحقق وقطع درسه اكراماً وتعظيماً له، فالتمس منه الخـ ـواجة اتمام الدرس فجرى البحث في مسألة اسـتحباب التياسر للمصـلي بالعراق فاورد المحقـق الخواجة : انه لا وجه لهذا الإستحباب، لأن التياسر ان كان من القبلة الى غير القبلة فهو حـ ـرام،

وان كان من غيرها اليها فهو واجب، فاجاب المحقق: بانه من القبلة الي القبلة فسبكت الخواجة، ثم ألف المحقق في ذلك رسالة لطيفة اوردها الشيخ احمد بن فهد في المهذب بتمامها وارسلها الي المحقق الطوسي فاستحسنها ولكن اشكال المحقق الطوسي وجيه، لخصر جهة القبلة على نحو التعيين، وقد اصدرونا بياناً بخصوص صنع جهاز لتعيين القبلة على نحو الدقة بافستعانة بالاقمار الصناعية⁽¹⁾.

أساتذته

اتصف مشايخه في القراءة والرواية بغزارة العلم، والمنزلة والشأن الرفيع وقد ترجح لجماعة منهم ومنه:

الأول: والده الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعي.

الثاني: السيد النسابة شمس الدين أبو علي فخار بن معد الموسوي، من مشايخ الفقه

الثالث: الفقيه نجيب الدين محمد بن جعفر بن ابي البقاء هبة الله بن نما الحلبي

الرابع.

الرابع: ابو حامد: نجم الدين محمد بن ابي القاسم، عبدالله بن علي بن زهرة الحلبي صاحب كتاب (الأربعين في حقوق الأخوات).

وللمحقق موضوعية في نمو وازهار الحركة العلمية في الحلة في عصرة وصيرورتها من مضان تحصيل العلم في البلاد الإسلامية. من تلامذته:

1 - العلامة الحلبي وهو ابن اخت المحقق.

2 - الحسن بن داود الحلبي الرجالي المعروف.

(1) م/ جهاز دقيق لتحديد جهة القبلة

الحمد لله الذي جعل القبلة عنواناً لوحدة المسلمين وموعظة يومية متجددة لتحقيق الوفاق والاتحاد ونبد الفرقة والمنافرة، فجاء الخطاب التكليفي مطلقاً وعماماً [وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ] واعتمد المسلمون الأمارات الحدسية الموجبة للظن بجهتها منها الجدِّي وهو نجم محسوس ولا يتغير عن موضعه تغيراً فاحشاً وكان اهل البر والبحر يهتدون به، وسهيل وهو عكس الجدِّي، وقبلة المسلمين في صلاتهم وقيورهم ومحاربيهم ونحوها، من العلامات او القواعد الرياضية والفلكية ولكن مع امكان تحصيل العلم بالقبلة على نحو دقيق والموافقة القطعية في هذا الزمان فلا معنى للإكتفاء باجتنب المخالفة القطعية.

وإذا كان الإجزاء بالتعويل على تلك الأمارات لصدق اسم التحرر في الأزمنة السابقة فان المؤمنين أحق بالانتفاع من النعم الظاهرة والتقنية والثورة الصناعية الثالثة وتوظيفها في عباداتهم خصوصاً مع إتساع رقعة الإسلام وبلوغه أنحاء المعمورة.

لذا نناشد الجميع - حكومات ومؤسسات وأفراداً - للسعي لتصنيع جهاز يحدد قبلة كل بلدة وقرية على نحو دقيق يتصل بالاقمار الصناعية او الرادار المتصل بالبيت الحرام وعبر اقطار الأرض كافة بحيث يرسم خطأ مستقيماً بين موضع الصلاة وان بعد وبين الكعبة الشريفة صانها الله. والأولي أن يصنع جهاز آخر محمول يعطي إشارتين عند استقبال المصلي للقبلة احدهما تدل على الصحة، أي ان الجهاز يتحسس موقف المصلي ويكون عوناً له في صحة إستقبال سمت الكعبة. أدعو الشركات المختصة لصناعة هذا الجهاز وطرحه في الأسواق العالمية على نحو تجاري وباسعار رخيصة، كما أدعو شركات الهاتف ان تجعل الهاتف المحمول يتضمّن وظيفة إضافية لتحديد القبلة بالاتصال مع الاقمار الصناعية، [وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا] ..

- 3- السيد غياث الدين عبد اللثيم بن احمد.
- 4- السيد جلال الدين محمد بن علي بن طاووس.
- 5- جلال الدين محمد بن محمد الكوفي الهاشمي شيخ الشهيد الأول.
- 6- عبد العزيز بن سرايا الحلبي الشاعر المشهور صاحب القصيدة البديعية.
- 7- الوزير شرف الدين ابو القاسم علي بن الوزير مؤيد الدين محمد بن العلقمي ، وغيرهم كثير.

مؤلفاته

لقد تعددت الأبواب التي ألف بها مما يدل على سعة علومه واحاطته فمناها الفقهية والأصولية والأدبية وفي اصول الدين ومن اهم كتبه شرائع الإسلام ، الذي اعتبر اول رسالة مرتبة جمع فيها اراء الفقهاء السابقين في اهم مؤلفاتهم كالنهاية والمبسوط والخلاف والسرائر بايجاز وحسن بيان وبديع يقرب المعنى الى النفوس **ويبدأ في الاحكام بذكر الواجب في كل قسم، م الندب ثم المكروه م المحرم إن وجد ووصف صاحب الذريعة كتاب شرائع الاسلام : بانه من احسن المتون الفقهية ترغيباً، واجمعها للفروع ، وهو حاجة لا زال الناس يتطلعون الى التماسها في الرسائل العملية ويتصف كتابه بالمنهجية الدقيقة إذ انه قسم الى العبادات، والعقود والنكاح والبيع الإيقاعات كالطلاق، والأحكام التي لا تقتصر الى صيغته وعبادته او قبول وايجاب مع قسمتها الى أبواب ، الأمر الذي أوليها اهمية خاصة اثناء كتابة رسالتنا العملية (الحجة) وفي هذه التقارير التي حررتها بيدي**

ومن كتبه الأخرى:

- 1- كتاب النافع في مختصره.
 - 2- المعتبر في شرح المختصر لم يتم.
 - 3- نكت النهاية.
 - 4- المسائل العزوية.
 - 5- المسائل المصرية.
 - 6- المسلك في اصول الدين.
 - 7- كتاب المعارج في أصول الفقه.
 - 8- نهج الأصول الى علم الأصول.
 - 9- كتاب الكهنة في المنطق.
- والله ولي التوفيق.

كتاب الطهارة

الطهارة: اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة⁽¹⁾.

- (1) اي هذا كتاب الطهارة، و المبتدأ محذوف والكتاب اسم لما ي جمع به المسائل المتحدة في جنسها المختلفة في النوع، والباب والفصل اخص منه وتتفرع منه كما هو في هذا الكتاب.
- والطهارة مصدر معناه لغة النظافة والنزاهة ، والإسم الطهر وهو الإبتع -اد عن الدنـس والذنوب قال تعالى [إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً]⁽¹⁾
- والطهارة اسم يقوم مقام التطهر بالماء، بالإستنجاء والوضوء والطهارة : فضل ما تطهرت به.
- وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً قال: فعلى هذا يجوز ان يكون الحديث بفتح الطاء وضمها والمراد بها التطهر والماء الطهور وعن الطراز : طهر طهراً بالضم وطهارة بالفتح : نظف ونقي من النجس والدنس والطهور بفتح الطاء الماء والتراب قال تعالى [وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا]⁽²⁾، والمراد من السماء جهة العلو.
- والطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها اي طهر والإسم الطهر بالضم، والفرق بين الفعل والمصدر ان المصدر يدل على الحدث

بالذات ومن غير لحاظ حيثية معينة كنس-بته للفاعل ، اما الفعل فانه يدل على الحدث المضاف الى جهات وبلحاظ معنى الفعل واضافته للفاعل بخلاف المصدر وقد يكون الفرق باعتبار الزمان في دلالة الفعل والمعروف ان الماضي-ي مشتق من المصدر، والمضارع من الماضي واسم الفاعل والمفعول من المضارع، والتثنية والجمع من المفرد فالحدث اذا لوحظ كموجود من الموجودات والهيئة الحاصلة بسبب المصدر او مطلقاً فهو اسم المصدر كالتوضأ والوضوء.

ومنهم من عرف الطهارة بمعناها اللغوي والأكثر جعلها عنواناً لما تستباح به العبادة وليس ازالة الخبث فقط كما عن النهاية للشيخ والمنتهى للعلامة مع قيد الشريعة ، اي ان الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة ، والأمر سهل ، فقد شاع استعمالها عند الفقهاء لهذه الأفعال الثلاثة وما لها من الأثر الشرعي اي النظافة المعنوية التي توجب استباحة الصلاة بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية، وهي استعمال اللفظ فيما وضع له، وتنقسم الى الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية.

والحقيقة الشرعية تعني ان الشارع وضع لفظاً لمعنى كلفظ الصلاة لله بنية المتعارفة للفعل العبادي المخصوص المتكون من ركوع وسجود وغيرهما من افعال الصلاة، والصوم جعل

(1) سورة الاحزاب 33.

(2) سورة الفرقان 48.

لإمساك عن الطعام في وقت مخصوص، وهكذا وان هذه الألفاظ وضعت لتلك المعاني أو أنها استعملت فيها مجازاً ثم أصبحت حقيقة بكثرة الإستعمال والملازمة في شياها فيقال هذه الألفاظ حقيقة شرعية فيها، أما إذا لم يثبت لوضع فيقال لم تثبت الحقيقة الشرعية في هذه الألفاظ بالنسبة إلى هذه المعاني والمعنى المتشعري. وكل واحد منها⁽¹⁾ ينقسم إلى واجب ومدوب⁽²⁾.

وإذا ظهر أن نقل الألفاظ من معانيها اللغوية إلى الشرعية لم يتم في عهد المعصوم عليه السلام لا تثبت الحقيقة الشرعية بل تثبت الحقيقة المتشعرية فقد ترى اصطلاحات لم ترد في النصوص ولكنها **مستقرأة** فالحقيقة المتشعرية فوع الشرعية وقد يكون المعنى مستحدثاً والألفاظ انتقلت بالوضع التعيني.

(1) فاصبحت حقيقة عند المسلمين فإذا قيل يجب الصلاة عند الشروع في السفر **أيضاً** فعلى ثبوت الحقيقة الشرعية فإن الواجب هو الصلاة بالمعنى الإصطلاحي وهذه الأفعال المخصوصة والألفاظ الواجب مطلق الدعاء أي على المعنى اللغوي، وهو خلاف الظاهر والمتبادر.

وإطلاق الطهارة على الطهارات الثلاث الوضوء والتيمم والغسل بالحقيقة الشرعية والمتشعرة، لذا قيل إن الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم يستوعبها في العرف عند المتشعرة للوضوء أو الغسل أو التيمم ولكن ليس مطلقاً فلذا قيدها المصنف باستباحة الصلاة، والمشهور بين الفقهاء اختصاص الطهارة بما يكون مباحاً للصلاة وليس الأعم **يعود الضمير في (منها) إلى أفراد الطهارة الثلاث، الوضوء والغسل والتيمم.**
(2) والواجب هو كل فعل أو ترك تعلق به البعث الأكيد وقد قسم الواجب عدة تقسيمات وبحسب الحافظ سنتعرض لها في بحوث لاحقة، كما بيناه مفصلاً في البحث الخارجي الإصولي⁽¹⁾.

والندب: هو الذي يستحق المدح باتيانها لما رغب فيه وحث عليه ولكن الإخلال به لا يستلزم الذم، أي في اتيانها ثواب وليس في تركه عقاب، ويسمى في الشرع نفعاً وتطوعاً فإن كان نفعاً إلى الغير يسمى تفضلاً واحساناً ولا يسمى ندباً إلا مع الإعلام أو التمكين

كي يصدق عليه أن الشارع ندب له وقد يأتيه عرضاً عنوان الكراهة أو الحرمة بنحو من الإعتبار كما يحكم على الوضوء بالماء المغصوب بالحرمة مسامحة. وظاهر قوله (وكل) الواو فيه استثنائية لأن هذا التقسيم أعم من اباحة الصلاة، فالغسل المندوب لا يكون مباحاً للصلاة لأنه يحتاج إلى الوضوء وهو المختار، ومن الوضوء المندوب وضوء الحائض والجنب الذي يريد النوم فهو غير رافع، وبعض الوضوء يكون رافعاً كالوضوء للصلاة المندوبة وبعضه غير رافع كوضوء النائم، ويمكن القول بأن الوضوء للصلاة المندوبة من قسم الواجب وليس المندوب لأن الدخ - ول في الصلاة المندوبة يحتاج إلى الوضوء فكما أن الركوع واجب ركني سواء في الصلاة الواجبة أو المندوبة فكذا الطهارة. وقيده الإستباحة يخرج الفاسد فلا يصدق عليه طهارة أو أن التعريف يتعلق بالصحيحة

كمقدمة للعبادات، وبين الطهارة والوضوء الصحيح عموم وخصوص مطلق، فكل وضوء طهارة وليس العكس.
وقال في الجواهر والقول بان كل وضوء طهارة مصادرة محضة وقد تكون الطهارة ازالة الحدث والنجاسة وربما يشكل على هذا التعريف بانه صادق على كل جزء من اجزاء الوضوء والغسل والتيمم ولكن هذا الجزء لا يسمى بالطهارة المبيحة للصلاة والقيد الذي ذكره.

فالواجب من الوضوء ما كان لصلاة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القرآن ان وجب⁽¹⁾.

(1) الوضوء بضم الواو اسم المصدر وهو لغة النظافة والطهارة والنضارة واصوله من الوضوء، والمصدر التوضؤ كالتع لم والتبسـم وقيد اسـ تباحة الصلاة به يطـ رد هذا الإشكال كما يخرج وضوء النائم والحائض، وتطهير الثوب لأنه لا تستباح به الصلاة وقد ذكرت تعريفات اخرى للطهارة واشكل عليها ايضاً والنزاع صغروي بعد استبانة المعنى وظهوره بحسب عرف المتشريعة.

ومنهم من عده من ضرورات الدين لأنه امر بين ومجمع عليه من المسلمين ويدل عليه الكتاب والسنة لقد ثبت في علم الأصول ان مقدمة الواجب واجبة سواء كان الوجوب على نحو الفرض بالإصالة او جاء بالعرض كما لو كان بنذر وشبهه وان كان الوضوء يختلف

امره ان الأمر المولوي جاء به بالذات وفي القرآن [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...] (١) الآية.

وقيل لا دلالة فيها حسب الظاهر على الوجوب والإلزام الشرعي التكليفي بل انها تدل على الوجـ وب الشرطي وبحسب تعريف الواجب وانه الفعل او الترك الذي تعلق به البعث الأكيد، وان العقاب لا يتوجه بترك الوضوء المجرد مالم يكن مقدمة للصلاة فهناك نوع ملازمة بين ترك الواجب النفسي وبين العقاب.

ومنه الوضوء المندوب للصلاة المستحبة والطواف المندوب ومس كتاب الله تعالى وقرآته وحمله ودخول المساجد والبقاء على الطهارة وصلاة الجنابة وعند السفر وما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج والنوم ويتأكد في الجنب وادخال الميت في قبره ونحوه وان كان كثير منها ضعيفاً سنداً ولكن قاعدة التسامح في ادلة السنن حاکمة وان نوقشت القاعدة بان الإستحباب حكم شرعي يحتاج الى الدليل الشرعي مع ما قدمناه من امكان اعتبار الوضوء للصلاة المندوبة واجباً ايضاً.

مقدمة الواجب

لابد من ملازمة بين طلب الشيء وتحصيل مقدمته وهو من المسائل العقلية غير المستقلة، ويقع ايضاً طريقاً للحجة او في طريق الاعتذار لدى المولى فكما يكون من المسائل الأصولية فانه يكون ايضاً من المسائل الفقهية. والمقدمة قد تكون شرطاً او قيداً او تكون جزءاً من الشيء كالتنية في العبادة فالإستقبال شرط للصلاة وكذا النية ومنهم من جعلها جزءً وهو صحيح بلحاظ الإستدامة. وقد قسمت المقدمة الى شرعية وعقلية وعادية، والطهارات الثلاث مقدمات شرعية وهي ايضاً عقلية لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه وللملازمة بين حكم العقل والشرع. والمطلوب هو ذو المقدمة وانين المقدمة يكون بحسب ارادة ذيه كما هو المتعارف فما

دامت المقدمة طريقاً للتوصل الى ذيها فلا بد من السعي لتحصيلها وقيل ان ذلك على نحو
الغالب في الوقوع خارجاً.

والمقدمة لغة وشرعاً ما يتمكن معها المكل ف من اتيان ذبيها اي ان لها موضوعية في الإمتثال، لذا ذهب صاحب الفصول الى اعتبار ترتيب ذي المقدمة خارجاً على المقدم -ة في الوجوب الترشحي اي ان وج-وب ذي الم-قدم-ة وان كان نفس-ياً الا انه يك-ون غيرياً بلحاظ كونه قيدياً للمقدمة، وقد يكون كذلك بالمعنى الأعم كصلاة المغ-رب تكون واجباً بالوجوب الغيري لأنها شرط لصلاة العشاء.

والذي اطلق عليه اسم المقدمة الموصلة وقيل انه من الدور ولا مانع من الدور هنا للتداخل في العبادات فلا محذور منه ، فالمقدمة تتوقف على ذبيها، وذوها يتوقف عليها وفي المقدمة يمكن القول بان يترشح الوجوب عليها من ذبيها ولكن الطهارات الثلاث اعم، وقد يكون لها مع الوجوب الغيري وجوب نفسي لتوجه الخطاب باتيانها بالذات وقد يكون الأمر بها اصيلاً غير متولد عن الأمر بذبيها، وتركها تستحق العقاب. وفي علم الأصول لا عقاب في ترك المقدمة الا ما كانت عين ذبيها كالجزم منه وتكون مقدمة المندوب مندوبة اذ انها بنفس العرض الخاص بذبيها وهناك شواهد على حصول

الثواب بالمقدمة من غير مدخلية بحصول ذبيها او عدمه ، ومنه قوله تعالى [وَمَنْ

يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ⁽¹⁾ ، ومنه السعي في قضاء حاجة المؤمن وما فيه من الثواب وقد يكون واجباً ، وليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر.

وهناك نصوص على الثواب والأجر على الوضوء ذاتاً، وان لم يكن مقدمة لغيره الا انه لا يدل على الوجوب، وترتب الثواب اعم من الوجوب وحده. ومما يعتبر من البديهيات ان الوضوء شرط في صحة الصلاة ، وفي صحة الطواف ، وبالنسبة للصلاة ففيه نصوص متواترة وفي صحيحة زرارة: "لا صلاة الا بطهور". والطهور اسم شامل للطهارات الثلاث وان ورد بمعنى الماء اما بالنسبة للطواف فعليه الإجماع ونصوص كثيرة منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام: "سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال: يقطع طوافه ولا يعتد به" ، ووجوبه سواء كان الطواف الواجب للحج او العمرة وان كانا مندوبين فبالش-روع بهما يجب اتمامه -ما فيعيد الوضوء واجباً، اما الطواف المستحب الذي لا يكون جزءاً فان الوضوء لا يجب فيه، نعم هو شرط في صحة صلاته ، اما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "الطواف بالبيت صلاة" فانه قاصر سنداً ودلالة، والقدر المتيقن منه الحاقه بالعبادة من حيث الثواب لما سيأتي ان شاء الله.

والمشهور حرم-ة مس كتابة القرآن بلا طهارة وعليه إجماع الخلاف والبيان والتبيين وان كان الشيخ قال في المبسوط بعدم حرمة مس الكتابة واستدل على الحرمة بقوله

(1) سورة النساء 100.

تعالى [لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ]^(١) المحمول على الطهارة الظاهرية.

(١) سورة الواقعة 79.

واستدل على حرمة مس الكتاب بجملة من الأخبار وان كانت قاصرة س - نداءً الا انها منجبرة بالعمل، وورد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: "ع- من قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال : لا بأس ولا يمس الكتاب"، ومثله نصوص اخرى.

واسناد الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير والحسين بن المختار عده الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق عليه السلام واخرى من اصحاب الكاظم عليه السلام وانه واقفي، وقيل ان الشيخ صرح بضعفه لوقفه وعدم ثبوت وثاقته وتابعه العلامة كما ذكره المحقق في المعتبر اذ نقل عنه رواية وقال : في الرواية ضعف لأن الحسين بن المختار واقفي والشيخ البهائي في مشرق الشمسيين ، قال في ذيل رواية رواها عنه انها لا تنهض لإثبات التحريم لإشتمال سندها على الحسين بن المختار وهو واقفي، واستناد العلامة الى توثيق ابن عقدة له ضعيف لنقل ابن عقدة التوثيق عن علي بن الحسين بن فضال، وتوثيق واقفي بما ينقله زي-دي عن فطحي لا يرقى الى الموثق بالمعنى الإصطلاحي.

ومنهم من جمع بين نعته بالوقف من قبل الشيخ وتوثيقه من قبل ابن عقدة وقالوا لا تعارض بين كونه واقفياً وثقة، وقد ايد المفيد قول ابن عقدة في توثيقه مما رجح الكفة ، ويحتمل ان المحقق والعلامة لم يطلعا على توثيق المفيد له. ومن المتأخرين من عده من الثقات وقطع به جمع من المتأخرين وذهب جماعة الى عدم وقفه وانه امامي.

والمندوب ما عداه(1).

ولا يتعارض مع قول الشيخ بوقفه لإحتمال عدوله عن الوقف ، وان كان ذلك على نحو الموجبة الجزئية اذ لا يصح الأخذ بالأخبار اثناء انح رافه لعدم القول بالإستصحاب القهقري والعدول قبل الموت يكفي في وثاقة الشخص وان كان قبلها منحرفاً. وعده المفيد من شيعة الرضا عليه السلام ، وثقاته واهل العلم والورع ، مما يدل على عدوله عن الوقف وقد نقل عنه الحديث قال : خرجت الينا الواح من ابي الحسن عليه السلام وهو في الحبس عهدي الى اكبر اولادي ان يفعل كذا وان يفعل كذا و فلان لا تنل شيئاً حتى القاك او يقضي الله علي الموت، ونقل حديث واحد اعم من الوثاقة لأن الحق يجري على لسان اعداء الدين، وهناك شواهد اكثر من ان تحصي.

وللحسين هذا كتاب رواه عنه حماد بن عيسى وغيره ولعل منه هذا الحديث، والأرجح ان الرجل ثقة لاننا لا نأخذ باطلاق القاعدة القائلة بتقديم التجريح اذا ورد من شخص قولان متعارضان، فلا يقدم التجريح اذا تعارضت الاقوال في موضوع واصله، كما لو رمي شخص بانه واقفي ولم يثبت.

وقال في العدة: يجوز العمل برواية الواقفية والعظمية إذا كانوا نقاة في الفضل، واذ كانوا مخطئين في الاعتقاد، وإذا علم من إعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرزهم عن الكذب، ووضع الأحادي، وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الأئمة عليه السلام نحو عبدالله بن مكيد، وسماعه منميراث، ونحو بني فضال من المتأخرين وبني سماعهم ومن مشاكلهم.

أن عمل الطائفة برواية شخص تويق له وإن كان شئ الاعتقاد، وهناك وجوه عديدة للمدح منها ان يكون الأولى من ادعي إتفاق الشيعة على العمل بروايته مثل السكوني وحفص بن غياث ونوح بن دراج، وحكمه ب زيد، وممل عبدالله بن بكير وسماعه بن مهران وبني فضال وعمار الساباطي وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى من غير العامة فان هؤلاء نقل الشيخ عمل الطائفة بما ورد ونقل الشيخ يعتبر نوع تويق لهم. الواقفية : وهم الذين وقفوا على الامام الكاظم عليه السلام، ويقال لهم الممطورة أي الكلاب المبتلة، وزعموا انه الامام القائم المنتظر من وجوه:

الأول: دعاء حياته.

الثاني: غيبته وانه الإمام الغائب.

الثالث: موته وبعته مع تضليل من بعده بدعوى الإمامة او باعتقاد انهم خلفاءه وقضائه إلى زمان ظهوره وصرح بعض المتأخرين ان القائلين بهم الإمامة على الكاظم هم الوسوسية.

ورود الكشي عن ابي القاسم الحسن بن محمد عمر بن يزيد عن عمر قال : كان بدء الواقفة انه كان إجتمع ثلاثون الف دينار عند الأشاعته زكاة أموالهم، وماكان يجب عليهم فيها مخلوها الى وكيلين لموسى عليه السلام بالكوفة، أحدهما حيان السراج وآخر معه، وكان موسى عليه السلام في الحبس فاتخذوا بذلك دوراً وعقاراً واشتروا الغلات، فلما من موسى عليه السلام او انتهى الخبر اليهما انكر موته واداعا في الشيعة انه لايموت لانه القائم فاتحدت عليهما طائفة من الشيعة وانشر قومهما في الناس حتى كان عند موتهما وصي بدفع المال الى ورة موسى عليه السلام، واستبان للشيعة انهما انمان لا ذلك حرصاً على المال، وفي العيون والعلوكتابه الغيبة عن يونس بن عبدالرحمن قال مات ابو الحسن وليس من زوايه أحد الا وعنده المال الكثير.

وكان سبب وقوفهم وجودهم لموته، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار وعند علي بن ابي حمزة ثلاثون الف ، قال ولما رأيت ذبك وتبين لي الحق وعرفت من أمر ابي الحسن الرضا مارعت تكلمت ودعوت الناس اليه، فبعا الي وقال لي، ما يدعوك الى هذا ان كنت تريد المال، فنحن فصفك وضمنا لي عشرة آلاف، وقال لي كف فأبين، وقلت لهم انا روينا عن الصادقين انهم قالوا اذا اظهرت البدع فعل العالم إن يظهر علمه فان لم يفعل سلب فور الإيمان، وماكنت لادع الجهاد في أمر محل كل حال ، منا بانني واظهر لي العداوة، ورواة الكشي أيضاً، وفيه دلالة على وثاقة يونس بن عبدالرحمن وبذلك الوسع لفضح الجماعات المنحرفة.

كما يطلق الواقفي ايضاً على كل من:

الأول: من وقفة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام.

الثاني: من وقف على إمامة الصادق عليه السلام، ويسمعون بالنار وسيلة كما يقال على عنبه من مصاعب بانه واقفي على ابي عبدالله السلام.

الثالث: من وقف على إمامة الحسن العسكري، ولكن وقف هؤلاء مقيد بذكر الأمام الذي وقفوا عليه.

وقد جاءت أخبار مستفيضة في ذم الواقفة وبالاسناد عن محمد بن عاصم قال سمعت الرضا يقول : يا محمد بلغني انك تجالس الواقفة قلت : نعم، جعلت فداك، جالسهم وان

مخالف لهم، قال: لا تجالسهم فان الله عزوجل، وقد نزل عليكم في الكتاب [وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ

فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا فِي

حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ] معنى بالآيات الأوصياء الذين كفروا بها الواقعة، وهذا التأويل من

الأمام لا يمنع من إخلاق الآية وشمولها لآيات القرآ، والمعجزات التي جاء بها النبي محمد

صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينحصر التحذير منهم بالأئمة الذين جاءوا بعد الإمام

موسى بن جعفر عليه السلام كما في الامام الرضا عليه السلام وتصديه لذمهم والتحذير

منهم، بل جاء ذمهم على لسان الامام الصادق عليه السلام وعد أمرهم فتنة وحذر الشيعة

منهم وقد وصف فتننتهم بانها: إنكارهم الأئمة ووقوفهم على ابني موسى : قال: يتكفرون

موته، ويزعمون ان الامام بعده، أولئك شر الخلق.

وعن محمد بن الفضل قال: قلت للرضا: جعلت فداك قوم قد وقفوا على أبيك يزعمون انه

لم يموت: قال: كذبوا وهم كذاب بما أمزل الله عزوجل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم

ولو كان من الله يحد في أجل أحد من بني آدم لحاجة الخلق اليه لحد الله في أجل رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وعن ربيع بن عبدالرحمن قال: كان والله موسى بن جعفر عليه السلام من المتوسمين،

يعلم من يقف عليه بعد موته، وكان يكظم عليهم غيظه، ولا يبدي لهم ما يعرف نوع قسمة

الكاظم لذلك.

(1) والمصنف لم يذكر مصاديق لوضوء المندوب مما هو مشروع ولهذا اشار السيد

في المدارك ولعله لكثرة ما ندب اليه الشرع من مواطن الوضوء لا لمسألة قصور سند

كثير من الروايات في هذا الباب، ولحصر الواجب من المندوب ومن الوضوءات المندوبة:

1- استدامة الطهارة.

2- قراءة القرآن.

3- مس كتابة القرآن وحروفه.

4- الكون على طهارة قبل دخول وقت الصلاة ترقياً للفريضة واتيانها في اول اوقاتها.

5- لصلاة الجنابة.

6- لطلب الحوائج.

7- مناسك الحج التي لا يشترط فيها الوضوء.

8- النوم الغالب على الحواس.

9- للجنب الذي لم يغتسل اذا اراد النوم.

10- جماع المحتلم قبل الغسل.

11- ذكر الحائض وتسبيحها.

12- جماع المرأة الحامل مخافة مجيء الولد اعمى القلب.

13- جماع غاسل الميت قبل اغتساله وان كان الغاسل جنباً.

14- من يريد ادخال الميت في قبره.

15- القهقهة في الصلاة عمداً.

16- مس الفرج.

17- بعد الإستنجاء بالماء للمتوضيء قبله.

18- الزيادة على اربع ابيات من شعر باطل.

ومن هذه الأخبار ما يكون الأمر فيها ظاهراً بالوجوب الا ان قصورها سناً وحصر وجوه الوجوب منها بالفتوى جاء القول باستحبابها للتسليم ببقاء الدليل الشرعي وان لم تثبت شرائط الحجية لما ورد في الأخبار المعتبرة المسنفة التي تدل على "ان من بلغه ثواب على عمل فجاء به رجاء ما ورد فيه من الثواب كتب له، والعقل يحكم برجح ان ما ورد فيه ثواب والإتيان بالفعل الذي يحتمل كونه محبوباً عند الله تعالى ، ولو لم يكن له حسن ذاتي بالإضافة الى ادلة الإحتياط ورجاء محبوبيته عنده

تعالى ما دام خال من المفسدة وان كان دليل استحبابه خيراً ضعيفاً وقد يشكل عليه بعدم ثبوت استحباب الفعل شرعاً بحكم العقل ولا النصوص الضعيفة وانما يكون الأمر فيها ارشادياً محضاً وان ضعف الدليل يحول دون اطلاق القول باستحباب الفعل لأنه قد يستلزم التشريع المحرم فكيف ينوي القربة بفعل لم يعلم انه يقربه الى الله. ولكن الخبر الضعيف متباين مع الموضوع، والضعيف لا يترك لأنه من عديم الاصل، بل ان الاخبار الضعيفة ثروة علمية عظيمة لذا اعتنى بها الفقهاء ولم يطرحوها، كما ان المبحث يتعلق بالمكلفين المقلدين وعدم اهليتهم للإستنباط فمثلاً لا يجوز لمن يتخذ التقليد طريقاً في اعماله ان يجري اصالة البراءة او الطهارة او الإستصحاب او التخيير او الإحتياط في الشبهات الحكمية والتي متعلقها الشك في الحكم الشرعي الكلي مع عدم النص او اجماله او انه معارض بنص آخر.

اما الشبهات الموضوعية فيجوز بعد ان قلدت المجتهد في حجيتها، وتتعلق الشبهات بالموضوع الخارجي، ورفع الشبهة ممكن بالفحص عنه من غير مدخلة للشك -رع، فاذا شك في ماء هل هو خمير ام خل، وشك هل ان الخمر نجس او لا، فالشك الأول شبهة موضوعية يحكم بالبراءة، اما الثاني فهو شبهة حكمية مقتضى الأصل قاع -دة الطهارة ولكنه امر فتواني يستلزم الدليل فيرجع الى مجتهده فلعله يقول بالنجاسة كما عليه المشهور.

الوضوء مستحب نفسي

الأقوى ان الوضوء مستحب نفسي باعتبار انه طهارة حدثية ونظافة ظاهرية ندب اليه الشرع بالذات ولانها فعل مخصوص يؤتى به رجاء الثواب ولأنه في معرض الطلب لبعض غايات الوضوء، ونسب الى الفاضلين والشهيد ان رجحانه غيري فقط لا ان يكون ذاتياً اي ان استحبابه النفسي مترشح من الغاية المستحبة، واستدل بقوله تعالى [إِذَا قُمْتُمْ

إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ] ⁽¹⁾ وانه مطلوب للغير وبالغير ولكن الآية جاءت لبيان

الشرطية اي شرط الوضوء للدخول في الصلاة ويترشح عنه الوجوب الغيري وهذا لا ينافي الرجحان الذاتي اي ان الوضوء هنا عبارة عن فعل مركب من افعال الوضوء والغاية وكون الغاية غيرية لا يمنع من وجود رجحان في ذات الوضوء كما في قول ابي جعفر عليه السلام: اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة.

والخلاف صغروي في اكثر الموارد فمثلاً الوضوء قبل دخول وقت الصلاة ، ان لم نقل بالاستحباب النفسي ، فهو لغاية الكون على الطهارة قبل دخول الوقت ، وهي غاية مستحبة، اي يكفي في الوضوء ترتب الطهارة عليه، ويجزي في مشروعيته افضلية اداء الصلاة في اول اوقاتها مما يترشح على الوضوء مشروعيته قبل الصلاة لتقع الصلاة في اول وقتها، وان كان في هذه الصورة ايضاً يكون غيرياً، وان جاء به المكلف قبل دخول الوقت سواء كان قريباً من الوقت او بعيداً، وان القول باستحباب الوضوء نفسياً اعم من الوضوء قبل الصلاة.

وورد في المرسل المروي عن الذكري قوله عليه السلام وما قر الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها، وهي ضعيفة السند بالإرسال لاسيما وان الوضوء شطر لصحة الصلاة والطواف لا شرط وجوبهم- وتدل عليه جملة من النصوص، وقد يكون شرطاً في كمال الفعل كقراءة القرآن بنصوص كثيرة منها رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال: "سألته اقرأ المصحف فيأخذني البول ثم اقوم ابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرأ فيه؟ قال: لا حتى تتوضأ للصلاة".

ونحوها من الأخبار ولكنها قاصرة سنداً وفيها بعض النصوص تفيد صحة القراءة من غير وضوء مثل ما رواه احمد بن فهد في عدة الداعي ان قراءة القرآن متطهراً في غير صلاة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات، فمقتضى الجمع جواز القراءة من غير وضوء وان حملت القراءة من غير وضوء على الكراهة ، وان القراءة مع الوضوء اكمل واتم.

ويرد الوضوء في لسان بعض الروايات بمعناه اللغوي كما في الرواية عن هشام : عن الصادق عليه السلام وفيها دلالة على ان الوضوء غسل اليدين قبل الطعام وبعده ، كما جاء في صحيحة الوليد قوله عليه السلام : تعال حتى تخالف المشركين نتوضأ جميعاً ، والثابت ان المشركين لا يتوضؤون فرادى بعد الطعام، الا ان يراد من المخالفة اتيان الفعل

19 _____ كنوز الشرائع / الجزء الأول
العبادي واطهار وحدته واجتماع المسلمين عليه، وحرمان المشركين أنفسهم من هذه
النعمة، ولكنه بعيد.

ويمكن ان يس- تدل على استحباب الوض- وع نفس- يأ يق- وله تعالى [**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**]^(١) بضميمة النصوص التي تؤكد ان الوضوء ظهور وان الطهارة محبوبة عند الله بتقريب ان محبته تعالى للفعل هو الأمر باتيانه ، وما ورد في اسباب نزول الآية كما في صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الآية: ان الناس كانوا يستنجون بالكرسف والأحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعه فانزل الله في كتابه [**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**] .

وفي قوله تعالى [**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ**]^(٢)، ورد عن الإمام الباقر والصادق عليهما السلام: انها نزلت في اهل قباء، وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم: ما تفعلون في طهركم فان الله قد احسن عليكم الثناء فقالوا: نغسل اثر الغائط بالماء.

وفي المرسل عن الفقيه: "الوضوء على الوضوء نور على نور"، وللحديث القدسي المروي عن ارشاد الديلمي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله سبحانه: "من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني، ومن احدث وتوضأ وصلي ركعتين ودعاني ولم أجبه فيها سألتني من امر دينه دنياه فقد جفوته ولست برب جاف"^(٣).

وما رواه الصدوق في العيون والعمل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما امروا بالوضوء وبدء به لأن يكون العبد طاهراً وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: "الصلاة ثلاثة اثلاث، ثلث ظهور وثلث ركوع وثلث سجود".

(١) سورة البقرة 222.

(١) سورة التوبة 108.

(٣) مصباح الفقيه ج2/396.

كنوز الشرائع / الجزء الأول _____
والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثة أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم ان وجبا⁽¹⁾.

والطهارة ليست حدثاً فقط بل هي امر مستديم لدوامه وبقائه اعتبار في الأجر والثواب وما يترشح من هيبتها على الجوارح والأفعال واسباب الصلاح.
قد تقدم اثبات وجوب المقدمة لوجوب ذبيها لأن ما لا يؤتى بالواجب الا به يعتبر واجباً عقلاً.

(1)

والصلاة مطلقاً واجبة أو مستحبة اداء أو قضاء تتوقف على الغسل ولكن المصنف قيدها بالواجبة، لأن الصلاة المستحبة لا يجب لها الغسل ولكنها لا تصح الا به مع إلتحصار به والتمكن منه لعمومات لا صلاة الا بطهور، ويجب ايضاً في أجزاء الصلاة المنسية وصلاة الإحتياط ولا يجب للصلاة على الميت ولا في سجدة الشكر أو سجدة التلاوة.

والمراد من الغسل هو غسل الجنابة، ومنهم من جعله من ضرورات الدين لأنه واضح ومجمع عليه من المسلمين قال تعالى [وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ..] ⁽¹⁾. [أَوْلَامَسْمُ التِّسَاءِ فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ...] ⁽²⁾ ونصوص مستفيضة من السنة كما سيأتي ان شاء الله وذلك لشروطية الطهارة من الحدث في الصلاة، اما الطواف فيجب له الغسل لأن الطواف عبادة في نفسه ويمكن الإتيان به بمفرده من غير ان يضم له نكسك آخر وهو قسمان واجب و مندوب له شرعاً.

وقد نوقش في اعتبار الطهارة في القسمين من الحدث الأكبر، وان لم تصل النوبة لذلك بعد الإجماع على عدم جواز دخول الجنب الى المسجد الحرام ولو للإجتياز وفي اعتبار الطهارة من الجنابة وردت نصوص منها ما يتعلق بموضوع الجنابة ومنها ما يتعلق بالوضوء واعتباره في الطواف مما يدل بالدلالة الإلتزامية بل بالأولوية على اعتبار عدم الجنابة، ولأن الوضوء يذكر باعتبار انه الفرد الغالب.

وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : "سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال : يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف"، ويلاحظ في الصحيحة ان الجنب لم يدخل البيت الحرام ويطف الا نسياناً وغفلة وهو فرد نادر في الخارج، وعدم الوضوء اعم منه فلذا وردت اكثر الروايات بخصوص الوضوء، والجنب لا يصح منه الوضوء فلا بد من الغسل، وهذه الصحيحة وردت على نحو الإطلاق اي في الطواف الواجب والمندوب ولا ينفع النسيان، وحديث الرفع اجنبي عن المقام لأن التذكر حصل اثناء الطواف وقد ورد في صحيحة جميل ع ن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل: "اينسك الناسك وهو على غير وضوء فقال: نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة".

ووردت الرواية بطريق آخر ولكنه ضعيف السند فكان الطواف جزء من الصلاة، وفي خبر آخر الطواف بالبيت صلاة، فيلحق الطواف بالبيت بالصلاة من جهة شرط الوضوء ولم

(1) سورة المائدة 6.

(2) سورة المائدة 6.

الأول

يذكر المصنف الطواف المندوب ولا يعنى ان عدم الجنابة ليس شرطاً له.

لذا نوقش ما إذا دخل المس-جد الح-رام وهو ناس-ي لح-ال الجنابة او كان مكرهاً على الدخول فيصح طوافه المندوب مع النسيان وهو المشهور لصحيفة محمد بن مسلم إذ فصلت بين الطواف الواجب والتطوع حيث قالت بوجود الإعادة في الواجب وعدم إعادة الطواف في المندوب، نعم تعتبر الطهارة في صلاة الطواف.

وقال السيد الخوني الأخبار تنفيذ سرية الطهارة في الطواف الواجب من الصلاة الى الطواف اي ان حكم الجزء يس-ري الى كله في الطواف الفريضة واما في الطواف المندوب فقد علمنا خارجاً ببركة الروايات ان السرية فيه من الجزء الى كله غير ثابتة وانما هي معتبرة في الطواف الواجب دون المندوب فهي معتبرة في صلاته دونه بنفسه. ولكن عدم صحة الطواف الواجب مع الجنابة لا تترشح عليه من صلاته بل لحكمه المستقل كعبادة وان الطهارة فيه شرط واقعي ثم ان الطواف المندوب لا يصح ايضاً مع الجنابة الا انه يصح مع النسيان ولحديث الرفع ولوجود النص كما في صحيفة علي بن جعفر، ولا اشكال في اعتبار الغس-ل والظ-هارة ومن الحدث الأكبر في صلاة الطواف سواء كان طوافاً واجباً او مندوباً لإطلاق ادلة الطهارة من الكتاب والسنة والإجماع والأخبار الخاصة في المقام.

والمصنف لم يذكر المندوب لأن تحصيل شرطه ليس بواجب وانما تجب المقدمة لوجوب ذيها فاذا كان ذوها ليس بواجب فليست هي بواجب وبالنسبة للمساجد فالمشهور التفصيل فبينما تشترك المساجد جميعها بحرمة مكث الجنب فيها فان المسجدين يمتازان

عن المساجد الأخرى بحرمة مرور الجنب واج تيازه لها وادعي عليه الإجماع وقيل انه مما تسالم عليه الأصحاب بل واليه ذهب المصنف نفسه كما سيأتي في باب الجنابة بقوله: فيحرم عليه اي على الجنب، الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها.

والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وبين المساجد مطلقاً والمسجدين عموم وخصوص مطلق فيلتقيان معها في لزوم التطهير وعدم جواز لبث الجنب والحائض ويفترقان باستقلال المسجدين بعدم جواز مرور الجنب والحائض بهما ولكنه هنا اطلق وجوب الغسل للدخول مما يعني ارادة المكث، وان الإجتياز غير الدخول او ان المصنف لم يبين ب التفصيل لأن كلامه هنا جاء على نحو الإجمال.

الجواب انه قيد الدخول بالوج-وب بنذر ونح-وه حينئذ لا بد من الإغتسال قال تعالى [أَمْتُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ] (١) بقرينة الاستثناء الذي يدل على ارادة موض-ع الصلاة وبالنصوص المبينة للآية وان المرور يتعلق بالمساجد وقيد الوجوب من المصنف لا يكفي فقد يكون الإجتياز واجباً ايضاً بالعرض كما لو نذر الإجتياز فهل يصح مع الجنابة الأقوى لا.

ونسب الى سائر القول بالخلاف فذهب الى كراهة دخول الجنب في المسجد لجملة من الأخبار وردت بلفظ الكراهة مثل وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لع لي عليه

لأمتي العبث في الصلاة، الى ان قال واتيان المساجد جنباً "، ولكن الكراهة ترد احياناً بلسان الروايات بمعناها اللغوي اي الحرام والمبغوض والمنهي عنه وليس بالمعنى الإصطلاحي للكراهة بالإضافة الى تقييده بالنص-وص الأخ-رى وح-له على الإجتياز، وعن صاحب الحدائق انه مذهب الحنابلة واسحاق اذ قالوا بجواز النوم في المساجد جنباً بقيد الموضوع.

هل تلحق المشاهد بالمساجد

في المسألة صور اربع:

- 1 - الحاقها بالمسجدين فلا يجوز المكث ولا الإجتياز.
- 2 - الحاقها بالمساجد فلا يجوز المكث ويجوز الإجتياز.
- 3 - عدم الحاقها باحدهما.
- 4 - التفصيل بعض المشهد الشريف يلحق بالمسجد في احكامه ، وبعضه الآخر لا يلحق.

والمسجد ه و الموضع الذي اتخذه المسلمون بيتاً للعبادة والإجتماع لأداء الصلاة في اوقاتها وتم بصيغة الوقف او بالمعاطاة وله احكام خاصة كما س-يأتي وهي ان موضوع المسجدية بلحاظ شرف الموضع وكونه مخصصاً للعبادة ، وعنوان المسجدية بالإصالة ام على معنى المسجد وحينئذ تسري احكامه الى كل ما تجمع معه وحدة السنخية في العبادة.

والمعروف ان الكلام العربي يقع على الحقيقة وعلى المجاز والأول استعما ل اللفظ لما وضع له، اما الثاني فهو استعماله فيما يدل عليه عرفاً ومناسبة مع القرينة لحالية او المقالية واطلاق اللفظ واردة المعنى المجازي من وجوه وهي:

- 1 - عدم الوضع لها اصلاً بل جاء نتيجة الإستعمال.
 - 2 - ان تكون موضوعة بالوضع النوعي وقيل لا دليل عليه.
 - 3 - ان يكون الوضع للمجاز بعرض واحد مع الوضع للمعنى الحقيقي او انها موضوعة للمجاز بالتبع للحقيقي.
 - 4 - ان يكون الوضع للمجاز تم بأذن من الواضع، ولا دليل عليه فللمتعارف ان استعمال اللفظ في المجاز لاحق زماناً لإستعماله في المعنى الحقيقي. والخلاف صغروي اذ ان الإستعمال يكون بالمتعارف عند اهل المحاورة والظاهر عندهم سواء كان بوضع من الواضع مع صحة الإستعمال وعدم وجود الرادع او المانع من لغة او عرف و عقل او شرع وقد ذكرت علامات للحقيقة منها التبادر اي تبادر المعنى الموضوع له اللفظ، وعدم صحة السلب والإطراد اي اذا اطلق اللفظ في معنى خاص فانه يصح في كل مورد يتحقق فيه ذلك العنوان حقيقة. وصحة السلب وعدم الإطراد علامة المجاز وكذا عدم التبادر على الأقوى، فهل ان قبور الأئمة يصدق عليها انها مساجد من باب الحقيقة او من باب المجاز او لا يصدق عليها من الأمرين شيء.
- بالإضافة الي اصالة الإطلاق والعموم وهي من الأصول العقلانية وقيل بالرجوع الي اصالة عدم القرينة ايضاً ثم ان اتخاذ المسجد حكم وضعي يعرف بوقف او بالفحوى والمتعارف ، فاذا تعارف على مكان للصلاة ولا يستعمل غيرها على نحو الدوام فهو مسجد.

فما المانع من اتصاف قبور الأنمة بعنوان المسجدية حقيقة وتكون موضوعاً مركباً من المسجد وقبر المعصوم وهذه الخصوصية لا تضر في العنو ان بل هي تشریف اضافي بخصوصية في مسجديتها لا سيما وان اجراء صيغة الوقف في المسجد ليست واجبة ولكنها الأحوط اذ يكفي البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد باذن الباني، واجراء الصيغة هو المشهور ولكن المعاطاة تجري فيه هذا بالإضافة الى وجوه اخرى للإلحاق منها:

1 - حرمة هتك المشاهد، ومن ذلك عدم مكث الجنب فيها ودخوله لها وهو نوع تنزيه لها وفيه تعظيم لشعائر الله وقد جاءت النصوص باجتنب هتك قبر الإمام وعدم جواز الصلاة امامه فمن باب اولى ترك دخول الجنب.
وقيل: ربما يكون دخول الجنب المشاهد مصداقاً للتعظيم والإجلال كما اذ ا كان الوقت ضيقاً ولم يتمكن المسافر من الإغتسال لخروج القافلة ونحوه فدخل للزيارة وهو جنب فانه في الحقيقة تعظيم وليس من الهتك في شيء.
ويشكل عليه ان النهي اذا تعلق بالحدث الأكبر فانه يكون عاماً ولا يستثنى منه الا ما خرج بالدليل لحكم الضرورة، والمتعارف انه في هذه الصورة يجوز له الزيارة من الخارج وله الإجر كاملاً اي لا ملازمة بين الثواب ودخول المشهد فالنهي والحرمة تتعلق بالجنب مطلقاً.

2 - ان النهي الوارد عن اتخاذ القبر مسجداً المراد منه ذات القبر وليس مطلقاً فما حوله اعم من ان يكون منه، بالإضافة الى ان قبور الأنمة خرجت منه بالمخصص لأن في بنائها تعظيماً لشعائر الله، وورد في موثقة ابن ابي عمير ان المساجد تبنى على القبور او ما يش

قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني لأكره الصلاة في مس—اجدهم فقال: لا تك—ره فما من مس—جد بني الا عل—ى قبر نبي او وصي نبي قتل فاص—اب تلك البقعة رشية من دمه فاحب الله ان يذكر فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك"، ومنزلة الأوصياء معروفة وان المسجد بني على جسد الوصي عن معرفة وتعيين وليس اتفاقاً.

- 3 - قال تعالى [فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ..]⁽¹⁾ وفي الرواية انها قبور الأئمة عليهم السلام وهي ظاهرة في المساجد ايضاً.
- 4 - وروي ان الصلاة عند علي عليه السلام بمائتي الف ركعة نسب الى الصدوق في كتاب مدينة العلم وجاء في نجات العباد وفي كتاب تحفة العالم فلا بد أنها ناظرة الى المسجدية.
- 5 - الأخبار التي جاءت بالنهي عن دخول الجنب الى بيوت الأنبياء عليه السلام في حياتهم، وتلك الروايات فيها ما هي ضعيفة السند او مرسلّة ومنها ما هو صحيح السند وهي روايتان احدهما صحيحة محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ابي طالب يعني عبد الله بن الصلت عن بكر بن محمد قال: "خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله عليه السلام فلقينا ابي بصير خارجاً من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام قال: فرفع رأسه الى ابي بصير فقال: يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخ - ل بيح وت الأنبياء قال : فرجع اب و

بصير ودخلنا"، مما يدل على عدم جواز الإجتياز.
والروايات الضعيفة السند في هذا الباب تتصف بالدلالة التامة على النهي عن دخول الجنب على الإمام أو بيوت الأنبياء، كما في خبر جابر الجعفي عن اعرابي خض - خض اي استمنى باليد قبل دخوله المدينة ثم دخل على الإمام الحسين عليه السلام فقال عليه السلام له: اما تستحي الله.

والروايتان صحيحتا السند والظاهر انهما غير تامتي الدلالة على النهي فقد ورد في الرواية اعلاه: لا ينبغي، وهذا ظاهر في الكراهة على المشهور ورجوع ابي بصير وعدم دخوله لا يعني الحرمة بل اجتنابه لما هو مكروه لا سيما مع جلالة قدره وعظيم من زلته عند الإمام وفي بعض الأخبار ان ابا بصير كان بصدد الإختبار والإمتحان وروية الحكم كما في رواية كشف الغمة وان الإمام بين له الحكم الواقعي.
واشكل السيد في مبحث الدرس على ارادة تلك اللفظة بقوله انا نقطع بدخول الجنب على الأئمة عليهم السلام في اسفارهم ومجالسهم العامة كجلوسهم في الأعياد وغيرها للعلم الوجداني بعدم خلو جميعهم عن الجنابة لعدم مبالاة اكثر الناس بالدين او من باب المصادفة ونحوها ومع هذا كله لم يرد في شيء من الأخبار ولا سمعنا احداً يقول ان الإمام امر بخروج احد او منع احداً عن الدخول لأنه جنب الا فيما روه عن ابي بصير.
وهذا قياس مع الفارق وتعميم الحكم منوط بالتقية ولعدم تقبل الناس له فهم يدخلون على الخليفة وهم جنب، وينهى الإمام عن الدخول له بتلك الحالة وكيف علم بها.

ومنهم من ينكر انه جنب ويدعي خلاف ما يخبر عنه الإمام من الواقع، انما بين الإمام الحكم لنا من خلال ابي بصير اما اولاد الأئمة ونحوهم من يجنب في البيت فهو خارج في موضوع النهي او انهم كانوا يتصرفون وفق الحكم العام بعدم دخول الجنب منهم على الإمام الا بعد الغسل.

وقول ولكنك عرفت ان الإخبار غير تامة اما سنداً واما بحسب الدلالة فلا دليل على حرمة دخول الجنب الى المشاهد المشرفة وهل يمكن القول ان المشاهد المشرفة تختلف عن بيوت الأنبياء وابنائهم لأنهم في المشاهد اموات مدفونون وليسوا باحياء ، الجواب انه ثبت بالنص القرآني وباخبار السنة انهم احياء عند ربهم بالإضافة الى العنوان الجديد فمع النص اصبح هذا القبر له عنوان جديد.

6 - قال تعالى [قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُودًا] (١)

والآية حث على بناء المساجد على قبور الأولياء ولم يثبت النسخ للآية وموضوعها بل يفيد الأولوية في الإسلام لأن المسلمين هم الذين يتعاهدون المساجد فيستحب بناء المسجد على قبور الأولياء نعم يخرج مكان القبر بالمخصص من المسجدية وقول: ولكنه مع ذلك لا يمكن الجزم بالجواز اي جواز دخول الجنب الى المشاهد لذهاب جماعه الى الحرمة.

ولكن الحرمة مستظهرة من الأدلة من قال بالحرمة استند الى دليل وهل كان منع الإمام لأبي بصير عن المكث عنده كما ذهب اليه ص - احب الحدائق ، ام ان المنع على المعنى الأعم، ومنه الإجتياز

اي ان حال المساجد حرمة المكث دون الإجتياز ام الإطلاق لاسيما وان النهي لا يستفاد من هذه الرواية وحدها، فان عنوان المسجدية يترتب عليه الحكم بعدم مكث الجنب. الأرجح ان الحرمة تتعلق بطبيعي الدخول وشمول الإجتياز معه لاسيما وان المشاهد عنوان العبادة ومزار يقصده الناس من كل مكان للتقرب الى الله عز وجل ونيل الثواب والاقوى الحاقها بالمسجدين وحرمة الدخول والإجتياز تترشح عليها بعنوان آخر للتركيب في القدسية من المسجدية وقبر المعصوم وانه مزار ومحل عبادة مقصود من كل مكان وهذا القصد انما جاء بالنصوص والأدلة فلا بد ان تلك النصوص ناظرة الى قدسية وحرمة هذا المزار.

ومما يحرم على الجنب والحائض قراءة العزائم الأربعة وهي سورة العلق والنجم وفصلت وحم السجدة، وهل تتعلق الحرمة بالسورة كلها ام بالآية التي فيها السجدة فقط، والحرمة تتعلق بتنزيه القرآن وتعظيمه عند المسلمين، فمع كونه مسلماً ولكن لأن النجاسة جاءت بالعارض يحرم مسه فكيف بالكافر، فقد وقع خلاف وان كان الفقهاء اثناء البحث لا يذكرون تلك الآيات التي فيها السجدة خشية اتيان السجود من قبل القارئ ونحوه.

ولكن البحث يقتضيه ان عدم الإتيان بها وعدم تكرار ذكرها في مجالس الدرس حال

(١) سورة الكهف 21.

الأول

دون حفظها وتعاهدها ومعرفتها من قبل طلاب العلم فكيف بغيرهم مع ان السجود لها فيه اجر وثواب ويجزي المسمى منه، فقد لا نلتفت للسجدة الا عند القراءة في المصحف او عند معرفة السورة بالنسبة للخاصة ويصعب ذلك على المستمع منهم.

- 1 - ونسبت حرمة مس كتابة القرآن على الجنب الى الإمامية ولكنه اعم فقد نسبه في المعنى والمنتهى الى علماء الإسلام، وفي الحدائق قال: بلا خلاف فيه ظاهراً، وعن العلامة في النهاية: انه لا خلاف هنا في تحريم المس وان وقع الخلاف في الحد ث الأصغر، وفي الذكرى عن ابن الجنيد القول بالكراهة، ولكن كثيراً ما يطلق ابن الجنيد الكراهة ويريد منه الحرمة بل هو شائع في كلام المتقدمين، وظاهر الحرمة لها خمسة وجوه:
 - 1 - تحريم قراءة الجنب والحائض تمام السورة التي فيها آية السجدة لأنه يستلزم سجدة التلاوة والنص.
 - 2 - تحريم خصوص آية السجدة.
 - 3 - تحريم كل آية من السورة بما في ذلك البسمة لانها جزء من السورة عدا براءة وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام.
 - 4 - تحريم كل آية من السورة وان لم تكن آية السجدة لسريان الحرمة اليها.
 - 5 - قراءة بعض الآيات اي اللفظ الذي فيه السجود وهو ضعيف ولم يقل به احد.
- وقد وردت نصوص تفيد حصر النهي بالسجدة، والمشهور حرمة قراءة السورة بتمامها، وفي موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: "الحائض والجنب هل يقرءان من القرآن شيئاً، قال: نعم، ما شاء الا السجدة"، وقريب منه خبر محمد بن مسلم.
- والموثقة معتبرة من جهة السند والمراد من الموثق هو ما اتصل سنده الى المعصوم بمن وثقه الأصحاب مع فساد عقيدته كما لو كان من فرقة اخرى وان كان من الشيعة سواء متعدداً او واحداً مع كون الباقيين من رجال الصحيح.

اما لو كان في السند من هو ضعيف لأتبعه لأن السند يتبع الأخص، وكما هو الحال في الصحيح والحسن فان الموثق يقسم الى اعلى واوسط وادنى، والظاهر ان الحسن اقوى من الموثق وان رجاله منحصرون بالأمامي الممدوح دون التوثيق، ومنهم من قال ان المدار على الظن بالصدور فيكون الموثق اقوى، فالصحيح ما مدح رجاله مع الوثيقة.

وقال السيد في المدارك وليس في هاتين الروايتين مع قصور سندهما دلالة على تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة، الا ان الأصحاب قاطعون بتحريم السورة كلها ونقلوا عليه الإجماع.

بين آيات وسور العزائم عموم وخصوص من وجه في خصوص القراءة، فموضوع الالتقاء القرآنية، أما موضوع الافتراق فلن آيات العزائم فيها سجود تلاوة، وفيها نصوص على اجتناب الجنب والحائض لقراءتها، لما تستلزمه من سجود التلاوة كواجب.

والجنب أخص من غير المتطهر، فيجوز مثلاً لغير المتوضأ ان يدخل المسجد الحرام وأن يطوف الطواف المنسوب، في الوقت الذي لا يجوز للجنب ان يجتازه..

تري ما هي الحكمة في المنع من قراءة الجنب والحائض لسور العزائم او آياتها، فيه وجوه:

- 1 لخصوصية في هذه السور بالذات.
 - 2 لما فيها من ذكر للسجود.
 - 3 لما يتعلق بها من الحكم والأمر بالسجود.
 كما ورد النهي عن قراءتها في الفريضة خصوصاً وانها يعرض واحد في القرآنية مع غيرها من السور.

- 4 الاكرام والتنزيه الاضافي لبعض السور للالتفات للاحكام الشرعية التفصيلية.

فما المراد بالسجدة هل هو اسم السورة بكاملها او فقط الآية بعد خروج المعنى اللغوي بالمخصص، اذ لا معنى لإرادة السجدة واطلاقها على القراءة، فذكر القراءة في النصوص يدل على ان المطلوب هو قراءة الآية وليس السجود عندها او السورة التي فيها السجدة. وهذه النصوص مجملة لم تحدد النهي هل هو منحصر بالآية ام يشمل السورة بكاملها لاسيما وانه يحتمل من ذكر السورة في النصوص ذكر الكل و ارادة البعض وهو معروف في اللغة ويلحق به اقوال بعض الفقهاء ايضاً ولكنه خلاف الظاهر فيحتاج الى قرينة، لذا فان الشك في معاهد الإجماعات يجعلنا نأخذ بالقدر المتيقن وان كانت تلك الإجماعات اجتهادية وليست تعبدية مما يعني انها ليست بحجة تامة.
 وكذا الإجماع الوارد في الروض على حرمة البعض مطلقاً حتى البسملة، ويمكن اعتبار هذه المسألة من موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر، فيحرم الأقل دون الثاني الامع الدليل على حرمتها وعلى القول بالاحتياط.
 نعم هناك رواية ذكرها المحقق في المعتمد روى البيهقي في جامعته عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام: "يجوز للجنب والحائض ان يقرأ ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الأربع وهي اقرأ باسم ربك، والنجم، وتنزيل السجدة، وحمة السجدة".

والبزنطي من اصحاب الاجماع اذ اجمعوا على تصحيح ما ياتي به بغض النظر عن يقع بينه وبين المعصوم في سلسلة السند، ولم يثبت، اذ ان القدر المتيقن منها هو ما لم يذكر اسم الذي اخذ عنه البزنطي، اما وقد ذكرت الأسماء او عرفت بالقرانن فلا مانع، نعم يمكن اعتبار نقل البزنطي منها توثيقاً لها.

وقال السيد الخوئي : (الا ان حسن الصيقل ممن لم يرد توثيقه في شيء من الكتب فالرواية ضعيفة لا محالة)⁽¹⁾ ، الا انه ورد مدح له، ونقل عنه عن الصادق عليه السلام انه قال: "ان ولي علي لا يأكل الا الحلال لأن صاحبه كان كذلك"، مع كثرة روايته عن الأئمة عليهم السلام، وقد عدده الشيخ في رجاله من اصحاب الباقر عليه السلام ومن اصحاب الصادق عليه السلام، وكثرة روايته اماراة على حسنه، وقد ورد عن الصادق عليه السلام: "اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عنا". وفيها نوع اخبار غيبي على ان الموضوعين ستسقط رواياتهم كما حصل فعلاً ولو في الجملة، وذكر الكشي في رجاله المثني بن وليد وقال ان الحسن بن علي بن فضال ذكره وقال: لا بأس به.

والرواية ظاهرة في حرمة السورة دون بعضها واليه ذهب المشهور، ولكن الجمع بين النصوص واحتمال ارادة النهي عن السورة للتنزيه او لإطلاق الكل واردة الجزء، ولأن المتعارف قراءة السورة كاملة وللحث على قراءة سورة اخرى تامة غيرها ولقاعدة نفي الحرج، فان القدر المتيقن هو خصوص الآية التي فيها السجود، وفي غيرها يرجع الى اطلاق ما دل على جواز قراءة الجنب او الى اصل ج-واز القراءة، فالأقوى اختصاص الحرمة وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب⁽¹⁾.

بقراءة آيات السجدة منها وان كان الإحتياط لا يترك. ويكون الغسل او الوضوء واجباً اذا وجب المس بنذر او بغيره. والوضوء الواجب لصلاة واجبة هو واجب وان كان لصلاة مندوبة او طواف واجب او لمس كتابة القرآن ان وجب وما عداه مندوب كقراءة القرآن اما الغسل -ل فاض-يف اليها دخول المساجد او قراءة العزائم ان وجبا ويقال غسل الشيء يغسله غسلأ وغسلأ وعن ابن من طور وقيل الغسل المصدر من غسلت والغسل بالضم الإسم من الإغتسال.

(1) تعتبر الطهارة مع اول آتات الفجر في حال الصيام وتستمر تلك الحال الى حين الإفطار الا ما خرج بالدليل كالإحتلام اثناء النهار وقول المصنف من يوم يجب صومه المراد اعم من شهر رمضان فيشمل قضاء شه ر رمضان المضيق كما لو لم يبق الا خمسة ايام على شهر رمضان القادم وكانت ذمته مشغولة بخمسة ايام من رمضان الماضي وهو المشهور شهرة عظيمة وادعى عليه الإجماع الشيخ في الخلاف وابن ادريس في السرائر، والعلامة في التذكرة والمنتهى، نعم نقل الخلاف عن الصدوق في المقنع. وعن حماد بن عثمان انه "سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان

من اول الليل وأخر الغسل حتى يطلع الفجر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقباش يقضي يوماً مكانه"، والأقباش جمع قِشْب: اي الذي لا خير فيه.

ويمكن ان تناقش دلالة ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يواظب على صلاة الليل فمن مختصاته صلى الله عليه وآله وسلم انها واجبة عليه ، وهي مشروطة بالطهارة.

والاخبار تفيد انه صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتي نافلة الفجر ويخرج الى المسجد عند طلوع الفجر، وقد يراد من حتى يطلع الفجر اي اوان صلاة الصبح فتقع قبل طلوع الفجر انطباقاً لا سيما وانه كان هناك اذنان احدهما متقدم على الآخر وانه لم يعمل بالأول.

ومنهم من ذهب الى احتمال قراءتها على نحو الإستفهام الإنكاري وكأنه قال: هكذا قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر؟ وانه يريد بالأقباش-اب القائلين بعدم حرمة ذلك ولكنه بعيد وخلاف ظ - اهر الكلام، نعم يمكن حمل الصحيحة على التقية وانها لم تصدر لبيان حكم الله الواقعي وان طريقة الصدوق في المقنعة نقل الخبر ثم الإفتاء بمضمونه لا سيما مع كثرة النصوص الواردة بوجوب القضاء منها ما هو صحيح السند مثل صحيحة معاوية بن عمار قال : "قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال: ليس عليه شيء، قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك". وهذه الصحيحة وردت بخصوص من نام حتى طلع عليه الفجر مما يدل وفق قياس الأولوية على بطلان الصوم في حال البقاء عمداً على الجنابة، ومنها صحيحة الحلبي قال: "سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى

خرج شهر رمضان قال : عليه ان يقضي الصلاة والصيام"، وهي ناظرة الى النسيان وعدم شمولها الحال بحديث الرفع مما يدل بالأولوية على بطلان الصيام عند ترك الغسل عمداً، ومثلها رواية ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام.

واستدل على جواز البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان بقوله عز وجل

[أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ لِلَّكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا

حَتَّى يَسِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ (١)

وذلك ان الآية اطلقت حلية الرفث لجميع آتات الليل ومنها ما هو قريب من الفجر اي الجزء الأخير من الليل مما يدل قهراً وانطباقاً وبالدلالة التضمنية على عدم شرطية الطهارة عند طلوع الفجر ويرد بان موضوع الآية واسباب نزولها هو بيان فضله تعالى بالنسخ والرحمة بالمسلمين اذ كان ذلك محرماً في الملل الأخرى.

الأول

فالآية جاءت بلحاظ الإطلاق لليل ، وبيان الإذن في الأكل والشرب وإمكان التفكيك في الآية بين المباشرة وجواز الأكل والشرب بطريقة اللف والنشر، فتكون المباشرة بما يتسع الوقت للغسل، اما الأكل والشرب فهو للأعم لا سيما وان في الآية فصلاً بين المباشرة ، والأكل والشرب بقوله تعالى [وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ] ⁽¹⁾ .
ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة⁽¹⁾ .

والنصوص الواردة بحرمة البقاء على الجنابة عند طلوع الفجر مخصصة للآية الكريمة وتجعل اللحظات الأخيرة من الليل خارجة بالتخصيص عن عموم مباشرتهم في الليل للمقدمة العلمية بالطهارة عند طلوع الفجر.
الإستحاضة استفعال من الحيض، ويقال للمرأة تستحاض اذا استمر الدم الا ما بعد ايام حيضها وتعدى ذلك في الإصطلاح الى كل دم يخرج من الرحم ولا يحمل صفات الحيض، واسست قاعدة فقهية اسمها قاعدة الإمكان وتتعلق بالدماء ومفادها ان كل ما امكن ان يكون حيضاً فهو حيض ومدارها في الشبهة الموضوعية وامكان الإثبات يكون بالدليل المعبر وليس بالإمكان الذاتي وظاهر الكلام.
والقاعدة كالأصل فكل امارة تتقدم عليه سواء كانت مخالفة او موافقة، ومما تسالم عليه تقدم الإمارات على الأصول الموضوعية التي يرتفع بها اصل الشك، والأصول الموضوعية مقدمة على الأصول الحكمية فلا تجري اصالة البراءة مثلاً مع الأصل الموضوعي كاصالة عدم التدك ية واصالة احترام النفس واصالة الح -رية اذ يزول بها الشك فينتفي اصل البراءة، والمشهور يعتبر كل دم يخرج من الرحم ولم يكن حيضاً او نفاساً ولا قرحاً ولا جرحاً استحاضة اتصل بالحيض كالذي زاد على عشرة ايام او على عادة المرأة الشهرية او لم يتصل كالذي تراه الصغيرة قبل البلوغ وان لم يوج -ب لها احكام الإستحاضة لأن احكامها تختص بالبالغة.

(1)

وتنقسم الإستحاضة الى:

- 1 - قليلة: وهي التي لا تغمس القطنة لا ظاهراً، ولا باطناً، وقد اطلق عليها بعضهم اسم عدم الثقب.
- 2 - متوسطة: وهي التي تغمس القطنة ظاهر اً وباطناً، ولكن هذا الغمس لا يسيل بنفسه ويتعدى الى خارج القطنة ويصل الى الخرقه، ويبدو آنذاك ان المرأة تضع في حال الحيض والإستحاضة قطنه تحشيري بها الفرج ثم تضع خرقة محيطة بها ، وكثر في هذا الزمان استعمال انواع مصنوعة خصيصاً من الورق ونحوه، والمدار على التقدير والحس والوجدان.
- 3 - كثيرة: ان يسيل الدم من القطنة الى الخرقه.
حكم القليلة التوضاً لكل صلاة وانكر ذلك ابن ابي عقيل وقال باستصحاب الطهارة وحصر نواقض الوضوء التي لا تشمل الإستحاضة ولكن الأخبار والنصوص لها الحكومة في توسعة تلك النواقض والإجماع سبقه وتأخر عنه وبالنسبة للمتوسطة فعليها الغسل ، ولو كانت صائمة يجب ان تقدم الغسل على طلوع الفجر لأن الصوم عبادة ومن شرائط العبادة الطهارة وهذا الشرط ينبسط على كل آتات نهار الصوم الا ما خرج بالدليل ويجتزأ بالغسل قبل الفجر للصلاة ولكن عليها ان تتوضأ معه، بالإضافة الى تبديل القطن ة لأن دم الإستحاضة من الدماء الثلاثة غير المعفو عنها، فكل ما ظهر من الفرج يلزم غسله لعمومات غسل ما تنجس بملاقة الدم وبه قال المفيد والشهيدان والمحقق الثاني وتلحق بالمتوسطة المستحاضة بالكبيرة للأولوية وتحقق ما يوجب الغسل فيها ايضاً وفيها بالإضافة الى ما تقدم غسلان آخران احدهما للظهرين والآخر للعشائين كما سيأتي.

الأول

وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان:
الأول: في المياه وفيه اطراف الأول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة.

الحمد لله الذي تفضل بانزال الماء من السماء وجعله مباركاً وجعل منه كل شيء حي وصيرار مادة التطهير، وليكون اتخاذه في الوضوء والغسل كعبادة ومقدمة لأهم العبادات في الإسلام نوع شكر له تعالى على نعمة الماء وديمومة الحياة به كما ان الجحود وعدم الإلتفات الى العبادات لا سيما على القول بان الكفار مكلفون بالفروع وهو المشهور سبب في قلة الحياة كما يشاهد الآن من تفاقم الأزمات في هذا الخصوص [وقيل بأرض أبلعي

ماءك وباسماء أبلعي] (1).

يقسم الماء عادة الى:

- 1 - ماء مطلق وهو الذي يصدق عليه حقيقة انه ماء ولا يمكن سلب عنوان الماء عن.
 - 2 - ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه الا على نحو المجاز بسبب وجود شيء آخر مضاف اليه كماء الرمان ويطلق عليه اسم الماء بعناية وتقريب ويسمى الماء المضاف وان اتخذ اسماً عرفياً آخر فاصبح ماء الرمان اي المعتصر منه مثلاً يسمى في اكثر الأمصار عصير الرمان ولا تجد في النصوص وشطر من كتب المتقدمين والمتأخرين اشارة الى هذا التقسيم للماء وجعله ماء مطلقاً وآخر مضافاً.
- فلم يرد اصطلاح ماء مضاف على لسان المعصوم ولكن الصدوق قال به في فقه الإمام الرضا قال: "كل ماء مضاف أو مضاف اليه لا وكله ظاهر مزيل للحدث والخبث (1).

يجوز التطهر به، ويجوز شربه مثل ماء الورد، وماء القرع... الحديث (2) انما هو اصبح شأنه في هذا الزمان.

وترى الماتن قد اخرج المضاف من صدق اسم الماء عليه ولم يجعله قسيماً للماء وهل من شبهة موضوعية في المقام ، الجواب لا ، لأن الماء من اوضح المفاهيم العرفية واللغوية والعقلية والشرعية، وصحيح ما من شيء من المفاهيم العرفية الا وله بعض الموارد المشتبهة التي قد يظن انها من ذات السنخية، ولكن الإشتباه في مصداق الماء لا يتعلق بذات المشتبه به وانما يرجع الى اضافة علامات الماء عليه اي يكفي اطلاق اسم الماء عليه لجعله طاهراً وقابلاً لتطهير غيره، اما الإضافة في ماء البحر، وماء البئر، فانما راجعة الى بيان النوع والوصف والا فانه ماء مطلق لغة وعرفاً وشرعاً وبقيد اطلاق اسم الماء عليه اخرج المانع مما لا يصدق عليها اسم الماء.

(1) سورة هود 44.

(2) علي بن بابويه / فقه الرضا 92.

(1) اي كل الماء ظاهر في ذاته ومطهر لغيره بضرورة من الدين لأنه امر ظاهر ومعروف وعليه القرآن والسنة واجماع المسلمين سواء كان من الحدث وهو النجاسة المعنوية والأثر الحاصل من الفعل الذي يكون مانعاً من الدخول في الصلاة ولا يرتفع الا بالطهارة مع شرط النية، كما في الجنابة والحيض والغسل منهما اما الخبث فهو النجاسة وفق الإصطلاح الشرعي كالبول والغائط.

وظاهر التقسيم اعلاه ان الحدث فعل يترك اثرأ معنوياً، وان الخبث عين خارجية تتصف بالنجاسة فبينهما عموم وخصوص من وجه، موضوع الإلتقاء النجاسة والتطهير بالماء، وموضوع الإفتراق ان وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر(1).

النجاسة الحديثة معنوية، والخبثية عينية خارجية.

(1) وهناك روايات كثيرة تدل على ان الماء مطهر من الحدث والخبث ، وقد تعددت وتفرقت في ابواب كثيرة منها التي وردت بوجوب الغسل ، ومنها في الوضوء بالماء كحقق-دمة واجبة للصلاة ، ومنها ما دل على رفع النجاسات بالماء ، واشترط بعضها بانفصال الغسالة لا يمنع من صدق مطهريه الماء وكذا موضوع التعدد في الغسلات.

وهل تنحصر طهارة وتطهير الماء لغيره بخصوص المطر النازل من السماء ام هو الأعم وانها ضابطة كلية لذات الماء وظهورية ماء السماء مقيدة بما لم يطرأ عليه ما ينجس-ه ، الجواب هو الأخير بدليل النصوص والأخبار ولعل ظهورية ماء السماء اعم من المعنى-ي الإصطلاحى فهي باب للتوبة ومح-و الذنوب او ما توجده الذنوب من الك-دورات والظلمات في الحياة الدنيا او لذكر الجزء وارادة الكل اي كل الماء او للإكرام ونسبة الماء بالنزول من السماء اص-لاً كما في نزول الق-رآن في ليلة واح-دة مع انه نزل نجوماً

والنصوص الواردة في ظهورية الماء، متواترة بل هو امر متسالم عليه، والنصوص التي تتعلق به لا تنحصر في باب الطهارة بل تشمل ابواباً كثيرة وكأنه ركن من اركان الحياة في الأرض وتوكيد لنعمة ظهورية الماء، وفي الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : "كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم باوسع ما

بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون.

وداود بن فرقد مولى بني السّمال الأسدي، وبنو السّمال كشداد ابو قبيلة سمي بهذا الاسم لأنه وجه لهم رجل فسملت عينه، وداود ثقة من اصحاب الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام وله كتاب وقد روى عنه جماعة منهم صفوان بن يحيى وهو من اصحاب الإجماع وفي صحيحة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ماء البحر اطهور هو؟ قال: نعم.

ومحمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين مولى بني اسد بن خزيمه ويلقب احياناً باليونسى لكثرة روايته عن يونس، ويظهر من فهرس -ت الش-يخ في باب اص-حاب الهادي ان

الأول

يونس احد اجداده ايضاً، وعده الشيخ في رجاله من اصحاب الرضا عليه السلام ، وتارة من اصحاب الهادي، واخرى من اصحاب العسكري .
وفيه قولان: احدهما انه ضعيف، وبه قال جمع منهم الشيخ واستثناه ابو جعفر بن بابويه من رجاله نواذر الحكمة وقال لا أروي ما يختص بروايته وقيل انه يذهب مذهب الغلاة له كتاب الوعظ، وكتاب تفسير القرآن، وكتاب التجمل والمروة وكتاب الأمل والرجاء، وعن ابن طاووس ضعفه لأنه أكثر من الكلام في زرارة ، وضعفه كثيرون ، منه م العلامة في المختلف في مسألة الموضوع بماء الورد والسيد في المدارك والفاضل المقداد في التنقيح والشهيد الثاني في روض الجنان.

وقيل ان سبب التضعيف هو تضعيف الشيخ له، الذي يبنتى على تضعيف الصدوق الذي يرجع الى قول ابن الوليد فيه وبه قال المجلسي ولعل تض - عيفه اجتهاد منه وس-ببه ان ابن الوليد قال كل ما ينفرد به محمد بن عيسى عن يونس لا يعتمد عليه ويعتبر في الإجازة ان يقرأ على الشيخ او يقرأ الشيخ عليه ، ويكون السامع فاهماً لما يرويه وكان محمد بن عيسى صغير السن ولا يظن فهمه .
وقيل ان تضعيف الشيخ له لا ينافي توثيق النجاشي له لإحتمال ان يراد بالتضعيف عدم قبول روايته وان كان ثقة وان القبول يفتقر الى امر زائد على التوثيق اذا ورد قولان احدهما يفيد الجرح والآخر يمدح ، فيرجح الجرح باعتبار ان المادح لا يعلم بموضوع الجرح.

ولعل هناك ميلاً الى قبول التضعيف عند الأصحاب بذريعة الإحتياط في الدين والتحقيق في ادلة الأحكام مع ان ترك الأخبار من غير سبب وجيه يجعلنا نرج - ع الى الأصول العملية التي نحتاجها عند غياب الدليل وقد تكون نسبة الإبتعاد عن الحكم الواقعي فيها أكثر، وان مجموع الأحاديث التي تروى عن ذلك الذي ينعت بالضعف لا تخرج عن الكتاب فبالإمكان عرضها عليه اي ان الله عزو جل خفف عنا ولم يجعلنا ننظر الى الحديث من خلال احد رواته بل نلجأ الى الدلالة واحاديث العرض عند الحاجة.

ويمكن ان نطرح علماً جديداً في علم الرجال وهو جمع الأحاديث التي يرد فيها اسم هذا الراوي المردد والذي ذكر بالمدح والجرح والتي لم يرد فيها اح-د الا من رجال الصحيح فاذا ثبت صحتها

ومطابقتها للكتاب والأحاديث الصحيحة الأخرى فيمكن حينئذ ترجيح كفة القائلين بمدحه وتوثيقه.

اما القول الثاني انه ثقة وبه قال النجاشي اذ قال : جليل في اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومش-افهة، وذكر ابو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه، ورأيت اصحابنا ينكر ون هذا القول ويقولون م ن مثل ابي جعفر محمد بن عيسى سكن بغداد⁽¹⁾.

(1) رجال النجاشي 333.

قال الكشي: نصر بن الصباح يقول: ان محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين اصغر في السن ان يروي عن ابن محبوب، وقال: قال القتيبي كان الفضل بن شاذان رحمه الله يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل اليه ويقول ليس في اقرانه مثله وبحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله^(١).

وعن كاشف الرموز انه رماه بللوقف وليس في كتب الرجال وال فقه ما يؤكد، بل ذكر محمد بن جعفر الرازي انه سكن سوق العطش له من الكتب كتاب الإمامة وكتاب الواضح المكشوف في الرد على اهل الوقوف ويبدو ان النجاشي ملتفت الى التضعيف وقوله بالتوثيق عن مشايخه انكار لهذا التضعيف والاستثناء للرواية سواء كان بسبب ضعف السند او غيره اعم من التضعيف ويكفي ان الإمام الرضا عليه السلام يبعث الى محمد بن عيسى بثلاثمائة درهم الى زوجته وتطليقها وحجة يحج بها عنه عليه السلام، وهو شاهد على عدالة الرجل.

ومنهم من رجح قول النجاشي وابن نوح وتعديلهما له لأنه اوثق في النفس من قول الشيخ، وان كلام النجاشي في احوال الرجال ليس فيه اشتباه وكذا في انسابهم ولا قابهم ولا جرحهم وتعديلهم بخلاف الشيخ فان لقلمه زلات في هذا الباب.

وعد جرحه من الشيخ تحفظاً، اما الصدوق وابن الوليد فينحصر قولهم بخصوص قسم من اخبار الرجل تلك التي ينفرد بها عن يونس دون جرح به ، ومن جاء بعد الشيخ قيل انه مقلد له، نعم اكثر الرجل من ذكر الروايات القائلة بضعف زرارة، ولكنه ايضاً ورد عنه ذكر ما يمدح زرارة، وعلى فرض انه سمع عن يونس في الصغر فان المدار على وقت الأداء لا وقت التحمل.

ومن تلك الأخبار ما يدل على ان الماء كله طاهر الى ان تعلم انه قذر ، كما في حديث حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: "الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر"، ومن النصوص "ان الماء اذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء"، ومنها النصوص التي دلت على تطهير الأواني والألبسة وغيرها من المتنجسات كصحيحة محمد بن مسلم بغسل الثوب من البول في المركن^(٢) مرتين وفي الماء الجاري مرة واحدة، اذ ان المتنجس لا يطهر بغسله في النجس ومنها ما دل على عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد ملاقة النجاسة ما لم يتغير ومنها ما دل على عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله وان اتفق ملاقاته للنجاسة وغير ذلك كثير.

والماء الجاري هو اقوى افراد الماء المطلق وأصدقها ، والجاري هو النابع غير البئر ، وقد يشكل عليه بان النابع اعم من الجاري اي يسمى كل نابع الجاري سواء جرى او لم يجر، ولكن يغلب عليه

الإسم وهو قيد غالبى.

ومن متأخري المتأخرين قال ان ذلك بعرف الفقهاء، وليس العرف العام، لأن العرف العام لا يطلق اسم الجاري الا على ما يجري ، وهي مردودة لاسيما م ع قول بعض الفقهاء باعتبار الجريان الفعلي فيه والأقرب انه كالجاري حكماً.

(١) رجال النجاشي 334.

(٢) المركن: الإجانة التي تغسل فيها الثياب.

الأول

ومنهم من قال انه اقرب الي البئر منه الي الجاري اي بحصر الجاري في الإصطلاح بما ينطبق عليه الإسم لغة وعرفاً، فماء المستنقع لا يعتبر عرفاً ولغة انه من الجاري، وكذا النابع ولكنه لا يجري اي اما بصدد اتحاده معه في موضوع الحكم وعدم التنجس بطرو النجاسة عليه فيمكن اطلاق اسم آخر عليه ويكون العنوان جامعاً لهما.

وبعضهم من جعله من مصاديق الراكذ ونحن نحتاج الي تعريف الجاري لأن كثره او قليله لا ينجس بملاقة النجاسة وعدم اشتراط الكرية على المشهور وادعي عليه الإجماع، وان خالف العلامة لقاع-دة نفي الحرج وما جع -ل عليكدم في الدين من حرج ، ولأن النصوص تدل على ان الماء قابل للإنفعال والنجاسات ولو في الجملة والعمومات الواردة بطهارته قابلة للتخصيص.

وهل يعتبر ماء الإسالة من الجاري ام انه يكون من الأكثر من الكر، فقد يكون ماء الإسالة منفصلاً عن ماء النهر في ساعات معينة و طريقة العمل تؤكد ذلك ولكنه عرفاً من مصاديق الجاري وله مادة ظاهراً، فبعض الأنهار يتكون ويجري من ذوبان الجليد، وممكن التقريب والمناقشة فيه بما ورد من النصوص في ماء الحمام اذ كان سابقاً يتصل بمادة او حوض كبير.

والمتعرف ان مادة الحم -ام آنذاك تصل الي ما يقارب عشرين كراً ، كما ان الحمامي يلاحظ دائماً مائه ويتدارك نقصه، ليس لانها تملأ تارة وتفرغ اخرى، بل انه يحرص بان لو وضع كراً او اكثر قليلاً على الماء الموجود في مادته لتعاهد درجة حرارة الماء مما يدل على كثرتة.

وفي رواية ابي ابي يعفور عن الصادق عليه السلام انه شبهه بالجاري والنهر، وغيرها قبلها وهل يعتبر في ماء الحمام:

ان مادته تبلغ كراً.

يكفي مطلقاً وان لم يكن بمقدار الكر.

اشتراط الكرية من رفع النجاسة، اما دف عها فيكفي فيه الكر او الأقل منه.

يكفي كون مجموع الحياض والمادة كراً.

وفي الحدائق نسب الي المشهور القول الأول اي بلوغ مادة الحمام كراً ، وفي المدارك نسبه الي اكثر المتأخرين ، وادعي بعض المتأخرين الإجماع على كفاية بلوغ المجموع كراً.

وكذا يمكن القول بماء الإسالة بل من باب الأولوية ومفهوم الموافقة ، فالراجح انه دائماً اكثر من كر وكثرتة تصدق عليه انه جاري وان لم يكن متصلاً بالنهر الا بواسطة الأنابيب والاحواض، وهو واقعاً من الجاري لجريانه في الأنابيب على الأقوى.

(1) لم يعرف المصنف الماء الجاري وصحيح ان التقسيم بلحاظ النجاسة وانفعال الماء بها او عدمه، ولكن التعريف له اعتبار في المقام ، والأرجح ان المصنف لم يعرفه لظهوره وانكشافه بمنطوق العبارة والتقسيم، فالجاري يعرف بنفسه ومن خلال قس يهيه حصراً بالمحققون اي المحبوس في سقاء او اناء ونحوه وبماء البئر. والمشهور ذكر صفتين في الماء الجاري وهو النبع والسيلان سواء كان فوق الأرض او تحتها، فبقيد وصفة السيلان تخرج العيون مثلاً لأنها نابعة، ولكن ليس لها سيلان وبقيد النبع يخرج الماء المحدود المحققون والذي لا قابلية له على السيلان، وهذا الحصر للماء الجاري ينفع في كفاية غسل الثوب المتنجس بالبول في الجاري مرة واحدة. وهل يكفي النبع مع امكان جريانه تقديراً وان لم يحصل واقعاً بسبب علو ما يحيط به فتدخل العيون في تعريف الجاري ، الظاهر انه لا يشمله، نعم لو كان الماء يؤخ ذ من العين بواسطة المضخات مثلاً فانه يصدق عليه انه ماء جار ويتغير موضوعه حينئذ من الماء المعتصم الى الجاري لتبعية الحكم للموضوع، ومنهم من قال بص -دق عنوان الج-اري على الماء السائل فعلاً وان لم يكن نابعاً وليس له م ادة فالج-اري لغة يشمل ما يج-ري ويسريل وان لم تكن له م-ادة ونبع ولكن المتبادر بخلافه ، والنصوص منصرفة عنه.

وفي جامع المقاصد وغيره ادعى الإجماع على اعتبار النبع في الجاري وذكر ان الأصحاب لم يخالفوا فيه الا ابن ابي عقيل.

ولعله اراد الجريان الدائم الذي لا بد ان يصدر عن نبع ومادة ، واشكل بعض الفقهاء بان اكبر الأنهار كدجلة والفرات لا مادة لها ولكن ماؤها يتول -د من ذوبان الثلوج بالتدرج بللحرارة المتولدة من اشعة الشمس والحرارة، ولم يقل احد انه ليس من الجاري بل انه افضل مصاديق الجاري وان تكونها من ذوبان الثلوج هو المادة ، فذات الذوبان مادة وليس مقدمة لها.

والماء الجاري معتصم اي انه لا ينفعل ذاتاً بطرو النجاسة عليه الا اذا تغير واصبح متصفاً باحد اوصاف النجس الثلاث وهي:

1- الطعم.

2- الرائحة.

3- اللون.

والروايات الواردة فيه مستفيضة من غير حاجة الى البحث عن نصوص ضعيفة منجبرة، ومن النصوص صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: "كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء واش -رب فاذا تغ-ير الماء وتغير الط -عم فلا يتوضأ منه ولا تشرب".

وظاهر الرواية عدم انحصار الحكم بالجاري فيشمل ا لمستنقع ونحوه مما تقع فيه الجيفة مما زاد على الكر وطبيعي الماء الا ان النصوص الأخرى مقيدة له، ثم ان النص يفيد الإثنية تغير الماء وتغير الطعم، وتغير الماء هنا اعم من ان ينحصر بالأوصاف الثلاثة الا ان يستدل بالوجدان على انحصار التغير بهذه الثلاث فيكون الحكم

الأول

انطباقياً قهرياً وقد يقال ان النصوص لم يذكر بها اللون وتغيره بسبب الإنفعال بالنجاسة.

ولكن التحقيق يظهر اعتبار اللون في النصوص والواقع، فتغير الماء بلون الدم مثلاً يحكم معها بنجاسته منها ما تتعلق بالماء الجاري ومنها ما تعلق بماء البئر مثل صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع، نعم تارة يكون هناك نوع تداخل بين اللون والطعم، أو اللون والرائحة، فيغني ذكر احدهما عن الآخر للملازمة بينهما موضوعاً ومحمولاً وقد ورد في خبر حريز عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام بذكر نجاسة الماء بالدم اذا سال فيه والمعروف ان الدم يغير اللون فيحكم بنجاسة الماء حينئذ.

فرع:

لو لاقى الماء جزء من النجس لا يغير احد هذه الأوصاف من الثلاثة كشرع الميئة وعظمتها ونحوها مما لا يحدث التغير في شيء وان كان مما لا تحله الحياة فهل ينجس وان هذه القيود غاليتها الجواب لا، وان تغير احد الأوصاف الثلاثة لا بسبب طرو احد افراد النجاسة لا ينجس لإعتبار علة التغير وانه بسبب الإنفعال بالنجاسة وملاقاتها اي لا بد من اسناد التغير الى ملاقاته النجس ولو كان التغير من مجموع اثنين احدهما نجس والآخر غير نجس كما لو كان قليلاً من الدم وصبغاً احمر بحيث لو كان الدم وحده لما حصل تغير اللون الأقوى عدم الحكم عليه بالنجاسة والإنفعال، لأن الذي اوجب التغير مجموعهما وليس احدهما.

قد تقدم ان الماء المضاف لا يصدق عليه عرفاً وشرعاً انه ماء ، ولكنه جرت العادة في هذه الأزمان، بإطلاقه عليه مجازاً وبقيد الاضافة، والنصوص خالية من ذكره ولعلها لم تتعرض للإضافة في الماء للتسالم على معرفة حقيقة الماء لغة وعرفاً.

واياً كان فإن الماء المضاف ظاهر في نفسه ولكنه لا يظهر غيره نعم لو وردت عليه نجاسة فإنه يتنجس وكذا لو كان الماء المضاف فتكون في بعض اجزائه من النجس كما لو كان معتصراً من عين نجسة.

لذا فإن الماء المضاف لا يرفع الحدث لعدم قابليته للتطهير حتى في حال الإضطرار، وادعي عليه الإجماع، كما ان موضوعه يختلف بعد عدم ثبوت كونه ماء، وردت دعوى الإجماع بانها تتعلق بالماء اي جواز التطهير بالماء فلا يعني ذلك ان غير الماء القراح لا يظهر فلا تشمل المقام او لأن اثبات شيء لشيء لا يدل على نفيه عن غيره.

واستدل على عدم مطهريّة الماء المضـاف بان ذكر الماء جاء على نحو الإمتتان والتيسير والتخفيف، فلو كانت في الماء المضاف قابلية لذلك لما تدرك ذكره،

واجيب عليه بان الطهور الوارد في الآية [وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا] ^(١) بانه من

الأمور التكوينية وليس من الطهارة وفق المصطلح الشرعي وانه يعني ازالة النجاسات والكثافات وان الماء المضاف نفسه فيه كثافة يحتاج الإنسان الى غسل انائها وغسل الثوب لو وقعت عليه بماء المطر وبغيره.

وربما يقال بان ذكر الماء الطهور لا يفيد الحصر وعدم ذكر الماء المضاف في الآية لا يعني انه ليس بمطهر، وانما ذكر الفرد الأهم وترك الفرد النادر الذي لا يتيسر وجوده لأكثر الناس وهذا القول

لم يلتفت الى نص الآية الكريمة وما فيها من قيد النزول من السماء. لذا فان الإشكال على الاستدلال بالآية كما هو ظاهر بعض الأساتذة ليس بتام بل ان الآية تصلح للإستدلال الا ان يدل دليل آخر على التوسعة والحكومة في سبب التطهير.

كما ان اطلاق لفظ (الماء) على المضاف لم يرد في النصوص والاختبار، بمعنى ان تسميته ب(الماء) ولو بقيد المضاف لا تخلو من مسامحة، فعصير الفاكهة الذي هو من مصاديق الماء يتباين موضوعاً وحكماً عن الماء، ومن التسهيل والتخفيف ان لا يسمى ماء ولو بقيد الاضافة، واذا سمي به فلا اهلية له للمقارنة.

ويمكن الإستدلال بآية الوضوء [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...] . فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا]⁽¹⁾ اذا افادت حصر الطهور بالماء والتراب وهنا نحتاج الى

تعريف الماء وان المضاف ليس بماء والا فيأتي احدهم ويقول ان الماء في الآية ورد على نحو الإطلاق ويشمل ايضاً الماء المضاف، ولا يعلم ان لفظ (الماء المضاف) ليس من الحقيقة الشرعية او المتشرعية.

وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام: "في الرجل يكون معه اللبن يتوضأ منه للصلاة قال: لا انما هو الماء والصعيد"، وصحيح ان اللبن يختلف عن الماء المضاف، ولم يقل احد بالتوضأ به وان كان من المانع الا ان قول الإمام عليه السلام انما هو الماء والصعيد يدل على حصر المطهرات.

وخالف الشيخ الصدوق وقال بجواز الوضوء والغسل بماء الورد، ووافقه الكاشاني ونسب الي ظاهر ابن ابي عقيل جواز الوضوء بالماء الذي سقط فيه شيء غير محرم ولا نجس وغيره في احد اوصافه الثلاثة حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وقيده بحال الضرورة، ولا ضرورة في البين، لأن الحكم لم يجعل برزخية في المقام بل ينتقل عند فقد الماء الى التراب، ومع عدمهما يصدق عليه حكم فاقد الطهورين. واستدل الصدوق بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال : "قلت له الرج ل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال: لا بأس بذلك".

وقد نوقش بسند الرواية من جهتين سهل بن زياد ابو سعيد الآدمي الرازي، ضعفه النجاشي وقال ان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب واخرجه من قم التي يسكنها الى الري ونهى الناس عن السماع منه والرواية عنه وقال الشيخ انه ضعيف له كتاب اخبرنا به ابن ابي جيد وعده في رجاله من اصحاب الجواد واخرى من اصحاب الهادي.

وقال سهل بن زياد الآدمي يكنى ابا سعيد ثقة رازي ، وقال الشيخ في الإستنبصار انه ضعيف جداً عند نقاد الأخبار لذا قال العلامة : اختلف قول الشيخ فيه في موضع ثقة ، وقال في عدة مواضع : انه ضعيف ، ووثقه الوحيد بوجه سماها امارات التوثيق منها انه كثير الرواية ومنها رواية ا لأجلاء عنه ومنها كونه شيخ اجازة ، وقد وقع بعنوان سهل بن زياد في الروايات تبلغ اكثر من الفين ، والأقوى انه ضعيف او لم تثبت وثاقته، وقيل ان الأمر في سهل سهل.

أما المناقشة الاخرى لضعف الرواية بمحمد بن عيسى عن يونس وقد ضعفه الشيخ كما ضعف الرواية وقال: انه خبر شاذ شديد الشذوذ. وان تكرر في الكتب والأصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره، وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، وظاهر قصده بالشذوذ الدلالة بالإضافة الى ضعف السند.

ونوقش في معنى الوضوء والغسل وان المراد منهما المعنى اللغوي وليس الإصطلاحي ولو من اجل التعطر بماء الورد، وهذا بعيد لأن الإصطلاح اصبح من المنقول ثم ان الرواية تفيد الوضوء والغسل بانهما للصلاة. ولكن يمكن المناقشة بماء الورد ما المراد منه اذ قد يكون موضوعه يختلـف ويتباين مع موضوع ماء الورد في هذا الزمان على وجوه:

- 1- ما اعتصر من الورد كما يعتصر من الفواكه الأخرى وانه كان موجوداً سابقاً.
- 2- ان ماء كثير القي عليه قليل من الورد فاكتسب بالمجاورة رائحة الورد وحق له ان يكتسب الاسم.

وهذا يختلف عن الأول وهو انه لا يفارق ولا يخرج عن صدق الماء المطلق في موضوعه، لأن رائحة الورد لا تخرج الماء من اطلاقه وان تغيرت رائحته ، فالتغير اعم من المضاف، فقد يتغير بغير النجاسة ويبقى على طهارته واطلاقه لقاعدة نفي الحرج

ولعدم تغير الموضوع ولصدق اسم الماء عليه وماء الورد هنا يسمى بعد عناية ومجاز والا فهو لا زال ماء.

3- ماء الورد المتعارف في هذا الزمان الذي يلقي عليه مقدار من الورد ثم بالتقطير يجمع البخار ويسمى بماء الورد، والأقوى ان هذا الماء لا يخرج عن الماء المطلق ولا يصدق عليه انه مضاف انما هو قليل من الورد استهلك في الماء وهو كتعطر الماء بقطرة من العطر تغير رائحته فانه لا يخرج الماء من اطلاقه.

ولا بد ان الماء المضاف بالمعنى الأول لم يكن موجوداً في ايام الأئمة والعصور المتأخرة فيحمل الكلام على القسمين الأخيرين وهو طبق القاعدة وقد يشكل على الرواية بان الواو في (الورد) مكسورة والراء ساكنة فتقرأ ماء الورد وهو الماء الذي ترد عليه الدواب، وتشرب منه، وان السائل سأل لأن هذا الماء مما تبول به الدواب فسأل عن مدى الغسل فيه.

وقد يكون هذا الإحتمال بعيداً لأن قراءة الكلمة نقلت بفتح الواو وانهم كانوا يأخذون الأحاديث مشافهة ويتجنبون الالفاظ التي تدل على الترادف وقد تسالم على مناقشته بمعنى ماء الورد.

وفي فقه الرضا عليه السلام كما ذكره صاحب المستدرک كل ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع (١) ومياه الرياحين والعصير والخل ومثل ماء الباقلاء وماء الزعفران وماء الخلق وغيره مما يشبهها، ولا يجوز استعمالها في الطهارة الا الماء القراح، او الانتقال الي الطهارة البدلية بللتراب، ولكن الفقه الرضوي اشبه بكتاب فتوى ، ولم يثبت كونه رواية عن المعصوم والمشهور لا يعتبره.

(١) القرع: اليقطين، وفي الحديث ليس في حب القرع وضوء.

الأول

ويظهر بكثرة الماء الطاهر متدافعاً حتى يزول تغييره⁽¹⁾.

ونناقش من جهة أخرى وهي ان وجود ماء باسم ماء الورد لا يعني مناقشة حكم اطلاقى عام وهو الماء المضاف ومدى الغسل والوضوء به، كما ان ماء الورد ظاهره ليس الإعتصار انما القى بعض الروائح على الماء لتطيبه خاصة وانه لم تكن آنذاك إسالة وتعقيم ونحوه.

يمكن القول بان بين الماء الجاري والماء المحقون عموماً وخصوصاً من وجه، فمادة الإلتقاء التنجس باحد اوصاف النجس من الطعم والرائحة واللون. اما مادة الإفتراق فان الجاري لا تضره ملاقاته النجاسة مع عدم تغير احد الأوصاف الثلاثة، والقليل ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة.

وفي خصوص مادة الإلتقاء فقد وردت النصوص بانفعال طبيعي الماء بالتغير باحد الأوصاف الثلاثة مثل صحيحة حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : "كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب"، وموثقة سماعة او خبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: "سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة قد انتنت قال: اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب".

وتدل على مصاديق الإفتراق طائفة من الأخبار منها صحيحة عبدالله بن سنان قال: "سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام فقال وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال: ان كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ".

وتدل في منطوقها على عدم نجاسة الماء الكثير اذا لم يتغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة وتدل في مفهومها على انفعال ما لا مادة له بالنجاسة. لقد جعل الله عزوجل الماء رحمة وتخفيفاً وظهوراً وجعله مباركاً ومن بركات الماء انه لا يبقى على نجاسته بل يطهر بالمعالجة وزوال الإنفعال. لقد قيد المصنف تنجس الكثير باستيلاء النجاسة عليه اي لا بد من ادراك التغير بالحواس فلا اعتبار شرعاً للتغير التقديري وبلدقة العقلية، وليس من ملازم -ة بين التغير ومقدار النجس الذي يقع فيه وللإختلاف في كثافة النجاسات وغلظتها او رقتها، وهل ان التغير طريق لمعرفة مقدار النجس ام انه موضوع، الأقوى انه موضوع وعدم كفاية التغير التقديري وهو المشهور في الحكم بالإنفعال بالنجاسة.

ونسب الى العلامة وجماعة ممن تأخر عنه القول بكفاية التقدير في حصول التغير في الماء قال في محكي القواعد والمنتهى لو وافقت النجاسة الماء في صفاته فالأقرب الحكم بنجاسة الماء وان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا، كما في البول الصافي اذا القى في الماء ولو وقعت ميتة في الماء في ايام الشتاء بحيث لو حصل ذلك في ايام الصيف لأنفسخت الميتة وفسد الماء بسبب الحرارة، ولكن التغير لم يحصل لا واقعاً ولا خارجاً، والأقوى حينئذ ان النجاسة لا تحصل اذ لا يمنع من تباين الحكم في الصيف عنه في الشتاء لتغير الموضوع والحكم تابع للموضوع، ولكن عدم اعتبار التقدير ليس مطلقاً فلو كان للماء لون معين ووضعت فيه نجاسة بذات اللون تكفي لتغير لونه

فلو كان عندنا حوضان متساويان كل منهما كر من الماء وكان احدهما م عطر بروائح والآخر ماء خال من اية رائحة ولون والقي في كل منهما ذات المقدار من النجاسة فلم يتغير الأول بطعمها لوجود طعم آخر فيه، وتغير الثاني فالظاهر كفاية التقدير في هذه الصورة لوجود القرينة.

والمشهور على عدم كفاية التغير التقديري بل لابد من التغير الفعلي فلو كان النجس متحداً في اوصافه مع الماء بمقتضى وحدة السنخية او الطبيعة النوعية كالماء والنفط الصافي او ماء فيه لون احمر واهريق به دم، فالأظهر عدم انفعال الماء الامع القرينة الدالة على النجاسة لو حصل التغير وانفعال الماء بغير الأوصاف الثلاثة كحال البرودة والحرارة او الكثافة والرقّة، كما لو وقع بول حار في الماء فغير حرارته من غير ان يؤثر في لونه.

والروايات لم تتعرض لمثل هذا التغير وفيه صور أربع:

- 1 - غير الأوصاف الثلاث لا ينفعل الماء بها.
- 2 - جاءت الأوصاف الثلاثة من باب ذكر الفرد الغ الب والقيد الغالب الذي لا يفيد الحصر.
- 3 - النجاسة والتغير لابد وان يطراً على احد الأوصاف الثلاث وما عداها يحكم باصالة الطهارة وان الأخبار الواردة في اطلاق التغير مقيدة بالإخبار التي تحصره بالأوصاف الثلاثة دون غيرها.
- 4 - يحكم بالنجاسة باطلاقات التغير في الحكم بنجاسة المتغير وان كان في غير النجاسات الثلاث وهو المنسوب الى صاحب المدارك والحاقها بالأوصاف الثلاث. وقال بعضهم ان اللون ملحق بالطعم والرائحة ولكن ورد في بعض النصوص ما يؤكد اعتبار اللون ، ففي الصحيح الوارد في

الأول

بصائر الدرجات بسنده عن شهاب بن عبد ربه قال : " اتيت ابا عبد الله عليه السلام أسأله فابتدأني فقال: " ان شئت فاسأل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت الى ان قال: جئت تسألني عن الماء الرائد من البئر فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة، قلت فما التغير قال: الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر" (١).

والنجاسة اعم من ان تنحصر بالأوصاف الثلاثة مع هذه المبتكرات الجديدة والإختراعات الحديثة وتكون هناك نجاسة مسلوبة الصفات، وقال الذي خالف المشهور لو وضعت نجاسة مسلوبة الصفات اضعاف الماء فانه على القول باعتبار التغير الحسي يحكم بطهارته، وغاب عنهم ان المناط على بقاء الماء على اطلاقه عرفاً، وهو منعدم هنا فهو اصبح ماء ممتزجاً وخلاف العرف لأحكام الطهارة انما الأخبار للبيان.

وكل موضوع عدا الأوصاف الثلاثة يلاحظ بحسب حكمه و تأثيره وعند الشك فيحكم باصالة البراءة، ترى ما المقصود من استيلاء النجاسة عليه هل بظهور اوصافها في الماء ام يكفي تغير الماء.

الظاهر ان المقصود بالاستيلاء هو الأول فعند الشك يحكم باصالة الطهارة وقيل الاستفادة من اكثر الأخبار ان المدار على تغير الماء لا ب ظهور اوصاف النجاسة ولكن الأخبار الواردة بتغير اوصاف الماء وكونها بمثل وصف النجس انما تكون مبينة للإجمال الوارد في معنى التغير وقد ترى نفرة الطبع من تغير الماء ببعض القذارات الصورية بخلاف ما لو كان الماء خالياً منها ولكن الأحكام التعبدية تبنى على ظواهر الأدلة وليس على المحسنات الذوقية.

التغير بالمجاورة

من شرائط تنجس المطلق ان ينفعل بملاقاة النجس مما يعني في مفهومه عدم نجاسته بمجاورة النجس، والمصنف قيد نجاسته باستيلائها كما لو وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جانفاً وسرى النتق الى الماء فقد تغيرت اوصاف الماء بالنجس ولكن من غير ان يلاقيه الماء، ويدل على شرط ملاقات الماء للنجاسة.

وقد ورد في تلك النصوص الحيض يبالي فيها وفيه جيفة كما في صحيحة ابن سنان (فيه ميتة) (فيه فأرة) (تبول فيه الدواب) (فيه الميتة والجيفة) بالإضافة الى عمومات حديث حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: "الماء كله طاهر حتى تعلم انه قدر".

وفي موثقة سماعة قال : "سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء؟ قال : يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة "، نعم وردت بعض الإطلاقات في التغير كصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : "ماء البئر واسع لا يفسده شيء ولكن يتغير"، الا ان هذه النصوص مقيدة بطائفة كبيرة من النصوص التي تفيد ان التغير لا ينجس الا مع انفعال الماء وعليه الإجماع ولإصالة الطهارة بل ان القرينة في منطوق الصحيحة كقوله عليه السلام م لا يفسده شيء ، يدل على الإنفعال

والملاسة وعدم ارادة امر اجنبي غير واقع في الماء.
وهل يمكن القول بان القيد غالبي وان التغير بالمجاورة قليل
وردت بمطلق التغير فيشمل التغير بالملاقة او التغير بالمجاورة.

والنصوص

الأول

الجواب ان النصوص كما في الصحيحة اعلاه يعتبر في تحقق النجاسة في الماء المطلق اجتماع امرين ، التغير باحد الأوصاف الثلاثة وب الملاقاة وليس بالمجاورة ولكن اعتبارها أحوط.

يمكن ان يستدل بالأولوية اذا لاقى الماء جزء من النجس ولكن هذا الجزء لا يوجب تغير احد اوصاف الماء الثلاثة ولم يلاق الماء الجزء الذي يوجب التغير ، فمثلاً اذا لاقى الماء شعر الميتة او عظمها فالأقوى ان الماء لا ينجس حينئذ لأنه لم يتغير بالنجاسة وهو مفهوم الأخبار، وكذلك لو لاقى الماء نصف النجس ولو لاقاه كله لتغيرت اوصافه كما لو كان بقعة من النجس القيت في الماء ولكنها منجمدة فلم يذب الا قسم منها ولو ذابت كلها لتغير طعم الماء ولونه فصحيح ان شرط الملاقاة تم ولكن شرط التغير لم يحصل والمدار على اجتماعهما.

هل للمتنجس حكم النجس

بعد ان ثبت تنجس الماء بالتغير باحد اوصاف النجس فهل تحصل نجاسته بالتغير باوصاف المتنجس وانه كاف للإنفعال كما لو تنجس دبس بوقوع نجاسة فيه ثم القينا الدبس في الماء فتغير الماء بطعم الدبس من غير ان يصبح الماء ماء مضافاً او ان العطر تنجس بملاقاة يد الكافر ثم القينا العطر في الماء فتغير الماء برائحة العطر لا سيما وان التنجس باحد الأوصاف الثلاثة لا ينحصر بوصف النجس فلو القي دم في الماء واصفر الماء بوقوع الدم تنجس وكذا لو القيت عذرة في الماء وتغيرت رائحته بغير رائحتها فانه ينجس على الأقوى.

ولكن هذا التغير من الأمور المشككة فالمدار على العرف ولا بد من سبب التغير الى النجاسة.

ولكن ظاهر كلام الماتن بالإستيلاء يفيد ان نجاسة الماء لا تتم الا بظهور اوصاف النجاسة وعدم كفاية تغير الماء بوقوعها فيه ولو بحصول صفة اخرى تكون برزخاً بين صفة الماء وصفة النجاسة او نتيجة لإجتماعهما.

وظاهر الأخبار كفاية التغير بالنجاسة وتعلق الحكم بتغير الماء ذاته لا بظهور اوصاف النجاسة فيه كما استدل القائل بالإستيلاء وانه المفهوم من التغير.

وقال الشيخ الطوسي بنجاسة الماء في صورة التغير باوصاف المتنجس واستدل عليه بالنبوي المعروف: "خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما تغير لونه او طعمه او ريحه"، وان قوله صلى الله عليه وآله وسلم (الا ما يتغير) يشمل النجس والمتنجس كليهما.

وقال السيد الخوني: ان الحديث نبوي قد ورد بغير طرقتنا كما صرح به صاحب المدارك وامضاه صاحب الحدائق فلا يعتد به، ولكن النصوص الواردة في طرقتنا لا تأبى ذلك بل تتضمنه ايضاً كما في صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: "ماء البئر واس-ع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او ط-عه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنه له مادة".

وظاهره ان التغيير يكون بريح النجس وطعمه وان الطهارة تتحقق بزوال الرائحة الكريهة، فالدبس المتنجس في المثال المتقدم لم يكن طعمه كريهاً بحيث يسبب السعي لتغييره وزواله.

وعلى فرض ان المتنجس له ذات الطعم الذي للنجس او اللون والقي في الماء وشكنا ان اللون او الطعم من النجس او من

المتنجس ، فالأصل البراءة ويحكم بالطهارة نعم لو كان التغيير بالمتنجس
حاصلاً بواسطة المتنجس فحينئذ لا بد من القول بالنجاسة وان الماء لا يطهر الا بزوال
وصف النجس كالماء القليل المتنجس بالدم.

وذهب بعض الفقهاء الى حصر الدليل بانفعال الماء وتغيره بملاقاة النجس
وقيل : فلا بد من الإقتصار عليه والحال ان الإنفعال اعم وانه كان بالواسطة كما يمكن
القول بملاقاته للنجس نفسه متداخلاً مع المتنجس ومن هنا يظهر ان المدار على طعم
ورائحة ولون النجس وان كان بواسطة المتنجس والملاقي هو المتنجس.
ولا ينحصر الأمر بوقوع عين النجس وحده في الماء بل لو وقع فيه المتنجس
الذي يحمل صفات النجس فيغير الماء ليصبح بوصف النجس فحينئذ ينجس الماء ايضاً
وبالتغير الحسي ايضاً فلو كان الماء احمر فوقع فيه قليل من الماء المتنجس بالدم وكان
يغيره لو لم يكن كذلك فانه لا ينجس.

والمناقشة في ملاقاته الماء المطلق للنجاسة، ولكن لو انفعال الماء المطلق
جارياً كان او غير جار واتصل بجسم طاهر فغيره باحد الأوصاف الثلاث الريح والطعم
واللون بالإستيلاء عليه في صفاته فحمل صفات الجسم الملاقي ام بتغيره بسببه فهل يبقى
على طهارته، الجواب نعم ولكن في مطهرته لغيره تفصيل فان ظل اسم الماء المطلق
يصدق عليه فلا اشكال في مطهرته، وان اصبح مضافاً فلا يكون مطهراً سواء كان اقل
من كر او اكثر بل وان كان جارياً وعن الشيخ في المبسوط ولا ينجس الماء بالأجسام
الطاهرة وان غيرته.

- (1) والمراد من الماء المحققون: المحبوس ويشمل السائل ولكن لا عن مادة أو نبع فالمحققون في مقابل الجاري ونحوه وكذا ماء البئر. والمحققون على قسمين:
- 1 - ما يكون كراً أو يزيد.
- 2 - ما يكون أقل من كر ، وهذا القسم ينجس بملاقاة النجس والمنتجس على المشهور.

وعن الشيخ والشهيدين وغيرهم دعوى الإجماع عليه وتدل عليه أخبار مستفيضة وقيل متواترة ، وصاحب الرياض قال ان بعض الأصحاب جمع منها مائتي حديث.

وعن السيد المرتضى قيل : انها تبلغ ثلاثمائة منها النصوص المستفيضة ومنها قوله عليه السلام: "إذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء"، وخالف ابن ابي عقيل من القدماء، ونسب اليه القول بعدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة ، وتبعه الكاشاني والفتوني من المتأخرين، وتواترت الأخبار على تنجسه بالملاقاة ، وادعى صاحب المعالم والعلامة المجلسي والبهبهاني تواترها.

وعن بحر العلوم في مجلس بحثه انها تزيد على ثلاثمائة رواية، وفي صحيحة ابن مسلم: "عن الكلب يشرب من الإناء قال : اغسل الإناء"، ولا بد ان النصوص تكون ظاهرة في عدم تنجس الماء القليل الذي لم يبلغ الكر كماء الغدران التي تكون احياناً أقل من كر، فاما ان تطرح لعدم اهليتها لمعارضة الأخبار الكثيرة او تحمل على ما ارتكز في الأذهان من الكثرة المانعة من التنجس.

والنصوص القائلة بانفعال القليل اقوى دلالة واكثر عدداً وارجح سنداً بالإضافة الى تسالم الأصحاب على العمل بها، وفي موثقة

سماعة: "إذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن اصاب يده شيء فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله".
 ونصوص اخرى مشابهة وقيل لو كان الماء ينجس بملافة النجاسة لما جاز ازالة النجاسة بشيء منه بوجه لأن النجس منجس فلا يكون مطهراً اي للاستدلال على عدم انفعال القليل بالنجاسة ، وهذا القول يصلح ان يكون من علمت شيئاً وغابت عنك اشياء، فالقائل بان القليل يفعل بالنجاسة يقول بان الغسلة الأولى وما تضمن عين النجاسة فانه نجس والا فان المقدار الزائد بعد حصول الطهارة ظاهر لملاقاته للمحل بعد طهارته.

وقيل ان اشتراط الكرية مثار الوسواس وهذا كلام مردود بعد ورود النصوص وبعد دعوى الإجماع من كثير من الأساطين، وقول آخر وهو بانه في ايام النبوة الى آخر عصر الصحابة لم يكن في مكة والمدينة ماء جار بل ولا الراكد الكثير فكيف يصنع اهلها لاسيما مع قاعدة نفي الحرج في الدين وان اواني شربهم يتناولها الصبيان والإماء ويرد بان تناول الصبيان اعم من النجاسة التي هي اصطلاح شرعي يختلف عن المعنى اللغوي للقدارة خصوصاً وان قلة الماء والحاجة اليه بالتطهير تجعل المسلمين يولون اهمية خاصة لما يتطهرون به وان كان قليلاً كما لو كانوا يضعونه في مخدع او اناء في مكان خاص وقاصر.

بالإضافة الى التيسير والتخفيف في احكام التيمم والطهارة الترايبية وورد عن الشيخ في الإستبصار القول بعدم انفعال الماء القليل بما لا يدركه الطرف من الدم.

ويمكن المناقشة بالدليل وهو صريحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام :
 "في رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعاً صغاراً فاصاب اناؤه هل يصح الوضوء منه،
 فقال عليه السلام ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ
 منه".

ولعل السؤال جاء في محتمل اصابة الإناء بسبب صغر اجزاء الرعاف وبدأ
 السيد محمد جواد العاملي تقريره لبحث استاذة بحر العلوم ش رح طهارة الوافي وكلامه
 فيه من جهة السند والدلالة بهذا الخبر، لأن بدايته لتقريراته كانت الدرس الذي ورد
 فيه هذا الخبر.

وهل ينفعل الماء مطلقاً بمجرد ملاقاته النجس ام يشترط في نجاسته ورود
 النجاسة على الماء فقد نسب الى السيد والحلي عدم نجاسة الماء الوارد ومال الى ما
 ذهب اليه الشافعي وقال : والوجه فيه ان لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على
 النجاسة لأدى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك
 يشق فدل على ان الماء الوارد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما تعتبر فيما يرد
 عليه النجاسة، ومال اليه محمد بن ادريس كما استدلل بقاعدة الطهارة بعد عدم وجود ما
 يثبت عموم انفعال الماء مطلقاً.

وان قوله عليه السلام (اذا كان الماء كراً لا ينجسه شيء) يدل في الجملة
 على انفعال الماء القليل في الجملة وليس في كل الأحوال بما في ذلك وروده على
 النجاسة، والنص والفتوى ان الماء المتنجس قابل للتطهير واختلافه عن الأعيان النجسة
 الأخرى مما لا يقبل الطهارة الا بالإستحالة وتبدل موضوعها، من ذلك اشاعته

وتداخله في ماء غير قابل للإنفعال ولو كان متغيراً فإنه لا يغير الماء الكثير سواء بابقائه على الماء العاصم أو عكسه أو تلاقيهما ، ومنهم من اشترط في المطهر وقوع الكر دفعة، ونسب إلى الشافعي، فطهارة البئر مثلاً بعد زوال تغيره وعلّة ذلك ان له مادة بل يطهر الماء القليل إذا امتزج بالماء المعتصم بالأولوية ومفهوم الخطاب بالنصوص الدالة على طهارة اعيان النجاسات بعد استهلاكها في الماء الكثير. وهل يعتبر علو المطهر الأقوى لا، سواء على القول بالإمتزاج ام كفاية الإتصال، والمراد من الإمتزاج انه يجب ان لا ينقطع اجزاء الكر عن بعض قبل تمام الإمتزاج.

وقال الشهيد في الذكرى بعد اعتبار الدفعة وكفاية القاء كر عليه تدريجاً ، ورد عليه المحقق الثاني ونعته بالتسامح لأن وصول اول جزء منه الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر ولورود النص في الدفعة، وقوله الأخير بورود النص يمكن ان يناقش، فان كان مراده الأخبار الواردة في اعتصام الكر فهي ناظرة الى اعتبار كونه كراً حال الإلقاء ولايعني عدم طهارة ما القى تدريجاً كما لو جرى الماء تدريجياً من الساقية التي لمادة الحمام.

ومنهم من فصل بين الإتصال بالجاري وما بحكمه وبين الإتصال بالكر فاعتبر الإمتزاج في الثاني دون الأول، وليس المطلوب امتزاج كل جزء من اجزاء الماء الحكيمة والا فاحياناً ترى بقاء لون متموج ك اثر للنجاسة القليلة ظاهر في تموجات الماء بعد امتزاجه ومع هذا لم يقل احد بالنجاسة.

ومن الفوارق بين الكثير والقليل في تحصيل طهارته ان الكثير يطهر اذا تغير وزالت صفات النجاسة من نفسه بينما القليل لا يطهر بزواله

والكر: الف ومائتا رطل بالعراقي، على الأظهر و ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفاً⁽¹⁾.

من

نفسه او بتصفيق الرياح كما ذكر المصنف بل لا بد حينئذ من القاء كر فصاعداً. والكر مكيال معروف وقد غلب استعماله في عرف الشارع والمتشرع ، والرطل كسر الراء فيه اكثر من فتحها قال في القاموس : الكر مكيال العراق او ستة اوقار او ستون قفيزاً⁽¹⁾ او اربعون اردباً والأردب مكيال معروف بمصر ويكون نحو اربعة وعشرين صاعاً.

(1)

والمصنف ذكر مقدار الكر من حيث الوزن ومن حيث المساحة ، والماء وزنه واحد تقريباً فيكون كل من الوزن والمساحة احدهما يدل على الآخر وطريق اليه ، وكون وزنه الف وماءتي رطل قال به الشيخ في الجمل والمرتضى في المصباح والمفيد وسلار وابن حمزة، وجعله الصدوق من دين الإمامية وفي كشف الرموز نسبة تارة الى فتوى الأصحاب، واخرى الى عمل الأصحاب.

وعن السيد المرتضى والصدوق في الفقيه تحديده بالف وثمانمائة رطل بالعراقي بحمل الرطل في رواية ابن ابي عمير على الرطل المدني فانه يوازي بالرطل العراقي رطلاً ونصف رطل، والأنسب ما ذهب اليه المشهور الذي ادعي عليه الإجماع. والنزاع صغروي بعد تحديد الكر بالمساحة مرة فقد وزنه بعض الفقهاء فوجدوه سبعة عشرين شبراً مطابقاً لألف ومائتي رطل بالعراقي، وهي تعادل ستمائة رطل مكى.

(1) القفيز: ثمانية مكاياك.

وفي

صحيحة علي بن جعفر التي تفيد ع دم جواز الوضوء والتوضأ او شرب الماء الذي اذا وقع فيه بول وكان وزنه الف رطل، فاذا كان الرطل مكياً لكان أكثر من الكر.

وفي الحدائق نسبه الى المشهور وتقييده بالعراقي قال به المفيد في المقتعة والشيخ في النهاية وابن حمزة والعلامة ، وفي كشف الرموز نسب الى الشيخ دعوى الإجماع عليه، وفي مفتاح الكرامة قال: ولم اجده صرح به.

ومنهم من لم يذكر قيد العراقي كما في المراسم وذهب الصدوقان والمرضى الى انه مدني وجعله السيد ابن زهرة احوط، وفي الإنتصار نقل السي - د عليه الإجماع وقال انه الذي دلت عليه الآثار المعروفة المروية، وفي مفتاح الكرامة قال: وقد يلوح من الخلاف والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى التردد، وعمدة دليل تقييده بالعراقي مرسله ابي ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام : "قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل".

والأرجح ان الناقل هو من العراق اي ان محمد بن ابي عمير اخذ الحديث عن مشايخه وهم من العراق، وحمله على المدني لأن الإمام مدني وفي المدينة بعيد، لأنه جاء لأخبار السائل وهو عراقي ولشيعاء الرطل العراقي فجاء الإطلاق مقيداً بق رينة عرفية وحالية كما ان الرطل العراقي معروف عند اهل المدينة وان كان عندهم عيار آخر وهو الرطل المدني.

ويمكن معرفة ان الإطلاق في الرطل وعدم تقييده ببلد معين يدل عليه حديث الكلبى النسابة لما سئله عن الشيء الذي ينبذ التمر للشرب والوضوء وكم كان يسع من الماء، قال ما بين الأربعين الى

الثمانين الى فوق ذلك قلت: باي الأرتال، قال: بارطال مكيال العراق.
ونسبة الرطل الى العراقي لا يعني انه خاص باهل العراق، فانت ترى في البيت الحرام الركن اليماني والركن العراقي والركن الشامي بلحاظ الجهة والسمت، ولعل انتشاره للسواد وكثرة الزراعة وشيوع الأوزان في العراق وتعامل اهله مع اكثر البلدان فانتشر مكيالهم للضبط والحساب فتبعته البلدان النائية ونحوها في اوزانه ، او ان مكياله يكون معروفاً عندهم فيؤتى به للبيان، وان لكل بلد مكيالاً خاصاً كما في هذا الزمان ترى مكايل خاصة منتشرة في جميع العالم مع ان بلداناً كثيرة لا زالت لها اوزانها الخاصة.
اما صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : "والكر ستمائة رطل"، فيمكن حمله على الرطل المكي ، وقيل ان محمد بن مسلم من اهل ا لطائف من توابع مكة، ومن جهة السند فان هذه الرواية صحيحة السند ، اما مرسله محمد بن ابي عمير فملحقة بالصحيحة ، والجمع بين الروايتين هو الأولى من طرحهما ، او ان الأخذ باحد احتمالاتها وتعيينه اولى من طرحها باجمعهما.

وقال السيد الخوني : ان هذه القاعدة لا ترجع الى اساس صحيح وان العبرة بظهور الرواية لا بالجمع بين الروايات، وعن الشيخ في العدة قال: فان كان المرسل ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد ابنا ابي نصر وغيرهم من الثقات الذي عرفوا بانهم لا

يروون ولا يرسلون الا عن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ، ولذا عملوا بمراسيلهم اذا انفردوا عن رواية غيرهم.

وقريب منه قال الشهيد في الذكرى وقد حرص الأصحاب على الإبتعاد عن الرواية عن الضعاف بل ان علماء الإسلام جميعاً يعتمدون قواعد في رجال الحديث كل حسب طريقته ولكنه بمجمله علم ينفرد به اهل الإسلام ويدل على الدقة و الثقة والورع والحرص على عدم الأخذ برواية من لم تثبت وثاقته فيطعن اصحاب الحديث على بعض الرواة بسبب:

- 1 ضعفه في الحديث.

- 2 ضعف الذي اخذ عنه الراوي.

- 3 الإكثار من الرواية عن المجاهيل ومن لا يبالي بالحديث.

- 4 عدم خلوها من الغلو والتخليط.

وقد مدح رجال الحديث رجالاً بسكون الأصحاب الي روايتهم ، وتوفر اسباب الوثاقة يدخل الراوي في اصحاب الإجماع ممن لا يعرف له قدح او ذم فاجمعت الصحابة على تصحيح ما يصح عنه بالإضافة الي تصديقه والإقرار له بالفقه والعلم، ومن اصحاب الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام زرارة بن اعين ومعروف بن خربوذ وبريد بن معاوية وابو بصير الأسدي ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار.

ومن اصحاب الصادق عليه السلام خاصة جم يل بن دراج وعبدالله بن مسكان وعبدالله بن بكير وحماد بن عثمان وحماد بن عيسى وابان بن عثمان.

ومن اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا عليهما السلام صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن

بن

محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، ويونس بن عبد الرحمن الذي طعن به القميون واتهم جماعة الحسن بن محبوب في روايته عن ابي حمزة الثمالي ، ومحمد بن ابي عمير وصفوان والبزنطي لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة.

والذي خالف المشهور قال ان ابن ابي عمير يروي احياناً عن الضعاف فلا يكتفي بالإمارات العامة في توثيق من يروي عنه فروايته عن البطائني الضعيف مثلاً تسقط الإمارات العامة بروايته بانه لا يروي الا عن ثقة كما قال الشيخ.

وفي مواضع من المعتبر لم يعمل بمراسيل ابن ابي عمير ولكنه عمل بها في مواضع اخرى من الكتاب لأن الأصحاب عملوا بها ، ففي اس- تحباب التس- مية امام الوضوء قال: ولو قال مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الأصحاب منعنا ذلك ، لأن في رجاله من طعن الأصحاب فيه، واذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم.

وفي مسألة العجين بالنجس اذا طبخ ذكر مرسلته قال ابن ابي عمير : ما احسبه الا حفص بن غياث وهي ضعيفة لأن حفص هذا ضعيف، وفي مسألة اخرى هناك قال: ان اسناد ابن ابي عمير الى الضعيف لا يوجب الوثاقة، ومع القول بانه قد روى عن الضعيف ولكن ضعف مذهب حفص لا ينافي وثاقة روايته كما في بني فضال حينما قال الإمام العسكري عليه السلام (خذوا ما رووا وذرّوا ما رأوا)، لأنهم الحقوا بالفطحية فهذا الكلام مدح وجعله من الحسن بل الملحق بالصحيح.

فقولهم بان روايته عن الضعيف يضعف الإستقراء العام بحجية روايته يرد عليه بان خروج شخص بالمخصص مثلاً لا يوجب

سقوط العام والمطلق فمن ضعف حدد اسمه والباقي يبقى تحت حجية العام، ثم ان بعض من ضعف فيه خلاف، واحياناً التضعيف بسبب مذهب من مذاهب الشيعة ، ويهكن ايجاد قاعدة وهي ان مراسيل ابن أبي عمير كالصحيحة الا ما ثبت روايته عن ضعيف. والمشهور ان الرطل العراقي هو مائة وثلاثون درهماً وبه قال في كشف الرموز ونهاية الأحكام وباب زكاة الفطرة من التحرير ، والمنتهى، ولكن ذكر في زكاة الأموال في الكتابين اعلاه انه مائة وثمانية وعشرون درهماً واربعة اسباع الدرهم ثلثا المدني، والمدني ثلثا المكي، والدرهم نصف المثقال وعشر المثقال ، والأرجح انه نصف خمس مثقال فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، اي ان المثقال الصيرفي مثقال وثلث شرعي ويكون الدرهم نحو 52.2 غرام.

والرطل المكي ضعف الرطل العراقي كما قال به جماعة وجمعاً بين صحيحة محمد بن مسلم ومرسلة ابن ابي عمير فالصحيحة تحمل على المكي والمرسلة على الرطل العراقي، ويكون الرطل العراقي واحداً وتسعين مثقالاً شرعياً وثمانية وستين وربع مثقالاً شرعياً، وبالمثاقيل الصيرفية يبلغ واحداً وثمانين الف وتسعمائة مثقال والمثقال الصيرفي يساوي اربعة وعشرين حبة حمص، والحمصة وزنها 0.2 من الغرام تقريباً اي كل خمس حبات تساوي غراماً ، فالمثقال الصيرفي 4.8 غرامات ، والكر يساوي 393.120 كيلو غرام تقريباً حاصلة من ضرب 81900 مثقال صيرفي في 4.8 غرامات وزن كل مثقال.

ووقع الخلاف بين اهل السنة في وزن الكر عن الحسن بن صالح بن حر قال :
انه ثلاثة آلاف رطل بالعراقي، والشافعي وابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد
واحمد واسحاق والقاسم بن سلام وابو ثور انه قلتان.
وفي الحديث كما عن مجمع البحرين اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء ،
والقطة: بضم القاف وتشديد اللام اناء للعرب كالجرة الكبيرة تسع قربتين او اكثر ، ومنه
قلال هجر وهي شبيهة بالحباب.

وقال في المغرب : القطة : حب عظيم وهي معروفة بالحجاز والشام ، وحدها
الشافعي بخمسائة رطل، وقال ابو حنيفة ان كان الماء يصل بعضه الى بعض تنجس والا
فلا، وفسره تلميذه ابو يوسف والطحاوي بانه اذا كان في موضع مجتمع بحيث اذا تحرك
احد جانبيه تحرك الآخر نجس والا فلا.

(1) تحديد الكر قد لا يكون عوناً لكثير من الناس لمعرفة الكر لا سيما في ساعة
الإبتلاء وفي الصحراء وفي الأسفار بل في المدن لقاعدة نفي الحرج فجعله الشارع
بالشبر ليسهل على الإنسان معرفته فذكرت النصوص طريقاً وكيفية اخرى للقياس وهي
تحديد الكر بالمساحة.

وما في المتن هو المشهور كما عن المدارك ومنهم من اعترض على المشهور
بان اخذ الوزن وقياسه في المساحة لا يكون الا سبعة وعشرين شبراً بعد وزن مراراً.
وعن الأمين الإستريادي انه وزن ماء المدينة فبلغ ستة وثلاثين شبراً تقريباً.
وعن

المجلسي في مرآة العقول انه وزنه فوافق ثلاثة ثلاثين شبراً تقريباً، وعن بعض الأعاظم
كما في المستمسك انه وزن ماء النجف فبلغ ثمانية وعشرين شبراً ، ونقل في الغنية
الإجماع على انه ثلاثة اشبار ونصف طولاً في عرض في عمق، وفي مفتاح الكرامة نسبه
الى بعض النسخ من الهداية للصدوق وقال بعض المحققين المعاصرين الهداية خالية
منه، وبه قال في المنتهى، ونهـاية الأحكام، والذكرى، وروض الجنان، والروضة البهية،
وذخيرة المعاد وغيرها.

ويكون المجموع اثنين واربعين شبراً وسبعة اثمان شبر وهو حاصل ضرب
 $42.875 = 3.5 \times 3.5 \times 3.5$ شبراً، والطريقة القديمة للضرب هي ضرب ثلاثة اشبار
ونصف الطول في ثلاثة من العمق والنتيجة عشرة ونصف، ثم تأخذ النصف المتخلف من
العمق وتضرب في ثلاثة ونصف الطول تبلغ شبرين الا ربعاً فتكمل اثنتي عشر وربعاً
فتضربها في ثلاثة من العرض تبلغ ستة وثلاثين شبراً وثلاثة ارباع شبر، ثم تضرب
النصف الباقي من العرض في اثني عشر وربع تبلغ ستة وثمناً فإذا اضيفتها الى المرتفع
يبلغ الجمع اثنين واربعين شبراً وسبعة اثمان شبر، اي هكذا:

$$.10.5 = 3 \times 3.5$$

$$.1.75 = .5 \times 3.5$$

$$.12.25 = 1.75 + 10.5$$

$$.36.75 = 3 \times 12.25$$

$$.6.125 = .5 \times 12.25$$

$$.42.875 = 6.125 + 36.75$$

اما القول الآخر فقد ورد عن الصدوق في الفقيه والهداية: ان الكر ثلاثة اشبار طولاً في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار، وهو خيرة المختلف والروض وفي المفتاح قال نسب الى الشيخ علي ما في بعض كتبه، ولكن كلمة ما زائدة، والصحيح الى الشيخ علي في بعض كتبه وقيل : والإنصاف - بكسر الهمزة - ترك الأنصاف بفتح الهمزة.

وقال البهائي في رسالة الكر: لا تفاوت في الشهرة بين القولين ، وقال الشهيد في الذكرى بان الرطل العراقي هو المناسب للأشبار دون المدني ووافق المشهور على ان الكر اثنان واربعون شبراً، وادعي عليه في الغنية الإجماع، وظاهر عبارة المعبر التردد في قبول الإجماع اذ قال : "لا تصغ الى من يدعي الإجماع هنا فانه يدعيه في محل الخلاف"، اي ان القائل بالإجماع يدعيه على القولين وربما يريد غيره صاحب الغنية. عن ابن الجنيد ان الكر ما بلغ تكسيره نحواً عن مائة شبر وليس في رواية وان كانت ضعيفة وردت من طرفنا تقول به، ويحكى عن القطب الراوندي تحديده بما بلغت ابعاده عشرة اشبار ونصفاً ولم يعتبر التكسير، ولعله اراد ذكر مجموع الأبعاد وهو مطابق للمشهور الذي نفتت الى ضرب الأبعاد بعضها ببعض لأنه مكعب.

ومن النصوص التي تدل على المشهور صحيحة الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : "اذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء قلت : كم الكر؟ قال : ثلاثة اشبار ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضاً".

والمرا

د من العرض انما هو السعة سعة سطح الشيء كما في قوله تعالى [عَرْضَهَا السَّمَاوَاتُ

وَالْأَرْضُ]^(١) ولكن لا مانع من اعتباره على القياس الهندسي الحديث للحصر بالعرض

بمعناه الإصطلاحي الحالي وان ذهب بعض الفقهاء في الرواية الى ارقام اخرى ، والرواية وردت في الوسائل بلا ذكر للبعد الأول اعلاه وهو الطول ، قلت : وكم الكر ، قال : ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها^(٢).

وفي تنقيح العروة اشار في الهامش الى الرواية الواردة في الوسائل ، وكان الأولى ان يبين بالهامش ذلك الفرق، ورواها الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب، وهي في الكافي والتهذيب بلا زيادة البعد الأول، والتهذيب وانه اشتمل احياناً على اغلاط، ولكن روايته هنا مطابقة للكافي ، ونسبت الزيادة في الإستبصار الى سهو القلم، بل عن ابن المشهدي في هامش الإستبصار ان الرواية غير مشتملة على تلك الزيادة في النسخة المخطوطة من الإستبصار، والمدار على الكافي في المقام فهو اضبط الكتب الأربعة ، فاما ان يكون المراد من العرض المعنى الأعم ويدل على السعة والعرض، او ان الركي هو المدور ولأن المراد بالركي هنا هو البئر.

وفي الحديث : "اذا كان الماء في الركي قدر كر لم ينجسه شيء " ، والفارق صغروي بينهما ولا بد ان الإمام عليه السلام في مقام البيان والإفهام فذكر البعدين يكفي في معرفة سعة الكر بما لا لبس

(١) سورة آل عمران 133.

(٢) انظر الوسائل باب 9 من ابواب الماء المطلق، الحديث 8.

فيه ،

او ان عمق البئر كان متعارفاً بل وشبه ثابت لأن الماء قد لا يخرج منه في منطقة معينة الا بارتفاع واحد ، فلاحظت الرواية العرض والسعة وكفايتها في الإعتبار الشرعي ، والتحديد بالوزن والمساحة فيه صور اربع:

- 1 - التساوي بين الوزن والمساحة.
- 2 - زيادة المساحة على الوزن.
- 3 - زيادة الوزن على المساحة.
- 4 - التفاوت في الزيادة فتارة يزيد الوزن على المساحة وتارة بالعكس وتارة يكون التساوي بينهما.

والمراد من الصورتين الثانية والثالثة عموم وخصوص من وجه وهل ان احدهما جعل طريقاً لآخر، كما في مسيرة يوم وليلة لمعرفة مسافة صلاة القصر، ام ان كلا منهما يجري في الكرية كما في حد الترخص ومعرفته اما بسامع الأذان او رؤية جدران البلد ، انما ورد الإثنان للتخفيف فقد يصعب احدهما خاصة بالنسبة لمساحة المسدس والمخمس والأهليلجي والمخروط ومختلف الأضلاع ونحوه.

فصل

الشبر جعل للقياس لأن الكرية قياس واحد على نحو الإستغراق لجميع الناس وليس هو قضية شخصية، فان قلت: ان الشبر يتفاوت بين الناس لذا قد يكون الماء كراً لإنسان بلحاظ شبره ويده ولا يكون كراً لآخر لأن يده طويلة وشبره اطول من شبر الأول. قلت: المراد بالشبر هو شبر مسرتوي الخلقة والمتوسط من الناس.

وقد

سأل البعض لماذا لا يكون قياس الكر بالقياسات الجديدة ، الجواب : يمكن ذلك ولك ان نقيس الكر بالقياسات الحديثة ، وتلك القياسات لا تتم الا بمعرفة الأصل، وتحديد الأصل بالشبر او بالقدم والذراع والخطوة كما في المساحة المسوغة للقصر وهي آية في تثبيت الأبعاد الشرعية لكل زمان، وهي طريق للقياسات الحديثة.

ثم ان المياه مختلفة الوزن فالذي ينزل من السماء خفيف الوزن هو عنوان البركة وعدم مخالطته للأدران والقذارات ، ومياه الأرض اكثر كثافة لما يتناقل بسبب امتزاجها مع مواد اخرى، فجاء ذكر المساحة سوراً جامعاً لها، بالاضافة الى المشقة في الأوزان واحتياجها الى آلة وحساب، بخلاف المساحة.

والشبر من مستوي الخلقة يكون اثنين وعشرين سنتمتراً، فعلى القول بان الكر ثلاثة اشبار لكل بعد فيكون هكذا:

$$0.66 \times 0.66 \times 0.66 = 0.287496 \text{ متر مكعب.}$$

واما على القول المشهور بانه ثلاثة اشبار ونصف لكل بعد فيكون مجموع

مساحة الكر:

$$0.77 \times 0.77 \times 0.77 = 0.456533 \text{ متر مكعب.}$$

والأرجح ان بين الوزن والمساحة عموماً وخصوصاً من وجه ، وان بينهما تفاوتاً ولكنه قليل ، وربما كان احياناً بلحاظ تفاوت وزن الماء وثقله، فقد يكون الماء صافياً، فتحصل المساحة دون الوزن قبل المساحة ، وفي ذلك آية وهي ان الماء القليل ربما دب له الفساد قبل غيره ، فجعله اكثر من غيره خالطته المواد الخارجية كالمح وغيره فيكون اقل.

ومنهم من جمع بين اخبار المساحة المختلفة، فمن كان شـبره قصيراً فان الكر بالنسبة اليه ثلاثة اشبار ونصف، ومن كان شبره متعارفاً فانه في شبره ثلاثة اشبار بثلاث اي بترك النصف، لأن المدار على المتعارف ولا عبرة بالقصير، ثم ان هذا الجمع على فرض انه عرفي وليس شرعياً يحتاج الى قرينة اذ ان الإمام في بيان الأحكام ، ولا يمكن حمل كلامه الى هذا التفصيل الا مع القرينة الدالة عليه.

ومن الأخبار التي تدل على قول المشهور رواية ابي بصير قال : "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال : اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء"⁽¹⁾.

ونوقش في سند الرواية و لكنها وردت بطريقتين فطريق الشيخ فيه احمد بن محمد بن يحيى وهو مجهول في الرجال كما قال السيد الخوني ، وفي الحدائق قال بان الرواية وان كانت ضعيفة لما ذكر الا انه على طريق الشيخ في التهذيب، واما على طريق الكليني في الكافي فالسند صحيح.

أقول القائلون بجهالته اختلفوا فمنهم قال ان جهالته لا تضرلأنه من مشايخ الإجازة والرواية ومنهم المجلسي وصاحب الذخيرة، وقال الشهيد الثاني في الدراية الى انه ثقة وكذا البهائي في المشرق، ولكن قد يرد اسم رجل في اسانيد كثيرة وبنصوص عمل بها المشهور واكثرها من الرواية عليه وذكر اجازاته فمثل هذا يكون توثيقاً له وان لم يذكر في كتب الرجال بمدح او ذم بل لا يصدق عليه انه مجهول بعد هذا الذكر ، وقد روى عنه الصدوق وهو من مشايخه

والواسطة بينه وبين سعد بن عبد الله لذا فان بعض الرجاليين وثقه وعد حديثه من الصحيح، والرواية عن طريق الكليني نوقشت ايضاً من صاحب المدارك والبهائي من جهة عثمان بن عيسى وانه واقفي وهي ضعيفة، والأرجح انه موثق كالثقة، ولئن صاحب المدارك يعتبر كون الراوي امامياً.

كما نوقش في ابي بصير هل هو الموثق ام الضعيف وقيل ان هذه المناقشة غير مدفوعة الا ان ما ذكره من ان اكثر روايات ابن مسكان انما هي من ابي بصير الموثق، والكثرة والغلبة امر ظاهر للترجيح، والأقوى ان الرواية موثقة وقد نوقشت الرواية من حيث الدلالة ايضاً وانها لم تذكر البعد الثالث فلا تكون موافقة لقول المشهور وحملت على اختلاف سطح الماء الراكد.

ولكن عن الشيخ البهائي في الحبل المتين ارجع الضمير باعتبار المقدار فالضمير في مثله ارجعه الى ثلاثة اشبار ونصف لتكون حينئذ مشتملة على الأبعاد الثلاثة وقيل انه تكلف لأنه يستلزم التقدير ولا تقدير، فظاهر الرواية انها تتضمن البعد الثالث، وقد تكرر فيها ثلاثة اشبار ونصف (في مثله)، ثم قال عليه السلام (في عمقه في الارض).

انجماد بعض الماء

لو انجمد بعض ماء الكر، ولاقى بعضه الآخر نجاسة فهل ينجس كله ام الملاقي ام لا ينجس منه شيء لبقائه على الإعتصام ومن مزايا الكر الشرعية عدم الإنفعال ما لم يتغير احد اوصافه الثلاثة اذ ان الماء ينقسم الى:

جاري ومتصل بالمادة ويدل في مفهومه على عدم الإنجماد.

غير متصل بالمادة وهو على قسمين:

كر وهو المعتصم لا بمادته ولكن بكثرتة اي ان الإعتصام قد يكون بالجريان وقد يكون بالمادة وقد يكون بالكثرة وهي الكرية.

اقل من كر وهو الذي ينفعل بالنجاسة حين ملاقاتها وان كان لوحده وشموله باطلاق النصوص الدالة على نجاسته.

اذ لا يمكن ان يكون بعض الماء نجساً وبعضه الآخر طاهراً الا ان يخرج الماء بدفع وقوة، والدفع يدل على التعدد والتجزئة والتفريق بين اجزاء الماء من حيث عدم سراية النجاسة كما في الصب على النجاسة من ابريق ، فان العالي والماء الذي في الإبريق لا ينجس وان كان السائل متصلاً بالنجس، وهذا أمر من الفقه الإسلامي يعرفه الصغار والكبار.

والماء ان جرى من غير دفع وقوة على الأرض ولاقى النجس فانه يتنجس

جميعه ما لم يكن متصل - لا بالمادة ، فالماء المنجم - د مسلوب منه السيلائن تماماً فهل ينجس، واذا كان المجموع من المنجمد وغيره كراً فهل يكون للمنجمد اعتبار بحيث لا يتنجس الباقي، الجواب: لا، لأن من شرائط اعتصام الكر هو السيلائن الا ان يحول سبب خارجي دونه كما لو وضع حائل يمنع من خروجه وتعديه لولاه لسال من موضعه وهذا ايضاً تعتبر فيه الكرية، فالكر حين ينجمد بعضه اصبح البعض الآخر اقل من كر فينجس

بملاقاة النجاسة وقد تقدم ذكر الإجماع على نجاسة القليل من الماء بملاقاة النجس وان لم تتغير اوصافه وخالف ابن ابي عقيل ولا عبرة بخلافه.
وكذا ما يدوب من الثلج شيئاً فشيئاً فإنه يحكم عليه بانه نجس الا بالنسبة لمتمم الكر على القول بكفاية التتميم والا اذا صدق عليه ان اصبح جارياً او متصلاً بمادة كما في الجبال وهل يكون الثلج

الأول

ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني على الأظهر (1)

الذي

هو مستمر في الذوبان مادة بالفعل ام انه مادة بالقوة ام ليس بمادة وعلى الأول لا حاجة الى الحكم بلحاظ الجريان وعلى الثاني هل تكفي القوة للحكم بصدق المادة عرفاً، وعلى الثالث لا اعتبار لها، الأقوى اعتبار الثلج المستمر بالذوبان مادة لقاعدة نفي الحرج الا ان يكون الذوبان قليلاً.

وكذا الحال اذا ذاب الثلج شيئاً فشيئاً وكان ينفعل بالنجاسة اثناء ذوبانه فانه ينجس ما دام اقل من كر ولا يعتصم بالثلج الباقي وان كان اكثر من كر لعدم موضوعية الثلج الذي لم يذوب وللنظر الى الماء القليل على نحو مستقل وفق عمومات الحكم وادلته وان انجماد بعض الكر وان لم يخرج مجموع الماء عن الكرية الا انه ترك البعض الذي بقى على السيلا مستعداً للإنفعال لعدم الإتصال والإمتزاج مع اجزاء الكر الثلجية. الحكم هو عدم نجاسة الكر والأحكام الأخرى المتقدمة مثل انف عال القليل بالنجس وهو المشهور شهرة عظيمة لإطلاق الأدلة الشاملة للظروف والأواني التي تبلغ كراً ومنها خزان الماء المتعارف في البيوت فهو من الكثير الذي لا ينفعل بالملاقاة ، فمن النصوص ما ورد بذكر الكر مقداراً للماء مطلقاً بغض النظر عن وعائه، وفي بعضها ورد ذكر الحوض كموتقة ابي بصير: "ولا تشرب من سور الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه".

(1)

وورد ذكر الغدير ايضاً كما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: "قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال

: اذا كان قدر

كر لم

ينجسه شيء"، بالإضافة الى قاعدة نفى الحرج في الدين، لاسيما في السفر وقلة الماء والغدران مما يكثر احتياج الناس لها وانحصار الماء بها ، وحياتياً تكون مجعاً لماء المطر وذكر الغدران في بعض النصوص لا يعني انحصار الحكم بها كما ذهب اليه المفيد في المقنعة وسلازل فيما حكي عنه وعدم شمول الحكم للأواني والحياض واستدل عليه بحمل النهي من استعمال الأواني التي اصابته يد قذرة او قطرة بول او دم. وصحيح ان تلك النصوص صحيحة ومستفيضة ولكن لا يمكن حملها على الإطلاق بل ان النصوص المتقدمة في اطلاق حكم عدم تنجس الماء اذا بلغ كراً وذكر الحوض والحب في بعض النصوص تعتبر مقيدة لها بل ان قدر الكر يخرج منها بالتخصص وليس بالتخصيص.

والتخصص هو خروج مورد عن موضوع دليل من غير معاونة دليل او توسط تعبد ويكون الخروج حقيقياً وجدانياً اصلياً وليس فرعياً اي لا يكون في الأصل مع العام ثم يخرج بدليل خاص وهو المراد من التخصيص، ومن امثلة التخصص خروج الخل عن موضوع دليل حرمة الخمر، وخروج ساعات الليل عن اوان الصيام، وخروج الجاهل عن موضوع اكرام العلماء.

اما الورود ورود دليل يكون سبباً لإنعدام موضوع دليل آخر لولاه لبق - ي ذلك الدليل ويس- مي الذي انع- دم موضوعتوعه موروداً، مثل ورود الدليل القطعي كالخبر المتواتر على الأصل الشرعي وهل يمكن حملها على ما اذا انقلع ماء الكر وتغير احد اوصافه الثلاث كمورد اجتماع من غير تعارض بين النصوص انه احد المصاديق.

كما

ان ذكر الغدير جاء من باب المثال الغالب لكثرة ابتلاء الناس به في السفر وحاجتهم الى الماء، وعدم كثرة النص ووص والسؤال في الحوض والأواني ربما كان لتحفظ الناس وتعاهدهم لمائها وتغطيتها فمثلاً لا يصل اليها الكلب ولا يقع فيها الدم.

فصل

لو كان الماء غير المتغير عالياً جارياً لا ينجس اذا اتصل بالمتغير ، وعليه الإجماع والنصوص والوجدان لأن النجاسة لا تسري الى العالي اما لو كان مساوياً او اسفل فاذا كان كراً اختصت النجاسة بالمتغير باحد الأوصاف الثلاثة وعليه النصوص والإجماع، وقد تقدم ذكرها ومنها النصوص التي تدل على جواز الإستعمال من الجانب الذي لم يتغير وصفه ووقع الخلاف في الكي ف، وتعددت الأقوال في الماء الذي ينقلع بملافة النجاسة وهل يعتبر فيه تساوي السطوح ام مجرد اتصال بعضه ببعض وهذا الإتصال هل يعتبر فيه الإطلاق ام في الجملة.

الماء المشكوك بكريته

قد يكون الماء معلوماً سـواء كان معتصماً بالكثرة وهو الكر او قليلاً اي اقل من الكر، ولكن قد لا يعلم بحالة الماء هل هو كر او اقل فهل يحكم عليه بالتنجس اذا اصابته نجاسة او لا، نعم لو علمن ا حالته السابقة وهل كان كراً او اقل فنحكم عليه

الإستصحاب

وهو احد الأصول العملية الأربعة اصالة البراءة ، واصالة الإحتياط ، واصالة التخيير، واصالة الإستصحاب، وهي وان كانت كثيرة ولكن اهمها الأربعة اعلاه.

والحصر بالأربعة استقراني التي وضعها الشارع للشاك تخفيفاً وتيسيراً وكي لا يبقى متحيراً لم يجد دليلاً على الحكم الشرعي او على موضوعه.

والاستصحاب لغة اخذ الشيء مصاحباً وملازماً ومورد الإستصحاب هو الشك في بقاء المتيقن السابق او عدمه سواء كان حكماً شرعياً او موضوعاً ذا حكم اي ان المكلف يحكم ببقاء الشيء فيما اذا كان متيقناً ثبوتاً ومشكوكاً بقاء.

واختلف في الإستصحاب هل هو امارة او اصل شرعي او عقلي تنزلي او غير تنزيلي اي محرز او غير محرز، فالمجوعول للجاهل بالواقع قد يكون امارة لو كان فيه جهة كشف بالذات، اما لو كان حكماً ظاهراً مجعولاً في موضوع الجهل بالواقع الذي ليس له اليه طريق فهو اصل.

ويمكن تقسيم الأصل الى اصل شرعي واصل عقلي فاذا كان الحكم الظاهري جاء به الشرع فهو اصل شرعي كالبراءة واصالة الطهارة وكل شيء ظاهر حتى تعلم نجاسته، ولو حكم به العقلاء وبناء العقل فهو اصل عقلي كاصالة التخيير ، والإحتياط، والأصول الجارية في باب الألفاظ والبراءة العقلية والإستصحاب يصلح ان يكون من القسمين فهناك استصحاب شرعي واستصحاب عقلي وفي باب الحكم والموضوع ما يدل على سعة اصل الإستصحاب ، وكون الإستصحاب اصلاً محرزاً لأنه يلاحظ

الأول

فيه

كحكم حال الواقع ولأن الأدلة تجعل مثل هذا الحكم مماثلاً للواقع ومثل الإستصحاب كاصل محرز اصالة الصحة وقاعدة الفراغ والتجاوز.

فمثلاً لو شككنا في حياة شخص استصحبنا حياته ويترتب على ذلك حكم الحياة من بقاء الملك والزوجية ونحوها وكان هذا الحكم مماثل للواقع ومحرز له ولذا سمي الأصل المحرز.

اما اذا لم يلاحظ الواقع وكان الأصل حكماً ظاهرياً مستقلاً من غير اعتبار لكون المجعول هل هو حكم ظاهري مستقل لمنع التحير على نحو مجرد من غير ان يكون اعتبار لمماثلته للواقع فهو اصل غير محرز اي لعدم احرازه الواقع مثل الإباحة في مشكوك الحرمة وهل هو من الأصل مثبت ام لا.

فالإثبات بان الموضوع اذا احرز بالقطع فلا بد من لزوم ترتيب آثار ذلك الموضوع واثار جوانبه لحجية القطع ، ولأن القطع بالشيء يستلزم بالضرورة والتبعية تحقق جميع لوازمه فلو اخبرتنا البينة بطهارة ماء فلا بد من ترتيب آثار تلك الطهارة من التوضأ بالماء وشربه واستعماله وكذا لو أخبرتنا البينة بحياة زيد فيترتب آثار تلك الحياة لحجية الإمارة من حرمة التصرف في ماله او تزويج زوجته وغيره.

اما الآثار الشرعية المترتبة على الجوانب كتقدمه في العمر واعطائه للحقوق الشرعية ونحوه فالظاهر وجوب ترتيب تلك الآثار لقيام البينة على حياته، لأن ثبوت حياته يعني بالدلالة التضمنية ثبوت جوانب حياته بالملازمة والتبعية لذا يقال ان مثبتات الإمارة حجة اي ان الإمارة تثبت الشيء وكذا لوازمه وجوانبه.

وتثبت الأصول العملية في الموضوعات كالإستصحاب ذات الشيء المستصحب وترتب اثاره، وهل تثبت بها آثار جوانبه كالإمارة، فلو استصحبنا حياة زيد مثلاً وجاءت ليلة عيد الفطر فهل يدفع كل فرد من عائلته زكاة الفطرة على القول بان الأصل لا تثبت معه الجوانب ام لا يدفعون وتكون على زيد لأنه بالإستصحاب تثبت ايضاً آثار جوانبه.

الأشهر على الأول اي لا تثبت اللوازم والجوانب و لا بد من اجراء استصحاب آخر بالنسبة الى كل جانب من جوانبه لو كان له حالة سابقة وجودية فهل كان يدفع في وجوده عندهم زكاة الفطرة، او علموا انه في غيابه كان يدفع ثم انقطع خبره.

ام نرجع الى دليل شرعي آخر يتعلق في المقام كالنص ونحوه وهو الذي اشتهر بان الأصل المثبت ليس بحجة اي ان الأصل وان قلنا بالجوء اليه عند غياب الدليل ولكنه ليس حجة في اثبات لوازم المستصحب وجوانبه ولا تترتب آثاره بسببها وقد يشكل على ذلك فاذا حكم الشارع باستصحاب حياة زيد مثلاً فلازمه استصحاب ما هو ملازم لحياته او جزء منها ومن افعاله فيها واجيب بان اصل الحياة استصحب مع كونه مشكوكاً وجداناً ولكن بالتخفيف من الشارع ولمنع التحير فتثبت تعبداً ، اما جوانب المستصحب ولوازمه الأخرى فلم تحرز بالقطع وليس من حكم تعبدى بترتيب آثارها.

أدلة الإستصحاب

وتدل عليه اخبار مستفيضة وهي عمدة الأدلة وفيها الصحاح وعمل بها المشهور منها معتبرة زرارة ولا يضر الاضمار هنا لأن زرارة لا يروي ولا يعني في الإضمار الا الإمام عليه السلام قال : قلت له : الرجل منها قوله عليه السلام (لا تنقض اليقين بالشك).

ومنها

قوله عليه السلام (من كان على يقين فشك فليبين على يقينه).

ومن ادلة الإستصحاب الإجماع قديماً حديثاً، وقد نوقش في حجيته وعدمها وهل يعني اتفاق الكل حدس رأي الإمام عليه السلام ومنهم من قال بان دليله بناء العقلاء وجرت سيرتهم على العمل بالمعتقن السابق عند طرو الشك اللاحق وبه قامت المعايير ولولاه لأختل النظام كما حكم العقل به.

وعند جماعة الظن بالبقاء والحكم بحجية ذلك الظن اي ان الإمام اراد ان يعطي قاعداً كلية في هذه الموارد لتكون كبرى مسلم بها.

وحكي عن جمع من الأخبارية انهم انكروا حجية الإستصحاب وناقشوا مضرة زرارة التي رواها في الوسائل عن محمد بن حسن باسناده عن الحسن بن ابن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ولا يضر اضمارها بصحتها لأنه من المعلوم ان مثل زرارة لا يروي بعنوان الإضمار الا عن الإمام عليه السلام خصوصاً في مثل هذه المسألة التي يكرر السؤال بذكر الشقوق قال : "قلت له الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخففة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والإذن فاذا نامت العين والإذن فقد وجب الوضوء، قلت: فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم ، قال عليه السلام لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بي ن والا فانه على يقين من

الأول

وضوءه ولا ينقضن اليقين ابدأ بالشك ولكن بنقضه بيقين آخر".
ونوقش هل الإستصحاب من المسائل الأصولية او لا والمسألة الأصولية هي ان
تقع نتيجة البحث فيها كبرى في قياس يستنتج منه

الحكم

الشرعي الفرعي، ومنه الإستصحاب، فمثلاً بقاء نجاسة الماء المتغير احد اوصافه الثلاثة بالنجس بعد زوال التغير من قبل نفسه اذا كان قليلاً يثبت نجاسته بالإستصحاب ، هذا في الأحكام الكلية.

اما في الموضوعات الخارجية فهو من القواعد الفقهية التي تكون بنفسها احكاماً شرعية كلية تنطبق على مصاديق جزئية وقد تنطبق على مصاديق كلية وليست هي كبرى في قياس يستنتج منه الحكم الكلي الشرعي كقاعدة (لا تعاد الصلاة الا من خمس) وقاعدة (الإمكان في الحيض).

والإستصحاب غير قاعدة اليقين، وغير قاعدة المقتضي والمانع، وقاعدة اليقين تسمى قاعدة الشك الساري وهي عبارة عن اليقين بشيء في زمان ثم يطرأ له الشك في وجود ذلك الشيء في نفس الزمان ولذا يطلقون عليه الشك الساري فالإستصحاب يعني الحكم ببقاء ما كان متيقناً في زمان سابق اذا طرأ الشك في بقائه اي ان الشك لا يطرأ على زمان متيقن وجوده سابقاً مثلاً لو كان متيقناً من كرية الماء فشك في بقائه تلك الكرية في الزمان المتأخر مع بقاء اليقين السابق بانه كان كراً فهو الإستصحاب، وقاعدة اليقين ان الشك سرى حتى الى وجوده في الزمان السابق كما لو تيقن بالكرية ثم شك في اصل حدوث هذه الكرية له وارتفع اليقين بالكرية فهذه قاعدة اليقين.

اما الإستصحاب فلا شك في اصل الكرية او الصفة وانما حصل في بقائه ففي الحدوث يكون التيقن والشك في اعتبار البقاء، أما في قاعدة اليقين فان الشك واليقين كلاهما باعتبار الحدوث.

ولا

اعتبار بالإستصحاب القهقري وهو ان يكون المشكوك مقدماً والمتيقن متأخراً عكس الإستصحاب المصطلح فلا يشمل له لا تنقض اليقين بالشك، فقوله عليه السلام (لا تنقض) اي ما كان متيقناً فشك في بقائه فلو تيقنت بوقوع نجاسة في الكر يوم الجمعة ولم تعلم انه كان حينذاك كراً فلا ينجس او قليلاً فينجس ولكن علمت يوم السبت انه كر فهل تستصحب الكرية وتتوجع بها القهقري الى يوم الجمعة لم يقل احد من الأصوليين بذلك. ولو لاقى الماء المشكوك في كربيته النجاسة ولم نعلم حالته السابقة فالأحوط الحكم عليه بانه من القليل لإصالة عدم الكرية وقيل بطهارة الماء وعدم تنجسه لأن الشك في الكرية يترشح عنه شك في الطهارة فالأصل هو الطهارة وقيل بان الإستصحاب يحكم بذلك ولكن طرو موضوع ملاقات النجاسة يجعل الإستصحاب اجنبياً عن المقام ، وقيل بالتفكيك بين الماء المغسول به الذي يبقى على نجاسته كما مال اليه في العروة، فقال ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه فيجوز شرب الماء الذي غسل به المتنجس وكان مشكوكاً في كربيته كما يجوز التوضأ منه، ولا تجوز الصلاة في المغسول به لنجاس ته، وقيل ان اصل كل منهما يقتضي ذلك ولكنه تفكيك بالدقة العقلية، والملازمة الظاهرية بل الواقعية بينهما تمنع من ذلك التفكيك واذا حكمنا بطهارة احدهما فنحكم بطهارة الآخر. ولو لم نعلم حالة الماء السابقة من حيث القلة او الكثرة وهل كان كراً او لم يكن كذلك، فهل نحكم بطهارته لو لاقى نجساً لقاعدة الطهارة او لإستصحاب الطهارة فيبقى لا تنجسه الملاقاة وهل يجري عليه حينئذ الحكم بالكرية، ام لا يجري ولا يطهر فيه ما

يحتاج تطهيره الى القاء كر لأن احكام الكرية حاكمة على قاعدة الطهارة ومقدمة عليها بعد التفصيل من الشارح واعتبار الكرية ولا يحكم بظاهرة منتجس غسل فيه ومنهم من ذهب الى نجاسة الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة من الكرية وعدمها بوجوه:

- 1 اطلاقات نجاسة وانفعال القليل بملاقة النجس والكر خرج بالدليل وهذا مشكوك فيه فيبقى تحت العموم وقيل انه من الشبهة المصداقية ولا يتمسك فيها بالعموم.

- 2 التمسك بقاعدة (المقتضي والمانع) وهي الحكم بوجود المسبب والمقتضى بالفتح في كل ما احرز سببه ومقتضيه وشك في وجود مانعه لأن العلة التامة تتكون من وجود المقتضي وفقد المانع اي ان المقتضي محرز ولكن الشك في وجود المقتضى بالفتح وانعدام المانع، والمحمول هو ترتب آثار الحكم بوجوده.

فإذا علمنا بملاقة النجاسة للماء المقتضية للنجس ما دام قليلاً وشكنا في كريته المانعة وعدمها حكماً بنجاسة الماء لهذه القاعدة، لأننا نحكم بعدم المانع ، ونحكم بالمقتضى بالفتح وهو الإنفعال بالنجاسة، والمشهور على عدم حجية هذه القاعدة وأنه لا دليل عليها الا ان يراد منها استصحاب عدم المانع، واصالة عدم المانع لم تثبت في علم الأصول وان كانت مجملة.

وقد يقال بالإستصحاب الذي يمكن ان نطلق عليه نعت الإبتدائي ، وهو ان هذا المكان لم يكن به كر في زمان من الأزمنة المتقدمة باليقين والآن نستصحب ذلك ولكنه بعيد، انما المدار في الإستصحاب على مقدار الماء الموجود بالذات وهو ناسخ لحالته في الزمان الساب ق ولا يضر فيه ان الكرية في المكان سبقها وتقدم عليها

الأول

العدم، وان الأصل عدم الكرية في المكان امضاء للإستصحاب في العدم الأزلي لأن المدار على الإتصاف وعدمه في المحمول لا على العدم في تحقق الموضوع و على الوجود الذي هو صفة زائدة على الماهية، والماهية اي ما هو الشيء في ذاته وحقيقته ، وان يلاحظ الشيء وحده من غير ملاحظة الوجود كما ذهب اليه الأكثر في الواجب والممكن ، وهو عرض قايح بالماهية كما لو علمنا ان الممكن لم يكن ثم حصلت له حالة لم تكن حاصلة من قبل وتلك هي الوجود.

ووجود الكر ليس وجوداً ذهنياً غير متأصل بمنزلة الظل للجسم بل هو وجود متأصل في الأعيان وهو المسمى بالوجود الخارجي العيني كالحرارة والتسخين للماء فليس له عروض في الذهن به تحقق ذات الشيء وحقيقته اذا ثبتت الكرية تترتب عليه آثاره ولوازمه، والكر مقدار مخير من الماء وهو من مقولة الكم وهي من الأعراض التسعة ويسمونها مع الجوهر بالمقولات العشر الكم والكيف، والأين والتمتى والوضع والملك والإضافة وان يفعل وان ينفعل.

والكر يلزمه البعد وهو مجرد الطول والعرض والعمق الذي لا يكون حالاً في مادة وهل اصل نزول المطر هو قطرات وعدم الكرية ، ام ان المياها في الأرض اصلها الإعتصام لأن ماء المطر معتصم فهل نستصحب الإعتصام، والجواب ان الإعتصام بالمطر والمادة غير الإعتصام بالكثرة وان المطر لم يتحقق نزوله وتكون الكر منه في ذلك المكان ثم ان العنوان يختلف فبعد نزول الماء وجريانه في الأرض لم يعد عنوان المطر ملازماً له.

لذا

جعل الإعتصام بالكثرة قسيماً للإعتصام بالجاري وعليه ليس من سبيل الى استصحاب القلة في الماء لعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين نعم لو علمت بتحقق الكرية في ذات المكان وشككت فيه فانك تستصحب الكرية، فمدار الإستصحاب هو الكرية السابقة او عدم تلك الحال من الشك المتصلة والمتقدمة زماناً من غير تراخ وتأخير عن زمان اليقين سواء كان اوان المطر او عدمه.

قاعدة الطهارة

لو غسلت النجس في الماء القليل فتحكم بنجاسته حينئذ لإنفعال القليل بالتنجس اذا لم تراخ شرائط الصب والفصل والتعدد فلو لم نعلم حالة الماء السابقة هل هي الكرية او الأقل فنحكم عليه بالقلة لأن الكرية تحتلج الى دليل او حجة ولو حدثت الكرية والملاقة للنجس في أن واحد كما لو كان انبوب ماء يجري ومعه قطرات بول متصلة وحصل الكر في ذات الوقت فهل يحكم بطهارة الماء او نجاسته والقول فيه يبتنى على مسألة خلافية فيها قولان:

فالقول الأول: هو اعتصام الكر، لنصوص كثيرة مثل: (اذا بلغ الماء قدر كر)، التي يستفاد منها سبق الكرية على الملاقة والإعتصام، وان الكرية عاصمة عن الإنفعال ولو حصلت الكرية في اوان ملاقة النجاسة.

اما القول الثاني عدم فهو شرطية سبق الكرية على الملاقة في الإعتصام، وعليه لا يصبح الماء نجساً، لذا ذهب بعضهم مع قوله بطهارة الماء المذكور بالإجتنب احتياطاً جمعاً بين القولين.

فصل

لو كان الماء جارياً من الأعلى فانه لا ينجس عند ملاقاته النجس والمتغير كما تقدم لأن النجاسة لا تسري من الأسفل الى الأعلى، اما لو كان مساوياً او كان الماء الطاهر هو الأدنى فان لم يكن كراً او لم يصبح كذلك فانه ينجس لإحاقه بالقليل او انه من القليل الملاقي للنجس، اما لو كان كراً فلا ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلاثة كما تقدم او ان النجاسة تختص بالمتغير منه لنصوص تقدم بعضها باستعمال الناحية والجهة من الماء التي لم يتغير وضعها بملاقاته النجاسة.

ولكن وقع الخلاف في الكيف ولو في الجملة كما وقع في الكم فهل يكفي مجرد اتصال الماء مطلقاً ام لابد من تساوي السطوح والإمتزاج واضطربت الكلمات من غير ان تخرج جميعها عن اصل واحد وهو وحدة الماء البالغ كراً عرفاً ، ثلما لو بقي الماء بواسطة انبوب الإسالة وكان يجري جرياناً ضعيفاً فهل تتحقق الكرية في الأنية لإرتباطها بالعالى المعتصم بالكرية والماء النازل في الهواء ايضاً يكون ملحقاً بالكر على الأقوى كالقادم بالأنبوب وهو متصل معه وان لم بوعاء وانه يكون متمماً بالعالى لا لقهريته له بل لإتصاله معه ووحدة موضوعه.

فهل الوحدة العرفية موجودة بين ما في الأنية والحوض وما يجري من العام والمعتصم الظاهر ان العرف لا يساعد على هذا بل ظاهر النصوص ايضاً فلو وقعت نجاسة في الأنية التي يجري عليها ذلك الماء هل نحكم بطهارته ام نجاسته والنصوص الواردة اذا بلغ الماء قدر كره.

فالظا

هر ان القدر المتيقن لا يتضمن هذه الصورة للإستقلال العرفي للآنية في ماؤها ثم انه من جهة عقلية هل الماء في الآنية سيبقى متصلاً بالكر كما لو القيت نجاسة في الآنية ثم انقطع عنها الجاري من الكر، لأن حجم الآنية مثلاً اقل من كر وانت تعلم بحصول النجاسة ووقوعها في هذه الآنية فهل يكفي اتصالها السابق بالكر بتطبيق احكام الكر وعدم تنجسه، والأقوى نجاسة تلك الآنية بملاقاة النجاسة وان كان ماء الكر يصب فيها. وقال العلامة والشهيد لو وصل بين القدرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا ففي حق السافل فلو نقص الأعلى من كر انفعل بالملاقاة ولو كان احدهما نجساً فالأقرب بقاؤه على حكمه مع الإتصال وانتقاله الى الطهارة مع الممازجة، وفي هذا الزمان لو كان عندنا خزانان يكون مجموعهما كراً وبينهما انبوب فهل يصح انه كر او لا الأقوى الأول، وهو أشبه بالساقية في قول العلامة والشهيد اعلاه.

ماء الخزان

تعارف في هذا الزمان وجود خزانات في البيوت للماء ويجري منها بواسطة الأنابيب فهل يلحق بالجاري كما الحق المصنف ماء الحمام اذا كانت له مادة ام انه يلحق بالمحقون، الأقوى الأخير، وانه اكثر من كر بل ان ماء الحمام من المحقون ولكن مراد المصنف هو الموجود منه في الحياض لإتصالها بالماء اي بالماء الذي يمدها. وماء الخزان في الغالب يكون كراً او اكثر من حيث حجمه بل ان صناعته في اكثر البلاد الإسلامية تراعي موضوع الكرية في الجملة.

الأول

وهل

يكفي انه من الكر والكثير ام لابد من اشتراط الكرية او كون حجم الخزان كراً اعم من ان الماء الذي فيه يبلغ كراً، فقد يكون فارغاً نصفه او اكثر او اقل ولكن الماء يجري فيه ولقد ذهب المشهور الى اشتراط اعتصام ماء الحمام ببلوغ مادته كراً في نفسه فهل ينطبق عليه خزان الماء، او عدم اشتراط الكرية في اعتصامه ويكفي انه خزان. الأقوى هو الأول فلا بد من احراز الكرية في الخزان كما لو كان يعلم دائماً انه مملوء واكثر من كر ولو بالمعالجة المستمرة ومع عدم العلم بالكرية او الظن المعتبر بها فالأقوى عدم الكرية وان جرى الماء من الأنابيب المتصلة بالخزانة لإصالة عدم الكرية ، فالخزان هنا كالحوض الكبير البالغ كراً، ولكنه يختلف لأنه لا يكون كراً في بعض الأحيان الا ان يكون امتلاؤه متعارفاً كما لو كان الماء يصله من الأنبوب لتدارك النقص فيه دائماً وهناك صور ووجوه في تنجسه:

- 1 - عدم تنجسه وهو كر.
 - 2 - تنجسه وهو اقل من كر.
 - 3 - تنجس النازل منه في الأنية الصغيرة وهو كر.
 - 4 - تنجس ما ينزل منه في الأنية مع العلم بانه اقل من كر.
 - 5 - تنجس ما ينزل منه في الأنية مع عدم العلم بالكرية او الأقل منه، واحكام كل منها ظاهرة باستثناء المسألة الثالثة والخامسة فبالنسبة للثالثة الأقوى تنجس ما في الأنية وان قيل بوحدة اتصالها مع الكر عرفاً بالجاري قياساً لحياض الحم ام انما المدار على صدق الإتصال والإمتزاج عرفاً وهذه الأنية لم تتصل عرفاً بخزان الماء وان كان الماء يجري عبر فتحة الأنبوب المسماة بالحنفية.
- واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعاً . وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد، والأظهر التنجيس⁽¹⁾.

ولو

علمنا بنجاسة وقعت في الكر، وساعة علمنا كان الخزان اقل من كر، ولم نعلم انها وقعت وهو كر ام اقل، فالأقوى الحكم بالطهارة لسبق الكرية وجهل التأريخ بين لإستصحاب بقاء الكرية الى زمان الملاقاة والأحوط الإجتنب لوجود معارض وهو اصالة عدم الكرية الى زمن الملاقاة مما يقتضي النجاسة.

(1) في المنتهى نسب القول بالنجاسة الى علماء الإسلام وفي المدارك الي الطائفة، وفي الغنية قال بالإجماع وكذا في النهاية والتذكرة والمختلف والروض والذخيرة ونفى عنه الخلاف في السرائر والتحرير.

والبئر معروف وهو مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعدها غالباً وهو من المفاهيم المبينة عند العرف ولم يتغير معناها الى الآن ، ومنهم من حصر عنوان البئر واحكامه بما يطلق عليه لفظ البئر في الحجاز والعراق.

وليس من دليل على هذا الحصر لا موضوعاً ولا حكماً نعم لو كان مجمع الماء يسمى بئراً ولكن ماءه يجري فهو من افراد الجاري غالباً والمصنف لم يتعرض لحكم البئر تفصيلاً سواء كان له نبع ومادة او لا، لأن التفصيل يتعلق بالتطهير ، اي ان بعضهم الحق البئر بالماء الجاري لأن عدم الجريان لا يجعله قسيماً له بل يبقى على اتحاده مع ه

في المحل، والتغيير بالنجاسة سوراً جامعاً لكل اقسام الماء فيشمل ماء البئر بداهة بل ان النص ورد فيه بالخصوص كما في صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع التي هي من محكمات الأخبار في هذا الباب سنداً ودلالة ورويت بعده طرق عن الرضا

عليه

السلام قال : "ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة"، وحتى ظاهرة في التعليل وليس لالإنتهاء وزوال التغير يدل على حصول وتحقق الطهارة مطلقاً، وكذا يصح لو حصل التغير بالنزح او بالإتصال بالمادة او ذهابه بنفسه مطلقاً اي ان المدار على حصول التغير وليس الإنتهاء اي لا بد من النزح حتى يتغير ويزول وصف النجس بالنزح وتدافع المادة معاً.
وقوله عليه السلام (لا يفسده شيء) يدل على انه معتصم وان ملاقاته للنجاسة لا تضره الا مع التغير بالنجاسة، وقوله عليه السلام (واسع) اي لا تنحصر بقيد معين ككثرة الماء واستمرار نبعه ولبيان التخفيف فيه ونفي الحرج ، واما قوله عليه السلام (لأن له مادة) فهو تعليل لسعته واشارة الى عدم تغيره بمجرد النجاسة وانه معتصم كالجاري ولكن اعتصامه بالمادة.

ومثل هذه الصحيحة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ، وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ، وظاهر عبارة المصنف ومفهومها عدم تنجس ماء البئر بمجرد الملاقاة وللأولوية ولكن العبارة التالية تنفي هذا المفهوم على نحو جزئي لأنها صريحة بحكم ملاقاته البئر للنجاسة في حال عدم تغير احد اوصافه الثلاث.

في البئر وجوه:

- 1 - تغير احد اوصافه بالنجاسة، والإجماع على تنجسه.
- 2 - زوال التغير، والإجماع على طهارته حينئذ.
- 3 - ملاقاته النجاسة من غير تغير فينجس على مشهور القدماء.
- 4 - لا ينجس على مبنى مشهور المتأخرين.

فيما اذا كان كراً او لا.

فيما اذا كان متصلًا بالمادة او غير متصل.

والسبب في تعدد الأقوال في البئر التعارض الظاهر في ادلة كل فريق ولما ورد من النصوص، ومع تعارض الدليلين يتساقطان ويرجع الى الأصل مثلاً وهو هنا الطهارة او الإستصحاب كما لو قيل بان الماء طاهر قبل ورود النجاسة فكذا بعده وكما لم يختلف بنجاسته بالتغير فلا يختلف في طهارته بزوال اوصاف النجس الا بلحاظ القلة والتغير بنفسه وهل يكون النزح المأمور به تعبدًا ام على نحو الإستحباب كما سنبينه، تعددت الأقوال وهي:

- 1- انفعال ماء البئر مطلقاً الا بلحاظ القلة والتغير بنفسه اي بالملاقاة وان لم تتغير اوصافه ونسب الى مشهور المتقدمين ونسب الى الصدوق في الفقيه ولم يثبت، وبه قال المفيد والسيد والشيخ وابو يعلى في المراسم وابو الصلاح الحلبي وابو المكارم حمزة وابن حمزة، والمصنف في الشرائع، كما في المتن اعلاه. وفي الإجمالي: انه دين الإمامية وعليه فتوى الفقهاء من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى يومنا هذا.
وعليه الإجماع في الإنتصار والغنية اي انه ينجس بالملاقاة مطلقاً وان لم يتغير احد اوصافه الثلاثة، واستدل عليه بالإجماع وفيه انه اجتهاد اي لم يكشف عن رأي

المعصوم فلا حجة فيه، وبالنصوص التي تدل على وجوب النزع بالملاقاة فلا معنى للنزح لو لم يكن رافعاً للنجاسة، ونوقش بانها موافقة للعامة وأنه اشتهر عندهم انفعالها ولم يرد الأئمة التفرقة والإختلاف بين فرق المسلمين في هذا الباب العام البلوى.

والظا

هر في استعمال الآبار لاسيما مع التداخل بينهم خاصة في موسم الحج فلا بد من طرحها وخصوصاً انها معارضة بالصاحح الدالة على الطهارة، فكيف يمكن الإعتماد عليها مع وجود المعارض لها وبيان النزح لا يدل بالضرورة على النجاسة فليس كل ما ينزح نجس يمكن ان يكون للتنزه ورفع القذارة العرفية وبالمعنى اللغوي ولكي لا ينفرد منها الطبع ولتوكيد المحافظة على نظافة البئر دائماً لا سيما وان لفظ الطهارة ورد بالمعنى اللغوي كما في قوله عليه السلام (النورة طهور)، (السواك طهور) وان البئر اهم مصادر الإرتواء والإستعمال في الحجاز آنذاك كما نوقش بان ادلتهم لا تثبت النجاسة.

ونوقش بان وجوب النزح او استحبابه شرطي وليس وجوباً نفسياً فيكون

ارشاداً الى التخلص من القذارة وهل يتعارض هذا القول مع صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع المتقدمة الجواب لا، اذا فهمت الصحيحة بان المراد عدم ترك ماء البئر حال طرو النجاسة او تغير احد اوصافه، بل يمكن معالجته ما دامت له مادة، فالنزح يعني نبع ماء جديد وان استدل به القائل بطهارته، نعم يمكن الإشكال الذي اورده بعض المتأخرين على القائلين بهذا القول لماذا يشمل الإعتصام بالكثرة عندكم البئر، اي ان الكر في غير البئر محكوم بالطهارة فلماذا لا يحكم بذلك في البئر.

-2 عدم انفعاله مطلقاً سواء كان كراً او لم يكن كراً، ونسب الى مشهور المتأخرين الا مع تغير اوصافه فيحكم بطهارته مع الملاقاة ما لم يتغير احد اوصافه الثلاث، وبه قال ابن ابي عقيل من القدماء سواء كان بمقدار كر او اقل منه وادعي عليه استقرار المذهب عليه منذ اربعمائة سنة.

واستد

ل عليه بجملة من الأخبار، منها الصحيح ومنها الموثق منها صحيحة ابن بزيع المتقدمة ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: "سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ا يصلح الوضوء منها؟ قال : لا بأس".

ومنها صحيحة مع اوية بن عمار القريبة منها، ورد على هذا القول بان اعراض المشهور عنها اسقطها عن الإعتبار ولكن هذا الإعراض استناده الإجتهد واعمال النظر في الدلالة فلا تكون هذه الشهرة سبباً في عدم الرجوع الى النصوص الصحيحة التي تدل على الخلاف.

وقيل لا داعي لتطويل البحث في نجاسة البئر بعد قلة الإبتلاء في ماء البئر في ه - هذه الأعصار والحق بخلافه ان الإبتلاء به موجود في اماكن متعددة بل ان الإبتلاء به يتجدد بين الحين والآخر .

-3 التفصيل بين بلوغ ماء البئر حد الكر، وحينئذ تشمله عمومات ادلة الإعتصام بالكثير، وبين

عدم بلوغه كراً فينفع بالملاقاة، وفي غاية المراد ذكر هذا القول عن الشيخ ابي حسن محمد بن محمد البصري و ذكره بعض الأساتذة باسم الشيخ حسن البصري بحذف ابي ولعله من اشتباه القلم وانفعاله كباقي المياه وامكنتها من غير نظر الى ما ينفرد به البئر من خصوصية لها موضوعية في نوع الحكم وهي وجود مادة متصلة به.

وفي مجمع الفوائد اعتبر هذا القول نادراً ولكن هذا القول لا ينعدم اصله فقد

ورد في موثقة عمار تقييد اطلاق اعتصام البئر بوجود الماء الكثير قال: "سئل ابو عبدالله عليه السلام عن البئر وقع فيها

زبيل

عذرة يابسمة او رطوبة فقال: لا بأس اذا كان فيها ماء كثير".
ويمكن اعتبارها مقيدة لإطلاق صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ولكن تناقش
بعدم الملازمة بين الكثير والكر وان الكثير اعم عرفاً فقد يراد من الكثير ما هو اكثر من
الكر او اقل بلحاظ الزمان او المكان او الموضوع او ان المراد من الرواية هو تغير
الأوصاف، فمع قلة الماء فان العذرة تغير اوصافه ومع الكثرة لا تغيره فقد ترجع الى تغير
الأوصاف وليس الى الكر وعدمه كما ورد في رواية الحسن بن صالح الثوري يدل على
عدم انفعال ماء البئر اذا بلغ كراً ولكنها ضعيفة.
ورد في حاشية المدارك عن الفقه الرضوي ان كل بئر عمق مائها ثلاثة اشبار
ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الجاري الا ان يتغير.
-4- البقاء على الطهارة ووجوب النزع تعبداً، بين هذا القول والقول الثاني بعدم الإنفعال مطلقاً
عموم وخصوص من وجه، مادة الإلتقاء والبقاء على الطهارة، ومادة الإفتراق هي النزع
استحباباً على القول الثاني، والنزع تعبداً على هذا القول.
وفي المنتهى: صرح بعدم النجاسة ووجوب النزع قال: ولا يسوغ الإستعمال
قبله، فبترفع الإشكال عن لم يدر ما المراد من التعبد، واختلفت الأقوال في فهم المراد
من كلام الشيخ وقد نسب اليه هذا القول في التهذيب كما في المهذب البارع والمقتصر
وكشف الإلتباس والمدارك واستفاد ذلك من قوله بعدم جواز الإستعمال وبعدم وجوب
المادة واستعمل فيه من الوضوء وغسل الثياب.

وفي

المدارك عن جده في رسالة انه فهم من الشيخ القول بالنجاسة وعدم وجوب الإعادة. ما ورد في الذكرى نقلاً عن الجعفي وهو اعتبار الذراعين في الأبعاد الثلاثة فلا تنجس ثم حكم بالنزح.

-5

ومن بين وجوه الاختلاف في الأقوال كثرة الروايات وان الوارد فيها في نجاسة البئر هو الأكثر اي ان المتقدمين لم يعرضوا عن الروايات القائلة بطهارة البئر وعدم تنجسه، فاختيار الأكثر والأكثر بياناً لا يعني الإعراض عن النصوص الأخرى لا سيما وأنه من شرائط الإعراض عدم وجود رواية معارضة لأن عدم العمل بالرواية اعم من الإعراض فقد يكون لرجحان الأخرى من غير ان تصل النوبة الى البحث بان اعراض الأصحاب عن الرواية وهل هو مسقط لإعتبارها او لا، وان كان الإعراض عن رواية صحيحة السند كصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع لا يسقطه ا من الإعتبار بل اولها المتقدمون اهمية خاصة ولكنهم اولوها كما في قوله عليه السلام : "لا يفسده شيء"، فقد ذكره الشيخ الطوسي بانه لا يفسده شيء أفساداً غير قابل للإصلاح والزوال ، وان البئر اذا نزحت وفق المقدرات تصلح وتطهر وكأنه يريد ان يقول بان القصد من الرواية هو طرو الشك والوسواس والريبة وأنه يجب ان لا نعمل على طم البئر مثلاً اذا وقعت بها نجاسة.

فرع:

إذا تغير احد اوصاف الماء الثلاث ثم زال هذا التغير بنفسه من غير ان يتصل بالكر او الجاري فانه لم يطهر وهو المشهور، وخالف يحيى بن سعيد في الجامع ، وتردد العلامة.

وقال

الشافعي واحمد بالطهارة، واستدل عليه بالعمومات الواردة في نجاسة الماء بالتغير بان التغير علة محدثة للنجاسة فيحتاج زوالها وتغير الحكم الى سبب آخر كما في ملاقاته النجس للطاهر فانه ينجس وان زالت الملاقاته.

أدلة القائلين بنجاسة البئر

استدل مشهور القدماء بنصوص مستفيضة متضاربة أفادت نزح مقدرات تتناسب والنجاسة التي تسقط على البئر لأن النزح مقدمة البئر وطريق لنوع ماء جديد ، وفي موثقة سماعة قال: "سألته عن الفأرة تقع في البئر او الطير؟ قال: ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سريع دلاء".

وفي صحيحة علي بن جعفر قال : "وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها "، وهذه قرينة على ان تطهير البئر بالنزح مقدمة للتوضؤ بعده ولا يجوز قبلها. ولكن يمكن ان يناقش في موضوعية النزح بالتطهير اذ ان المذبوح مذكي فلماذا هذا النزح ثم انه بقي في البئر ولم يخرج بالنزح، لقد ورد النزح بمقادير متفاوتة، نزح كر اذا ماتت فيها دابة او حمار، سبعة اذ مات فيها انسان، خمس-ين او اربعين للعدرة اليابسة، سبع لموت الطير والفأرة، وهكذا مما يدل على ان النزح مستحب، ومنها دلاء يسيرة او اختلاف المقادير في ذات موضوع النجاسة. ويمكن ان يجاب بانه من دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطيين يأخذ بالأقل، والأكثر على نحو الإحتياط والإستحباب.

وفي

صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : "اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوأ ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم"، وقيل ان الإفساد بمعنى التنجيس لأنه جنب وان الرواية دلت على انفعال البئر بوقوع الجنب، ولكن الإفساد اعم من التنجيس ويشمل التنزه.

ويمكن ان يناقش القول بوجوه:

- 1 - تحمل الرواية على التقية وقد ورد عن ابي حنيفة وبعض اصحابه القول بنجاسة الماء المستعمل في غسل الجنابة وان كان بدن الجنب طاهراً.
- 2 - يمكن فهم قوله عليه السلام: ولا تفسد على القوم ماءهم، ان الماء يعود لقوم فلا يجوز التصرف فيه بخلاف ما يرضون به او بالتعدي عما يتضمنه الإذن او الفحوى فغالباً لا يرضى مالك البئر بارتماس الجنب وغسله فيه.
- 3 - قد يكون الإفساد باشارة الحمأة وما في قع - ر البئر من الطين والغرين فيحمل قوله عليه السلام لا تفسد على القوم ماءهم، اي اتبع المتعارف وهو الإكتفاء بالأخذ بالأنية ولا تلقي نفسك فيه لأن في الإلقاء تغييراً، وفوران الماء لا يهدأ الا بعد ساعات وربما بعد يوم.
- 4 - جمعاً بين النصوص التي تدل على عدم نجاسة البئر بالملاقاته يمكن حمل هذه

5 - الصحيحة على ما اذا كانت نجاسة وخبث في بدن الجنب.
وردت اقوال في النزح سبع دلاء لغسل الجنب وهل هو لنجاسة الماء كما عن
الشهيد الثاني وليس من دليل عليه لا سيما وان ماء

البنر له مادة، والماء القليل لا ينجس باستعماله في رفع الحدث، فالأولى انه لا ينجس، ورد بان نجاسته للأمر بالنزح سبعة دلاء مع خلو البدن من النجاسة العينية ولئن النص في النزح اعم من النجاسة.

وذهب المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف الي ان النزح من البئر بسبب غسل الجنب يعود لسلب الطهورية اي ان الماء لا يرفع حدثاً لأنه مستعمل في رفع الحدث ورد بان الذي لا يرفع الحدث على القول به هو القليل لا الجاري فما له مادة او البئر الذي يتصف بوجود نبع له كالمادة فهو معتصم بالمادة وحياناً يكون ايضاً معتصماً بالكرية وهناك قول ثالث وهو ان النزح للتعبد شرعاً، وبه قال الشيخ في التهذيب.

- 6 - ظاهر العبارة انه لو كان لبئر اي بئر الجنب، لما نهاه الإمام عليه السلام عنه.
7 - بما ان الإفساد اعم من النجاسة فان النهي قد يكون ارشادياً لأن البئر الخاص يستعمل في الغذاء والطبخ.

لقد ورد في الوسائل النصوص الخاصة بالبئر وقد جمعت في كتاب الطهارة تسمى ابواب الماء المطلق قسمت كالآتي:

- 1 - عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغيير، وحكم النزح وفيه اثنان وعشرون حديثاً.
2 - باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيد والمسكر وانصاب الخمر، وفيه ستة احاديث، ان مات ثور في البئر، او صب فيها خمر نزح الماء كله.
3 - باب ما ينزح عن البئر لبول الصبي والرجل وغيرهما، وفيه سبعة احاديث ينزح سبعة اذا بال فيه الصبي.

4 - باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما اشبهها، وفيه احد عشر حديثاً اذا مات كلها اذا خرج سبعة.

5 - باب ما ينزح للدجاجة والحمامة والشاة ونحوه والطير، خمسة عشر حديثاً.

6 - باب ما ينزح للعدرة اليابسة والرطوبة وخرؤ الكلاب وما لا نص فيه ، وفيه ستة احاديث.

7 - باب ما ينزح من البئر لموت الإنسان والدم القليل والكثير وفيه خمسة احاديث بين الثلاثين والأربعين دلاء يسيرة، ومنهم من جمعها على العشرة.

8 - باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب ، وفيه سبعة احاديث ، وينزح عشرون دلواً.

9 - باب حكم التراوح وما ينزح من البئر مع التغيير وفيه حديث واحد.

10 - باب احكام تقارب البئر والبالوعة.

والروايات الواردة في تقارب البئر والبالوعة ثمانية وهي على اقسام:

الأول: النصوص التي تحدد ما بينهما من المسافة وبعضها يجعل اعتباراً

لارتفاع البئر على البالوعة وكذا موضع كل منهما بلحاظ اتجاه المياه داخل الأرض كما في قوله عليه السلام ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال وعلى هذا كان تفصيل في المسافة بينهما.

الثاني: ما دل على انفعال البئر ونجاسته بقربه من البالوعة، كما في صحيحة
او حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قال: "قلنا له: بئر يتوضأ منها يجري البول
قريباً منها اينجسها؟ فقال : ان كانت

الأول

البئر

في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاث اذرع، او اربعة اذرع لم ينجس من ذلك شيء، وان كان اقل من ذلك نجسها، قال: وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة (سبعة) اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه، قال زرارة: فقلت له: فان كان مجرى البول يلصقها وكان لا يثبت على الأرض فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الأرض ولا فعر له حتى يبلغ البئر، وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله⁽¹⁾.

والمعروف ان التقارب لا يسبب تنجساً وقال العلامة في المنتهى : ان القائلين بانفعال البئر بالملاقة متفقون على عدم حصول التنجس بمجرد التقارب بل والمج اورة ايضاً بل المدار على الإنفعال ، وعن المرتضى والإنصاف ان هذه الحسنة وان لم تحمل على ظـ اهرها من حيـث عدم انفـعال البئر بمجرد قرب المبال الا انها ظـ اهرة في الإنفعال عند العلم بوصول البول اليها فاذا عـلم عـدم وصول البول فلا بأس، فالمبال هنا امارة ظنية جعلها الشارع طريقاً تعدياً.

وقيل ان الإمام يبين فيها الضابطة للعلم بسرماية النجاسة في الغالب ولكن المسألة اخص، والرواية لا تصلح للاستدلال لأنها كالقضية في الواقعة انه تبين استدامة جريان البول وسريانه وملاقاته لماء البئر فهو كما لو كانت بئر يصب فيها انبوب من النجاسة على نحو دائم فلا يقول احد بطهارتها.

(1) الوسائل 144/1 طبعة حجرية.

ثم ان

هذه الرواية لا تصلح لعموم الاستدلال على ضابطة العلم بسراية النجاسة للتباين في حالات مجاورة البالوعة للبر حتى لو كانت المسافة بينهما و احدة، فالتباين قد يحصل بجريان الماء او البول واتجاههما كما في خبر محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه وكلاهما مجهول.

موضوع المجاورة هو انفعال الماء وتداخله داخل الأرض قبل وصوله للبر او عند وصوله للبر، اما موضوع الملاقة والإنفعال فيتعلق بالملاقة الظاهرية لقد وردت نصوص بالنزح واختلف فيها هل يدل النزح على الوجوب والتعبد ام على الإرشاد والإستحباب وهنا نطرح مسألة وهي هل يحتمل ان بعضها يكون تعدياً ويدل على الوجوب وبعضها يدل على الإستحباب وبعضها برزخ بينهما بلحاظ حال البر وسعته ونبعه وكثرة مائه.

كما في صحيحة هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلام وهارون هذا عده الشيخ في رجاله تارة من اصحاب الباقر عليه السلام بعنوان هارون بن حمزة الغنوي، واخرى من اصحاب الصادق عليه السلام بزيادة الكوفي، وقال النجاشي: هارون بن حمزة الغنوي الصهرفي كوفي ثقة عين روى عن ابي عبدالله عليه السلام له كتاب يروي جماعة وعنوانه ابن داود في الباب الأول، ووثقه صاحب الوجيزة والبلغة، وعده في الحاوي في فصل الثقات.

والسكب اعم من الدلو، وظاهره واطلاقه وكفاية مسماه لا تدل على النجاسة والتعميم بين الكثير والقليل، وهنا نطرح مسألة وهي ان الملازمة بين النزح ح تى على القول بوجوبه وبين نجاسة البر يساعد على حمله على التنزه، والا فالمعروف ان الكثير لا ينجس

الأول

ينزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني (1).

بالملاقة، كما ان النقاش في الكبرى وهي ان العقرب ليس بنجس وكذا الحية فلا موضوع للنجاسة فيحمل على الإستقذار ونفرة الطبع والتنزه وفيه نوع تأديب في باب النظافة وليبيان تأكيد الشارع على النظافة واهمية الإلتفات الي مراتبها ، وفي صحيحة محمد بن مسلم: "انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال : ان كان لها ريح نزع منها عشرون دلواً".

ظاهر النصوص هو الوجوب بدليل بيان علة النزح وهي تغير ريح الماء وهو مما تسالم عليه الفقهاء فان تغير احد الأوصاف الثلاث للماء الجاري او ما هو بحكمه بوصف النجاسة يجعله متنجساً ولا يظهر الا بتغير ذلك الوصف، والعشرون دلواً لعلها كافية عرفاً بزوال ذلك التغير، ولماذا يحكم بعدم نجاسة الكر عند الملاقة ويحكم بنجاسة البئر وماء البئر معتصم بالنبع بالكثرة في الغالب اي انه يجتمع فيه سببان للإعتصام. (1) المراد من المسكر الخمر، وكل مسكر مائع بالإصالة، ذكر المصنف المسكر عنواناً جامعاً للخمر وغيرها مما يلحق بها، وقد ورد عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام : "ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر " ، ولم يذكر المصنف هنا الخمر على نحو الإستقلال باعتباره الأصل وقد ورد فيه النص ولعله لأن الإستعمال اعم من الحقيقة والمجاز ولأن علة التنجيس هي الإسكار، وللملازمة بين الخمرية والإسكار. والمصنف لم يتعرض لكمية الخمر مع ان بعض النصوص تعرض للتفصيل او ما يدل عليه في الجملة كما في خبر زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام : "بئر قطرت فيها قطرة من دم او خمر قال :

الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزح منه عشرون دلواً فان غلب الريح نزحت حتى تطيب".
ولكن الرواية ضعيفة السند ولم يعمل بغير الخمر مما ورد فيها احد اي ان الأصحاب اعرضوا عنها وقد اعتمدها الصدوق في خصوص القطرة من الخمر او الدم فوجب فيها نزح عشرين دلواً ، وظاهر المصنف الإطلاق فالخمر قليلة او كثيرة حكمها واحد ينزح الجميع.

وفي المدارك قال: وبه صرح المتأخرون ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: "في البئر يبول فيها الصبي ويصب فيها بول او خمر، فقال: ينزح الماء كله"، ولصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام: "وان مات فيها بغير او صب فيها خمر فلتنزح"، ولكن الصب فعل متصل يتعدى القطرات ويفيد في ظاهره الكثير فمخالفة الصدوق لا تخلو من وجه بل لا يصدق عليه انها مخالفة ، لأن كلامه لا يتعلق بالخمر الكثير كما ان الظاهر من بعض النصوص اعتبار الكثرة والصب كما في صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام : "وان مات فيها بغير او صب فيها خمر فلتنزح".

ومعاوية بن عمار بن معاوية بن خباب بن عبد الله البجلي الدهني وهو من اصحاب الصادق عليه السلام له كتاب الصلاة وكتاب يوم وليلة وكتاب الدعاء وكتاب الطلاق وكتاب امير المؤمنين عليه السلام وكان ثقة في العامة ، اما العوام ففي قبال الخواص، فاذا كان المراد العوام اي ان اباه عامي ثقة عند العوام، او انه ثقة عند العامة بمعنى انه امامي، والعامة كانت تثق به وكان وجيهاً عندهم، او انه من العامة وكان ثقة عندهم وجيهاً ، الظاهر هو الثاني يكنى

معاوية و ابا القاسم.

وروى معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي الحسن، وقد نقل العلامة في الخلاصة عن الكشي ما مضمونه انه عاش مائة وخمسة وخمسين سنة ، وغلط ذلك القول وحمل على انه مصحف، وقيل هذا من اغلاط الكشي، قال النجاشي والعلامة ان فيه اغلاطاً وان لفظ عاش تصحيف مات.

ونوقش في امكان هذا التصحيف وقيل لو كان هذا عمره لكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي أيامه لأن الصادق عليه السلام توفي سنة ثمان واربعين ومائة الا على فرض ان بقية عمره بعد الإمام - ام الصادق عليه السلام كما لو كسبر واصابته الشيخوخة وانقطع خبره او اخباره الى حين وفاته والعلم بتاريخها. ونقل العلامة في الخلاصة عن علي بن احمد العقيقي انه لم يكن عند اصحابنا بمستقيم كان ضعيف العقل مأموناً في حديثه ، وظاهره القدح في عقله، ولم يلتفت الأصحاب الى هذا القول واعرضوا عنه، وهذا الاعراض توهين له لعدم اهليته لمعارضة ما دل على وثاقته ، ولعل المراد بضعف العقل مع الإقرار بانه مأمون في حديثه هو قصوره في بعض مظاهر الإستقامة في المعاش والعرفيات، او ان المراد ضعف عقله من الهرم والشيخوخة للقول بكبر سنه.

اما الفقاع فليس فيه من نص في النزح على الظاهر، وذكر المصنف له يحتمل

امرین:

1- على القول بنزح الجميع فلأنه لم يرد فيه نص بالنزح.

2- لما ورد عن الشيخ ومن تأخر عنه بالحق الفقاع بالخمير في حكم النرح وفي الغنية ادعي الإجماع عليه، وهو الأقوى في فتوى المصنف به.

وقال في القاموس: الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد، وعن الإنتصار انه الشراب المتخذ من الشعير، ولكن المدار على الأثر والعرف لاسيما وقد كثرت الصناعات الحديثة ومصادر التصنيع في هذا الزمان خاصة مع التسابق فيه.

لقد وردت النصوص في الخمر وان البئر تنزح جميعها له ، ولكن جاء في المدارك ان معظم الأصحاب لم يفرقوا بينها وبين سائر المسكرات لإطلاق الخمر وشبه موئه لكل مس-كر في اخبار كثيرة وفيه تأمل اما المسكرات الصناعية الجديدة ، فالأقوى شمولها بذات الحكم لأن اسم الخمر وموضوعها يتعلق بالسكر ومخامرتها العقل. وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر من خمسة ، العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، والمزر من الشعير، والنبيد من التمر".

وفي مكاتبة الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام سأله عن الفقاع فكتب: "حرام وهو خمير"، وخبر هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام: "سأله عن الفقاع فقال: لا تشربه فانه خمير مجهول"، وخبر الوشاء "خمير استصغرها الناس".

الأول

والحق الشهيد الأول في الذكرى العصير العنبي قبل ذهاب الثلثين بالفقاع ولكن القول بنجاسة العصير العنبي اعم من الحاقه بالفقاع الا بالحكم انه مما لا نص فيه. اما بالنسبة للمني فان المصنف اطلق اللفظ فهل يشمل كل الحيوان له نفس سائلة وهو لم يقيده بالإنسان فهل ينصرف اطلاق اللفظ الى الإنسان لأنه المتعارف ، والمراد في الأمر بالتبادر في الإصطلاح هو انسباق المعنى لحال سماع اللفظ وقد يفهم من غير حاجة الى قرينة ، فيكون اللفظ حقيقة في ذلك المعنى وانه موضوع له سواء بوضع تخصصي او تخصيصي لأنه لو لم يوضع لذات المعنى لما استبق له الذهن ولكن الظاهر ان المتبادر هو شياع المعنى وان كان من المنقول. ولو سمعت حكاية عن بطش الأسد في الغابة فيتبادر الى ذهنك انه الأسد حقيقة وليس الرجل الشجاع الذي يطلق عليه مجازاً الأسد ، ولعدم الاهتمام بموضوع مني الحيوان ومشقة احرار وقوعه في البئر بل انه ليس من موارد الإبتلاء في الجملة ، ومن الصعب كيفية حصوله عادة لذا قيل باختصاص النزح بمني الإنسان واياً كان فلا نص في خصوص المنى.

وعن السرائر والغنية دعوى الإجماع على نزح البئر للمني وحكي عن ابن ادريس عدم الفرق في معقد اجماعه بين اقسام المنى من سائر الحيوانات.

(1) الظاهر ان متعلق القول المشهور هو الدماء الثلاثة وليس العبارة السابقة فيما اذا وقع مسكر او فقاع او مني، وعن السرائر والغنية الإجماع عليه، والمصنف في المعتبر نسبة الى الشيخ واتباعه واعترف بعدم الوقوف على نص في هذه الدماء الثلاثة التي تسمى دم الحدث، لذا يمكن القول ان ما ذهب اليه المشهور لأن الدماء الثلاثة لا نص فيها باعتبار ان النصوص وردت في دماء معينة مثل دم الطير ودم الشاة والرعاف ونحوها. مما يمكن القول بان الدماء الثلاثة خرجت بالتخصص على اعتبار ان الدماء الثلاثة تختلف عن غيرها، فقد شدد في حكمها كما في دم الحيض بوجوب ازالة كثيره وقليله من الثوب اي ليس فيه سماح باقل من الدرهم البغلي سعة، كما ورد في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: "لا تعاد الصلاة الا من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء"، لذا ادعي الإجماع عليه عن جمع، والمشهور هو الحاق النفاس بالحيض وانه حيض محتبس بالإضافة الى غلظة النجاسة في الدماء الثلاثة.

ويمكن مناقشة انصراف الأدلة عن الدماء الثلاثة وان ما ذكر من الدم كدم الطير والرعاف من باب المثال لاسيما وان دم الرعاف مما غلظ في حكمه ولا يعفى عنه في الصلاة وان كان قليلاً وهو ليس من الجروح وكذا بالنسبة للميتة او غير المأكول مما عدا الإنسان. وخالف صاحب المدارك وجعل الدماء الثلاثة كباقي الدماء بل هو الظاهر من اطلاق المفيد في المقنعة.

وعن

الصدوقين والسيد في مصباحه، وفي رواية انها دلاء يسيرة، وفي خبر كردويه في القطرة من الدم ثلاثون دلواً، ولكن كردويه مجهول، وقيل بل هو مسمع بن عبد الملك وهو ثقة والأقوى انه غيره.

وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام ورد في آخرها: "و سنل عن بنر وقع فيها كلب او فأرة او خنزير قال: تنزف كلها فان غلب عليه الماء فلتنزف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً الى الليل وقد طهرت". وقد نوقشت الرواية بضعف السند وابن عمار فطحي ولكن روايته عمل بها الأصحاب حتى ادعى الشيخ في محكي العدة اجماع الإمامية على العمل ب روايته ورواية امثاله، وقال الشيخ: وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنه كان فطحياً، غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لأنه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه.

ومبنى الشيخ في العدة هو وجوب العمل برواية سائر فرق الشريعة اذا كان الراوي موثقاً به ومتحرجاً في روايته، ولم يكن على خلافها رواية من العدل الثقة، ولم يعرف من الطائفة العمل بخلافها، وقال: ولاجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية

وفي محكي الإستبصار انه ضعيف فاسد المذهب ، وذكر الكشي روايات مادحة لعمار لكنها جميعاً ضعيفة السند ، وروى عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال : "استوهبت عماراً من ربي تعالى فوهبه لي". وقال جماعة انه رجع عن الفطحية وقيل بل مات عليها، والفطحية قالوا بامامة عبد الله بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام سموا بالفطحية نسبة له يقال رجل افطح بين الفطح اي عريض الرأس.

ثم ان هذه الرواية مشهورة والشهرة جابرة لضعف السند عند المشهور وان كان الأقوى ان هذه الرواية موثقة وخبر الثقة حجة كما سيأتي ان شاء الله ببيانه ، ونوقشت الرواية من حيث اتمام لفظ ثم وهل يستوجب طرحها. ومنهم من وجه (ثم) هنا وانها بفتح الثاء اي اسم اشارة للمكان البعيد او تقدير قال بعدها او انها للترتيب الذكري او انها بمعنى الفاء فتكون كالتفريع عن الكلام السابق او زيادات عمار او الناقل ولكن لا يهم بعد معرفة الإجماع.

وقال بعض الأصحاب مقتضى الجمود على ظاهر النص وفتاوى الأصحاب اعتبار كون النزح في اليوم فلا يكفي مقداره من الليل او الملفق منهما واشترط كون النازح اربعة رجال دون النساء والصبيان والخنثى كما ذهب اليه الشهيد الأول وقال المحقق بالإجتزاء بالنساء والصبيان.

(١) الواقعة وقفوا على موسى بن جعفر عليه السلام وسبب الوقوف هو انه مات وليس له من قوامه احد الا وعنده المال الكثير، وهو علة وجحودهم وانكارهم لموته، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار وكان احد القوام عثمان بن عيسى الرواسي وكان بمصر وكان عنده مال كثير وست جوارى فبعث اليه ابو الحسن الرضا عليه السلام فيهن وفي المال، فكتب اليه: ان اباك لم يمت، فكتب اليه ان ابي قد مات، وقد اقتسمنا ميراثه، وقد صحت الأخبار بموته، فكتب اليه ان لم يكن ابوك مات فليس من ذلك شيء، وان كان قد مات على ما محكي فلم يأمرني بدفع شيء اليك، وقد اعتقت الجوارى وتزوجتهن.

اما

بالنسبة للأول فإن ذكر النهار للمتعارف والغالب ولأنه اوان العمل وما في العمل في الليل من العسر والفتور وضعف النظر، اما مع الإنارة والساعات الحديثة وتعارف العمل في آفات الليل فلا مانع من العمل في الملف -ق منهما او في اللي ل لقاعدة نفي الحرج ، والميسور، ولا ضرر ولا ضرار في منع تعطيل البئر مع الإمكان، ولوحدة الموضوع في تنقيح المناط بش-رط ان يكون العمل بمقدار ساعات النهار كما لو كان الزمان صيفاً والنهار اطول من الليل.

وما المراد من اليوم هل هو يوم الصوم، الذي يبدأ من طلوع الفجر ويستمر الى الليل، باعتبار ان المتبادر من اليوم كما ذهب اليه جماعة، اما انه يوم الأجير وهو من الغدوة اي اول النهار الى العشاء، واليه ذهب الشيخ والصدوق والسيد وابن حمزة. وقيل لابد من مقدمة ف ي العمل قبل الفجر او الغدوة كمقدمة علمية وتهينة اسباب النزح قبل اول اليوم حتى يتحقق النزح من اوله، ويقع العشي علي ما بين زوال الشمس الى غروبها فاذا غابت الشمس فهو العشاء ، وفي النبوي : "اذا حضر العشاء فابدؤا بالعشاء": اي الطعام الذي يؤكل عند العشاء، واراد بالعشاء بالكسر صلاة المغرب. اما بالنسبة لحصر النزح بالرجال جموداً على النص فيمكن مناقشته وهو ان الرجل يذكر لأنه الفود الأهم ولأولوية الذكورة، ولأن العمل يقوم به عادة الرجال، اما لو تغير الموضوع واصبحت النساء تقوم بتلك الأعمال ولو على نحو ضيق وخاص فان الحكم يتبع الموضوع، لاسيما وان المدار على تحقق النزح وحصوله، فيجزي قيام النساء والصبيان بالنزح بشرط

عدم تخلفه عن فعل الرجال في الجملة.

أما اشتراط عدم كونهم أكثر من أربعة فغير ظاهر في النص ، بل المطلوب هو مواصلة النزح والتدراوح من أجل عدم تحقق فترة في العمل ، كما ان ذكر الإثن-ين لكفاية قيامهم في كل نوبة، ولا مانع من قيام ثلاثة ثلاثة، بل يكفي واحد واحد ويكفي الدواب ايضاً، والتفريغ بالآلة والواسطة من غير التعدد في القائلين بالنزح.

ولو قامت الآلة بسحب ماء البئر مرة واحدة وخلال دقائق كما هو ممكن في هذا الزمان، فهل يجزي ذلك عن التناوب طيلة ساعات النهار، الجواب: نعم بل هو من احسن مصاديق النزح لأن تحصيل الطهارة على فرض النجاسة او ثبوتها يتحقق بنزح الجميع بل فالآلة افضل، لأن النزح يتم دفعة وليس تدريجاً من غير مفاعلة بين الماء الجديد والقديم في البئر، ولأن المراد هو اعدام ماء البئر او ازالة تغير اوصافه او اخراج قدر منصوص من مائه سواء بالنزح او بغيره.

وفي صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام : "ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة"، وقد التفت المصنف الى ذلك بقوله: (وان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوماً الى الليل) وان أداة شرط.

وقد اختلف في حال تعذر نزح الجميع بين التنزل الى التراوح يوماً، وبين النزح حتى يزول التغير، فذهب الشيخ الى الثاني وقال جماعة بالأول.

فروع:

الأول: نوقش موضوع الآلات من الدلو والحبل ولباس النازح ويديه واط - راف البئر ونحوه - مما يلقى الماء بالنزح وهل تطهر تبعاً لطهارة البئر على القول بانفعال البئر بالنجاسة، وهي مسألة يقف عندها حتى الذي يقول بعدم نجاسة البئر بالملاقة بخلاف ما إذا لقي ماء النزح موضعاً من ثوب النازح مثلاً بالعرص والاتفق، ذهب المشهور إلى طهارة الآلات وما تعارف ملاقاته لماء البئر فإنه يتبع طهارة البئر بالنزح وهو امر لم يلتفت الناس إلى نجاسته وكأنهم تسالموا على طهارته ولم يرد نص على نجاستها وضرورة تطهيرها أو التعرض لمسألة طهارتها بالتبع أو لا.

والمحقق الذي قال بانفعال البئر من المتأخرين استدل على أن الآلات ونحوها لو لم تطهر تبعاً لطهارة البئر لم يبق لإستحباب نزح الزائد أمر، ولكن مقدار النزح ذكر بسيطاً غير مفصل إلى أصل وزاند وقاعدة نفي الحرج حاکمة، فلو فرضنا عدم طهارة الدلو وغيره من الآلات بالتبع فإن نزح المقدار الواجب كاربعين دلوياً يوجب عند ملاقة الدلو للماء ويتنجس ماء البئر ثانياً، لذا فإن تحديد النزح بعدد معين يدل على طهارة الآلات ونحوها بالتبع وعلى نحو انطباقي.

الثاني: إن الماء النجس إذا اتصل بالكر أو الجاري ونحوها من المياه المعتصمة فإنه يطهر فهل يكفي هذا في تطهير البئر المتنجس، أم إن حكم البئر خاص ولا يطهر إلا بالنزح على القول بمتنجسها وإن النزح ل تطهيرها تبعاً قيل الثاني هو الظاهر، ولكن العمومات تشمل البئر ولقاعدة نفي الحرج وكون له مادة لا يخرجها بالتخصيص بل تكون طهارته من باب الأولوية فالأقوى طهارة

بالقاء الكر فيه سواء كانت له مادة او لم تكن له مادة كراً كان ماؤه او اقله الا ان تبقى اوصاف النجاسة من غير تغيير انما وردت النصوص بالنزح لأن البئر هو محل الحاجة والذي يستقى منه.

الثالث: اذا وقع في البئر ما يوجب نزح عدد مقدر من الدلاء مثلاً نزح اربعين لموت ارنب فيها فهل يكفي النزح بدلو كبير يسع عشرين مرتين او بألة ح - دينة فيها مقياس لضبط مقدار الماء فيعرف من خلاله نزح الأربعين سواء كان دلواً يسع اربعين رطلاً من الماء على رواية الفقه الرضوي التي لم يعمل بها المشهور لو الذي اكتفى بالدلو المتعارف بل ان رواية الفقه الرضوي لم يثبت انها رواية اي ان الرواية بذاتها ضعيفة قال: "واذا سقط في البئر فأرة او طائر او سنور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم يفسخ نزح منه سبعة ادل من دلاء هجر"، والدلو اربعون رطلاً، ام لا بد من نزح المقدر دلواً فدلوا الى ان ينتهي ويتم.

ذكر بعض الأعلام ان التحقيق هو الثاني وعدم كفاية مطلق الإخراج والإعدام، ولعله للقول باعتبار ما في النزح التدريجي من خصوصية داخلية في تحقيق الغرض ، لأن المادة يمكن ان تدفع بدل المتحلل من الماء اذا نزح شيئاً فشيئاً بخلاف ما لو نزح مرة واحدة او لأنه كان المتعارف.

الثاني: في المضاف⁽¹⁾ وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج مزجاً يسلبه اطلاق

الإسم.

(1) بعد ان عنون المصنف الطرف الأول تحت اسم الماء المطلق ذكر الثاني بعنوان في المضاف وظاهره نفي اسم الماء عنه ولو مجازاً كذلك العلامة في القواعد ، عنون الفصل الثاني: في المضاف والآسار، وعرف المضاف بانه ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه ، ولا تجد في لسان العرب معنى المضاف بهذا المعنى ، قال ابن منظور: المضاف الملصق بالقوم الممال اليهم وليس منهم ، قال: واضفت الشيء الى الشيء اي املته، ومن معاني الباء انه حرف اضافة ، فاذا قلت مررت بزید فقد اضفت مرورك الى زيد بالباء.

ان اطلاق اسم الماء على المضاف انما حصل ايام المتأخرين ولكنه اصبح الآن متعارفاً وشائعاً، وفي الوساطة ذكر فصلاً بعنوان الماء المضاف والمستعمل، والباب الأول منه ان المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً وليس فيه الا حديثان يتعلقان باللبن ، وقيل انه يستحق اطلاق اسم الماء عليه بعد اضافته الى شيء آخر اضافة الفرع الى اصله واطافة الجزء الى كله لا اضافة المظروف الى ظرفه، ولا يخلو هذا القول من المسامحة فما دام المشهور قد ذهب الى اعتبار العرف بصحة السلب وعدمها وانه لا عبرة بكمية احدهما وبه قال في المبسوط، فالذي خرج مع الماء مزجاً كماء الزعفران يغير موضوعه ويجعله موضوعاً آخرأ.

فاطلاق الأسم يخرج به بالتخصص فلا يدخل ضمن العام والخاص او الشبهة المصداقية وهي التي تتعلق بفرد من افراد العام يدخل في المخصص او لا، لأنه مجمل مع ان الخارج المخصص مبين

، كما في

أكرم العلماء إلا الفساق، وشككنا في مصداق وفرد شخصي هل هو من أفراد المخصص أم لا، لأنه مجمل مع أن المخصص مبين، وشككنا في مصداق وفرد شخصي هل هو فاسق فلا يكرم، أم أنه غير فاسق فيشملة الإكرام.

واختلف الأصوليون هل يتمسك بالعام في الشبهة المصداقية وأنه مشمول لحكم العام وأنه ينطبق على المصداق المراد لأن الخاص لا يصدق عليه للشك وعدم الحجية ف لا يصلح لمعارضة العام نسب ذلك إلى مشهور المتقدمين وقيل بجواز الأخذ بحجية الخاص وعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية في المخصص المتصل الذي يقترن بالعام في نفس الكلام أو المنفصل الذي يأتي متعقباً للعام أو قبله ويصلح أن يكون قرينة على إرادة ما عدا الخاص من العموم.

والظاهر أن النسبة بين الشبهة المفهومية والمصداقية هي العموم والخصوص من وجه، فمادة الالتقاء هي المخصص، ومادة الإفتراق في المفهومية تتعلق بالمتعدد كدوران الأمر بين الأقل والأكثر والتباين.

أما في المصداقية فتتعلق بفرد واحد هل من المخصص أو يبقى على العموم. فهل يكون المضاف من عموم الماء، الجواب: لم يقل أحد بذلك حتى الذي أطلق عليه تسامحاً أو مجازاً قيده بالمضاف بحيث ينصرف الذهن إلى المراد، نعم لو قمنا بتسخين المضاف كماء الرمان وماء البرتقال بالتصعيد بحيث تتحول أجزاءه المائية إلى بخار ولا تتصاعد معه أجزاء الجسم الكثيف كالرمان والبرتقال وما فيهما من الحلاوة والحموضة، ثم أخذ هذا البخار بالتقطير فهل يبقى ماء مضافاً أم

يصبح ماء مطلقاً، الجواب: هو الأخير مع الصدق العرفي ويكون طاهراً ومطهراً لغيره بينما كان طاهراً فقط غير مطهر لغيره.

اما لو كان معتصراً من نجس او متنجس كفاكهة متنجسة فيحكم عليه حينئذ بالنجاسة وان اصبح بالتصعيد ماء مطلقاً على الأقوى الا ان يلقي في كر، والشهيد في اللعة اطلق على المضاف اسم الماء على نحو التقييد وقال الماء المضاف ما لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه، اي انه يصدق عليه مع القيد.

وقال الشهيد الثاني في شرح هذه العبارة كالمعتصر من الأجسام والممتزج بها مزجاً يسلبه الإطلاق كالأوراق، دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما ، وفي بعض الشروحات ورد لفظ ماء الملح وماء التراب ولكن مثل هذا لا يصدق عليه هذا الاسم.

(1) طهوريته لا تترشح عليه من انه ماء بل لأنه مانع لم يتكون من اجزاء نجسة او متنجسة والإجماع الذي ذكره المصنف اما ان يتعلق بالمسألتين طهوريته وعدم صلاحيته لأزالة الحدث ام على الأخير منهما للتسالم على الأول وللأصل والفرق صغروي بل ظاهره عدم الفرق بينهما.

اما الشهيد فقال في اللعة غير مطهر مطلقاً على الأصح، والأطلاق هنا رفع الحدث والخبث في حال الإختيار والإضطرار وسواء كان مقداره كراً او اقل وقال على الأصح لما ورد عن الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد بل منهم من ذهب الى عدم جواز التوضي بماء البحر مع وجود غيره كما في

تفسير القرطبي^(١)، وفي المغني لابن قدامة -
ونسب القول إلى سعيد بن المسيب وعبدالله بن عمرو بن العاص وابن عمر، بل نقل عن
الأخيرين منهم ان التيمم احب منه على اختلاف النقل عنهما.
والإجماع على عدم رفع الحدث بالمضاف فلا يجوز التوضؤ او غسل الجنابة به ولو
اضطراً بلا خلاف كما عن المبسوط والسرائر بل اجماعاً عن غير واحد ومما يدل على
ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: "في الرجل معه اللبن يتوضأ منها
للصلاة قال: لا انما هو الماء والصعيد"، وهي ظاهرة في الإنحصار وعدم الوسطية او
تعدد مراتب الطهور بحيث يكون المضاف ادناها، قال به في الغنية والتذكرة والمنتهى
والتحرير ونهاية الأحكام والمختلف، ونفى عند الخلاف في المبسوط والسرائر.
وفي الإستبصار: واجماع العصابة على ترك العمل بالخبر الدال على الوضوء بماء الورد،
وفي غاية المرام وكشف الإلتباس الإجماع الا من ابن بابويه، وكما عن مفتاح الكرامة
فقد جاء في الحاشية الميسية: كأن المحقق لم يعتبر خلاف ابن بابويه وابن ابي عقيل
لإنقراض القول بذلك، وقال الصدوق في الأمالي والهداية والفقهاء بجواز الوضوء وغسل
الجنابة بماء الورد وقد تقدم ذكر الحديث ومناقشته وبيان ضعف سند الوجود المحتملة
لمعنى الورد وهو خبر يونس عن ابي الحسن عليه السلام قلت له: "الرجل يغتسل بماء
الورد ويتوضأ به للصلاة قال: لا بأس بذلك".

والصدوق نفسه ينقل عن شيخه ابن الوليد أنه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس ونطرح هنا مسألة وهي عدم الملازمة المطابقة بين الماء المضاف وماء الورد، فقد يكون بينهما تباين بلحاظ بعض المعاني كما لو كان الماء القي فيه شيء فللمجاورة يكتسب رائحة الورد أو المقطر من البخار كما في هذا الزمان فلا يخرج الماء به عن الإطلاق لأن محله لنكهة الورد غير كافية لجعله من المضاف ماء الورد أو قد يكون بينهما عموم وخصوص مطلق.

فذكر الصدوق لماء الورد لا يعني أنه يقول برفع الحدث بالمضاف ولو سلمنا أنه أراد بماء الورد الخليط والمعصور من الورد أو ماء يرد الدواب فإن الرواية مجملة لا تصلح للاستدلال مع تعدد الإحتمال ، وان كان الصدوق نقلها بفتح الواو لذا يمكن القول ان الصدوق لم يخالف الإجماع وان تكرر نسبة القول اليه في الكتب الفقهية والإسـ.تدلالية انما قال ذلك في مسـ.أله ماء الورد ، ام ا لورود خبر ضعيف فيه او للمعاني الأخرى المقصودة من ماء الورد.

لقد حصرت الآية القرآنية كما في سورة النساء 43 والمائدة 6، الوضوء بالماء ومع تعذره فبالصعيد ولا واسطة بينهما والمضاف ليس ماء قال تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

طَيِّبًا فَاْمَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَسْتَمَّ
نِعْمَةً عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ]⁽¹⁾ ولعل من الحرج هو استعمال المضاف في الموضوع

والغسل وما فيه من الكثافات التي تحتاج بنفسها الى الغسل والتنظيف ونسب الى ظاهر ابن ابي عقيل جواز التوضؤ بالماء الذي سقط فيه شيء غير محرم ولا نجس وغيره في احد اوصافه الثلاثة حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وغيرهما وقيده بحال الإضطرار، وفي الجواهر قال: لم نعثر لإبن ابي عقيل على مستند.

(1) بين الظاهر والأظهر عموم وخصوص مطلق فكل اظهر هو ظاهر وليس العكس ومما يفتخر به علم الفقه هو اعتبار العقل وحجبيته في الحكم الشرعي وانه جاء بمرتبة متخلفة عن الكتاب والسنة وهذا التخلف لا يقتل من اهميته كدليل وقد جرت سيرة العقلاء على اعتبار ما تدل عليه الألفاظ في ظاهرها في صيغ التعامل والإحتجاج والخصومة بل ويستهجن ما يعتذر به للإعراض عنها.

وشرعت في علم الأصول كبرى كلية هي اصالة الظهور وتتعلق بقسم من اللفظ الذي يمكن تقسيمه تقسيماً استقرانياً بلحاظ افادته للمعنى الى ثلاثة اقسام:

1- النص. 2- الظاهر. 3- المجمال.
فالأول هو الذي يدل على معناه بما لا يقبل تأويلاً آخر عند اهل اللغة والمحاورة والعرف فمعناه لا يقبل الإثنية والتعدد فقوله

تعالى [أقم الصلاة]^(١) لا يمكن حمله على غير معنى هذه الفريضة العبادية وليس من

مسلم يقول مثلاً ان المراد منه الصلاة على النبي محمد وآله. اما الظاهر فهو ان اللفظ ظاهر في معنى خاص ولكنه يحتمل ارادة معنى آخر خلافه وبهذا يختلف عن النص الذي لا يحتمل معنى آخر غير المتفاهم والمنسب الى الذهن. اما المجمع فهو اللفظ الذي ليس له ظهور بالفعل على ان اللفظ يحتمل اكثر من المعنى. ومنه المشترك اللفظي الذي وضع لعدة معاني ولا قرينة على تعيين بعض معانيه كقوله تعالى [وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ]^(٢) لأن لفظة قرء مشتركة بين الطهر والحيض.

وهناك تقسيم آخر للفظ وهو مجمل ومبين، والمبين يقسم الى نص وظاهر، اي ان الظاهر في هذا يكون قسيماً للنص وليس قسماً مستقلاً لأن اللحاظ هو ظهور الدلالة على المعنى المقصود، وقد أرجع الشيخ (قدس سره) اصالة الحقيقة واصالة عدم القرينة واصالة العموم واصالة الإطلاق الى اصالة الظهور، وقيل ليس عندنا الى اصل واحد وهو اصالة الظهور ولكن كل اصل معتبر مستقل ومختص بموضوع معين وبلحاظ حيثية معينة. والظهور على مراتب متعددة في اللفظ والمحاورة يرتقي اعلاها الى درجة قريبة من النص وادناها يقارب المجمع، وتلك المراتب حجة لدى العقلاء، والأظهر اعلى مراتبه فهو على وزن افعال تفضيل

(١) سورة الاسراء 78.

(٢) سورة البقرة 228.

الأول

فلماذا قال المصنف بانه الأظهر مع انه قال بالإجماع على عدم رفعه للحدث. واعتبر قول المرتضى لأنه ليس مجمل ولا يتعلق بقضية في واقعة ولا يحتمل التأويل ، بل ظاهر في ارادة المضاف لما ذهب اليه المرتضى بان الماء المضاف يرفع الخبث بل نسبه المصنف الى المفيد في المعتمد، وذكره في المدارك والذخيرة، وفي المختلف قال: لا موافق للسيد.

وفي السرائر نسبه الى السيد وجماعة من اصحابنا، واحتج السيد بالإجماع ولم يثبت ان السيد يقصد بالإجماع معنى آخر، كما لو كان هو القول السائد في زمانه اذ ان المشهور يخالفه، واحتج السيد بقوله تعالى [وَيَبَاكُ فَطَهُرٌ] ⁽¹⁾ اي ان الأمر بالتطهير مطلق ولم يقيد بالماء وان التطهير يصح سواء كان بالماء أو بغيره.

وفي الآية اقوال عديدة منها ثيابك الملبوسة طهرها من النجاسة ونفسك فط - هر من الذنوب، وعن الزمخشري وعمك فاصلح لأن الغادر يقال له دنس الثياب، وفي قول وثيابك فاغسلها من النجاسة بالماء لأن المشركين كانوا لا يتطهرون عن ابن زيد وابن سيرين، وقيل معناه وازواجك فطهرهن من الكفر والمعاصي. وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو ظهور للصلاة وتشمير الثياب ظهور لها وقد قال الله سبحانه وثيابك فطهر، اي فشم، وظاهره بالماء.

واشكل السيد الخوني على الاستدلال بالآية بقوله كما في التنقيح ويؤيده ان احكام النجاسات لعلها لم تكن ثابتة في الشريعة المقدسة حين نزول الآية المباركة فان السور الفصار انما نزلت حين البعثة ولم يكن كثير من الأحكام وقتئذ ثابتة على المكلفين، فلا تكن الآية مربوطة بالمقام.

ويرد عليه بان الآية لا ينحصر موضوعها بزمان دون زمان او مكان دون آخر وصحيح ان الخطاب موجه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الا انه للأمة بجميع اجيالها، ثم انه يدل على موضوعية الطهارة الإعتبارية منذ الأيام الأولى للإسلام وليس فقط النظافة والطهارة لغة.

واحتج بالنصوص الآمرة بالغسل والتطهير، والغسل يحصل بالمناعات، وبه تحصل ازالة عين النجاسة، واشكل عليه بان التطهير والغسل بالماء دون سائر المناعات، وادعى السيد الإجماع لم يوافقه ظاهراً الا الشيء - خ المفيد لعله اجماع على قاعدة كلية وهي اصالة الطهارة وانه ليس من دليل على عدم تطهير المتنجس بالمضاف.

وفي الروض قال ادعى الإجماع على عدم ازالة المضاف للخبث ، وفي الخلاف والغنية والتذكرة قال هو مذهب اكثر علمانا ، وفي المختلف انه المشهور ، وفي المبسوط

(1) سورة المدثر 4.

والسرائر انه الصحيح من المذهب ، وفي الجواهر قال : هو المشهور شهرة كادت تبلغ الإجماع بل ولا تجد مخالفة في هذه الأعصار.
وبعدم رفع الحدث به قال الشافعي ومالك واحمد ايضاً ، ونسب الى ابي حنيفة التوضي بنبيذ التمر اذا لم يسكر المغني 9/1، المحلى لابن حزم 202/1 ويغتسل به فيما كان خارج الأمصار والقرى

خاصة، عند عدم الماء فان اسكر فان كان مطبوخاً جاز الوضوء والغسل كذلك ، وقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه تجوز ازالة النجاسة بالمضاف.

ولكن النبيذ وردت رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ت وضأ به وانه لا بأس بالنبيذ لأن النبي قد توضأ به، وهي ضعيفة السند بسهل بن زياد، او محمولة على التقية او ان النوبة لا تصل الى التقية بل ان الصدق العرفي لا يخرج ما يسمى النبيذ في حال الوضوء عن الماء وانه غير النبيذ المعروف.

ففي رواية الكلبي النسابة: "حين سألته فقال عليه السلام حلال فقال: انا ننبذ فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك، فقال عليه السلام: شه شه تلك ا لحمرة المنتنة ، قلت : جعلت فداك فاي نبيذ تعني ، فقال : ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تغيير الماء وفساد طبيعهم فامرهم ان يتنبدوا، وكان الرجل يأمر خادمه ان يتنبد له فيعمد الي كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره، فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكف، قال: ما حمل الكف قلت واحدة او اثنين ، فقال : ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين، فقلت: وكم كان يسع الشن ماء فقال: ما بين الأربعين الى الثمانين الى ما فوق، ذلك فقلت: باي الأرتال فقال: ارتال المكيال العراقي".

وفي رواية اخرى: طلا بأس بالنبيذ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد توضأ به وكان ذلك ما قد انتبذت فيه تميرات وكان صافياً فوقها فتوضأ به " ، وكلمة شه شه للاستفزاز والاستقباح، والشن: الخلق في كل أنية صنعت من جلد وجمعها شنان ، وليس منها المثل وافق شن طبقة فشن هنا حي من عبد قيس وطبق حي من اباد.

وقد تقدم انحصار الوضوء ورفع الحدث بالماء، ويدل عليه ايضاً الأمر بالتيمم مطلقاً في الكتاب والسنة، وان التطهير بالماء امتنان وتخفيف ويدل على ما في المتن نص -وص مستفيضة بلغت من الكثرة حداً يتعدى الإحصاء المتعارف والتي تفيد في اط -لاقتها غسل المنتجسات بالماء مثلاً لا يجزي من البول الا الماء، وفي فضل الكلب اغسله بالتراب اول مرة، ومنها امره عليه السلام بغسل الثوب بالماء في المكن مرتين وفي الماء الجاري مرة واحدة ، ومنها امره عليه الس -لام بتعفير الإناء اولاً ثم غس له بالماء ، ونصوص كثيرة تفيد ان البول يؤثر تأثيراً معنوياً في ملاقيه لا يزول شرعاً الا بالماء.

ويدل عليه ما جاء به النص "ان بني اسرائيل كانوا يقرضون ما اصابه البول من ثيابهم بالمقاريض"، وقالوا ان حصر المطهر بالماء من باب الإمتنان وهو صحيح ا لا انه ايضاً من باب الإبتلاء والإختبار، لذا فانت ترى التراب لا يُنتقل له كطهور الا مع تعذر الماء وذلك من الإمتنان والتخفيف والميسور، ولو جعل بعرض واحد مع الماء لكان ايضاً من الإمتنان والتخفيف ولا يحتاج الى البحث عن الماء غلوة او غلوتين ، ترى ما هو دليل المرتضى والنص فيه ومناقشته.

وحكي عن المصنف انه قال وكأنه يحتمل مدرك السيد : واما قول السائل كيف اضاف السيد والمفيد ذلك الى مذهبنا ولا نص فيه فالجواب اما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انه انما اضاف ذلك الى مذهبنا لأن في اصلنا العمل بالأصل ما لم يثبت لنا قل وليس في

الأول

وأما المفيد فإنه ادعى في مسائل الخلاف أن ذلك مروى عن الأئمة عليهم السلام، أما الأصل فيمكن أن يناقش كبرى وصغرى، فاما الكبرى ان النص والدليل ورد ا بحصر الطهارة بالماء والصعيد فلا تصل النوبة الى الأصول العملية، إذ ان الأصل العملي في الإصطلاح عبارة عن الحكم والوظيفة العملية التي يلجأ اليها المكلف الشريك المتحير بعد العجز عن العثور على الدليل وليس المراد من الشريك هنا المعنى الإصطلاحي للشك وهو تساوي الطرفين الوقوع واللاقوع بل يشمل أيضاً الظن غير المعتبر.

وبين الأصل والإمارة عموم وخصوص من وجه، فمادة الإلتقاء الحكم الظاهري المجعول عند عدم انكشاف الواقع، ومادة الإفتراق ان الأصل لا يساعد على انكشاف الواقع بل يبقى معه مستتراً وفيه يفرض المشكوك موضوعاً ويترتب عليه الحكم المناسب، أما الإمارة فإنها طريق لإنكشاف الواقع ولو على نحو الموجبة الجزئية.

ومن اهم الأصول العملية اصالة البراءة، والإحتياط، والتخيير، والإستصحاب، والطهارة، والصحة.

وإذا كان اصل في المقام فهو اصل الإستصحاب حيث تستصحب النجاسة التي لا يتيقن من رفعها الا بالماء، اما الرواية التي يمكن انه يستدل بها السيد على قوله، ولعل المصنف التفت إليها فقال على الأظهر اي ان لم يأخذ بها ولكن لم يعرض عنها تماماً وهي خبر غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال : " لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق "، وقد اعرض عنها الأصحاب فيجب طرحه او تأويله بما لا يتعارض مع الأدلة.

والظاهر ان غياث بن ابراهيم البتري الذي ذكره الشيخ في اصحاب الباقر عليه السلام غيره كما انه وثقه العلامة جعل البتري هو التميمي الثقة الأسدي فقال: غياث بن ابراهيم التميمي الأسدي بصري سكن الكوفة ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام وكان بترياً.

الهبئية: هم اصحاب كثير النوى الحسن ابن ابي صالح وسالم بن ابي حفصة والحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل، وابي المقدم ثابت بن الحداد وهم الذين دعوا الى ولاية علي فخلطوها بولاية ابي بكر، ويثبتون لهم الإمامة ويغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة، ويرون الخروج مع ولد علي عليه السلام، اما الشيخ فقد ذكر في الرجال:

- 1 - غياث بن ابراهيم في اصحاب الباقر عليه السلام ووصفه بانه بتري.
 - 2 - غياث بن ابراهيم في اصحاب الصادق عليه السلام وقال عنه : ابو محمد التميمي الأسدي وروى عن ابي الحسن عليه السلام.
 - 3 - غياث بن ابراهيم في باب من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام وقال : روى عنه محمد بن يحيى الخزاز.
- وكذا روي عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام : " لا يغسل

بالبصاق غير الدم^(١) فهذه الرواية تفيد تلك وتجعلها اخص من المدعى وتصرف الى
الضرورة وسرعة التدارك بازالة النجاسة، بينما يرى السيد ان المضاف مطلقاً يطهر
جميع النجاسات وليس فقط البصاق مطهراً للدم دون غيره، بل ان هذه الرواية ضعيفة
سنداً ومهجورة من قبل الأصحاب وهي خلاف

(١) الوسائل 149/1 باب 4 من ابواب الماء المضاف والمستعمل.

النصوص الصحيحة السند.

وما يستدل به اطلاق الأمر بالغسل من النجاسة في اخبار كثيرة والرواية ض - عيفة بغيث بن ابراهيم النخعي الذي لا يعمل بما ينفرد به قال الشيخ الإستاذ: (هكذا ذكره المحقق في المعتمد كما في الجزء الأول من الحقائق من الطبعة الأخيرة، ولكن الحق ان الرجل موثق قد وثقه النجاشي، وكونه بتري المذهب لا ينافي وثاقته)⁽¹⁾.

اقول: الظاهر ان الذي ذكره النجاشي في اول باب الغين هو غياث بن ابراهيم الأس دي التميمي وليس هذا النخعي الذي هو من رواة العامة وذكره مسلم في مقدمة صحيحه ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار، وجعله الشهيد الثاني مثلاً للوضاعين.

وخبره مع المهدي بن المنصور مشهور، "فقد كان الخليفة يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الأماكن البعيدة فروى غياث حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا سبق الا في خوف او حافر او نعل او جناح، فلمر له بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جناح، ولكن هذا اراد ان يتقرب اليها وأمر بذبحها، وقال: انا حملته على ذلك"، وذكر ذلك ابن ابي خيثمة ولكنه لم يذكر امر الخليفة بذبح الحمام، وفي الكشف الحديث لبرهان الدين الحلبي قال: ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان: ان غياث كان يضع الحديث.

(1) حاشية التنقيح 49/1.

والغسل اعم من ان ينحصر بالماء ويرد عليه بان اطلاقات الغسل مقيدة بالغسل بالماء وذكر الماء ليس قيماً غالباً او متعارفاً بل ينحصر به وبالتراب التطهير ولأن ذهن المخاطب لا ينصرف الا الى الماء، اذ ان الغسل بغير الماء المطلق ليس متعارفاً ولا مستساغاً بل ان الغسل لا يطلق الا على الماء لغة وعرفاً.

وما ورد عن الشيخ المفيد بان ذلك مروى عن الأئمة عليهم السلام فاذا اريد به رواية غيات ونحوها فقد تمت مناقشتها وان كان غيرها فيحتاج الى دليل وبرهان سواء كان مرسلاً او ضعيفة السند مجبورة بعمل المشهور ، وقد لا تكون مطابقة للفتوى مثل صحيحة حكم بن حكيم، ونسب الى المحدث الكاشاني القول بجواز ازالة الخبث بالمضاف ولكنه راجع الى قوله بعدم انفعال شيء بملاقاة المتنجس الا في بعض الموارد كالثوب واليدن بالدليل وانه يكفي في طهارة الأجسام الصيقلية كالزجاج ونحوه فتطهر بازالة عين النجاسة او بذلك ونحوه.

بينما قال السيد المرتضى والشيخ المفيد ان غسل ملاقي النجاسات وان كان واجباً شرعاً الا ان الغسل لا يلزم ان يكون بالماء بل يصح ان يكون بالمضاف وبما يكفي في ازالة العين بما يصدق عليه انه غسل وانه لا دليل على وجوب غسله بعد ازالة العين عنه لأن المطلوب هو الإزالة، وقد ذهب ابن ابي عقيل الى جواز الغسل بالمضاف عند الإضرار وربما مدركه رواية عبدالله بن المغيرة.

المضاف وانفعاله بالنجاسة

المعروف ان الماء المطلق ينقسم بلحاظ انفعاله بالنجاسة الى قسمين فالمطلق الكثير لا ينفعل الا بتغيير احد اوصافه بخلاف القليل فانه ينفعل وان لم يتغير احد اوصافه، اما المضاف فانه ينفعل بملاقة النجاسة وان كان كثيراً ولكنهما كثرة عرفية وبحسب المنسب من الأدلة والنصوص في المقام وليست الكثرة المفرطة.

فلو كانت ناقلة نطف كبيرة مملوءة وسقطت فيها قطرة من الدم او البول فالأقوى عدم نجاستها وقيل بعدم الفرق بين قليله وكثيره وان خروج الكثيره يحتاج الى دليل ولم يقد دليل على عدم انفعال الكثير، ولكن قاعدة نفي الحرج حاکمة واستدل على انفعاله بالنجاسة بامور منها النصوص التي تدل على عدم جواز استعمال سور الكلب والخنزير والكافر، والسور لا ينحصر بالماء بل يشمل غيره من المانعات. وفي اللمعة قال: "والسور تابع للحيوان الذي باشره اي في الطهارة والنجاسة"، والنصوص الواردة بالسور تتعلق بالقليل الذي باشره الحيوان، والسور بقية الماء التي يبقيا الشارب اذ ان السور في اللغة: بقية الشيء وجمعه آسار. وفي الحديث اذا شربتم فاسروا اي ان ابقوا شيئاً من الشراب في قعر الإناء. ولو سخن المضاف وصعد فهل يبقى مضافاً عندما يرجع الى الكثافة والمانعية بعد التبخير ام انه يصبح ماء مطلقاً، اختلف في ذلك فذهب صاحب العروة مثلاً الى الأول وقال: المضاف المصعد مضاف، بينما قال السيد الخوئي لا يمكن المساعدة على ما افاده في هذه المسألة بوجه.

والخلاف صـ غروي اذ ان المدار على الصـدق العـرفي للمصعد بعد اجتماعه وبرودته وصـيرورته ماء، فحينئذ هل يصدق عليه انه ماء مطلق او لا، الاقوى هو الأول ويؤكدده الوجدان ولكن لا على نحو القاعدة الكلية كما يسـتثنى ما بقـي على حـالته الأولى من النجاسة والحرمة وان كانت الأجزاء الكثيفة لا تتساعد في الغالب، اما لو كان عندنا عصير الرمان وصعد فان اجزاء الرمان لا تتساعد فيكون هناك نوع مغايرة بين المصعد منه والمصعد.

صورة الشك

لو شك في مانع هل هو ماء مطلق او مضاف فلا يتوضأ ولا يرفع به الخبث على الأظهر، فاذا علمت حالته السابقة فتعمل بها للاستصحاب لأنه من الشبهة الموضـوعية والا اي مع الجهل بها فلا يحكم عليه بانه مطلق او مضاف لأن كلا منهما يحتاج الى دليل وهو غير موجود وهو لا يرفع الحدث والخبث لعدم ثبوت مقتضي ولوجود المانع لعدم ثبوت اطلاقه ولإصالة بقاء الحدث والخبث وينجس لو كان قليلاً لأن القليل ينجس في حال الملاقة للنجاسة سواء كان مطلقاً او مضافاً لقاعدة الإنفعال وهي غير قاعدة نجاسة الماء

- القليل بالملاقاة، ومضمونها ان ملاقاته النجس توجب النجاسة مع اجتماع اسبابها ومنها:
- 1 - السراية فلو لم تكن رطوبة مسرية فلا انفعال.
 - 2 - مع تساوي سطحي المتلاقيين النجس وغيره فلا تشمل النجاسة ا لعالي غير الملاقي.
 - 3 - عدم الإعتصام بالكثرة اوالمادة وتدل عليه جملة من النصوص ففي صحيحة الفضل عن العباس قال : "سألت اب ا عبدالله عليه

السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيول والبيغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الاسألته عنه، فقال : لا بأس به ، حتى انتهيت الى الكلب، فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء".

والظاهر انها تجري في الشبهات الموضوعية دون الحكمية، والشبهة الحكمية والموضوعية تقع مجرى للأصول العملية وفيها تكون الأحكام الظاهرية دون الواقعية كإصالة البراءة والتخيير والإحتياط والإستصحاب ، ومتعلق الأولى الموضوع الخارجي نتيجة الشك بالحكم الجزئي الذي سببه اشتباه الموضوع الخارجي لذا سميت بالشك - بهة الموضوعية وتلك الشبهة تزول بظهور ومعرفة الموضوع الخارجي عند الفحص عنه من غير مدخلية للشرع.

فإذا شك هذه ال دار هل هي ملك لزيد ام غصب في شبهة موضوعية يحكم بانها ملك لإصالة البراءة، وإذا شكنا هل ان زيد باق على قيد الحياة وترتب عليه احكام الزوجية فالأصل الإستصحاب ، ولو شكنا هل النهي تعلق بهذا الإناء او ذاك فالأصل الإحتياط ، وكأنه من الشبهة المحصورة، وإذا شكنا هل هذا الثوب طاهر ام لا فالأصل الطهارة. اما الشبهة الحكمية فهي التي تتعلق بالحكم الشرعي الكلي لعدم النص في المسألة او اجماله او تعارضه مع نص آخر، وسميت الحكمية لأن متعلقها الحكم الشرعي ، وحل الإشتباه ورفعها لا يكون الا مما يرد من جهة الدليل فإذا شك المكلف في غسل اليدين قبل الوضوء هل هما واجب او لا، فالأصل البراءة.

ومتى لاقتة النجاسة نجس قليله وكثيره (اجماعاً) ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب(1).

ولو شك في بقاء وجوب الجمعة او شك في بقاء شهر رمضان لعدم ثبوت الهلال فالأصل الإستصحاب، ولو شككنا في طهارة العصير المغلي فالأصل الطهارة بلحاظ ذات العصير. من شرائط التنجيس الرطوبة المسرية اي ان الرطوبة وحدها غير كافية للحكم بنجاسة الملاقي للنجس، فلو كانا جافين فلا تنجس، اما وجوب الغسل لمس الميت بعد برده وقبل تغسيله مع الجفاف فلأنه حدث وإطلاق حكم الغسل.

وفي حسنة محمد بن مسلم في حديث: "ان ابا جعفر عليه السلام وطئ على عذرة يابسة فاصاب ثوبه فلما اخبره قال: اليس هي يابسة قال: بلى فقال: لا بأس"، واخبار اخرى تدل على اعتبار الرطوبة في نجاسة ملاقي النجس او المتنجس.

والغسل حكم تعبدي من افراده ازالة الأثر، ومع الجفاف فليس من رطوبة مسرية وتأثير في الملاقي، نعم هناك نصوص لم تذكر الرطوبة المسرية في التنجس ولكن مثل هذا الإطلاق تقيده النصوص الأخ-رى في منطوقها او مفه-ومها كما في الحسن-نة اعلاه ونحوها، وقيد المسرية يخرج الرطوبة غير المسرية فقد يكون النجس او المتنجس رطباً ولكن لا تسري اجزاء النجاسة الى الملاقي.

والملاقي قد يكون جامداً مع الرطوبة المسرية في كلا المتلاقيين او في احدهما تختص النجاسة بموضع الملاقاة ولا تتعدى الى غيره، لأن الجفاف يمنع من سريانها.

الأول

ولو مزج ظاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الإسم عليه (1).

وفي صحيحة زرارة تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انها قد اصابها، وقد يكون الملقى ماء مطلقاً او مانعاً ومنه الماء المضاف واجزاؤها تنتجس جميعاً اذا اصابته النجاسة طرفاً منها مع الميعان والوحدة الإتصالية للماء او المانع.

(1) للإستهلاك بالكر وكذا في الجاري، والإستهلاك عبارة عن تفرق الأجزاء وتداخل المستهلك بالمستهلك به بحيث تتمحي صورة المسته لك ظاهراً وان كان في الواقع له وجود اذ ان هذا الوجود لا اعتبار او اثر شرعي له لاسيما وان الأحكام تبنتى على الدقة العرفية وليس على الدقة العقلية، لذا لا يجري الإستصحاب هنا لأنه ليس من شك فصورة المستهلك قد انمحت وكأنه قد استحال عرفاً.

نعم بين الإستهلاك والإستحالة عموم وخصوص من وجه ، فمادة الإلتقاء ان كلاً منهما مطهر ومغير لظاهر صورة الشيء ، ومادة الإفتراق ان الإستحالة تبدل حقيقة الشيء المستهلك والمستحال وصورته النوعية.

اما الإستهلاك فان صورته النوعية للشيء المستهلك باقية في تلك الأجزاء واقعاً في الجملة وعلى نحو مستتر، مع زوال اتحادها الإتصالي ، فلو وقعت قطرات من حليب منتجس في كر من الماء ومطلق الماء المعتصم كالبنبر والجاري واستهلك فيه يحكم بطهارتها لزوال موضوع التنجس، وكذا لو وقعت قطرة من الدم فيه، ولكن لو استخرجت تلك القطرة من الدم بالآلات الحديثة وعادت الى صورتها النوعية الأولى.

فالأقوى انها تعود الى النجاسة لتبعية الحكم للموضوع بعد صدق الإسم عليها. اما قطرات الحليب المنتجس فانها لو استخرجت من الكر بواسطة تلك الآلات وعادت الى صورتها النوعية الأولى فهل يحكم بتنجسها مرة اخرى؟ الأقوى لا لصيرورته الى اجزاء قليلة وان كانت متناهية على القول بتحقيق الجزء الذي لا يتجزأ وتداخله واستهلاكه كل على حدة بالماء، وفي الإستحالة اذا اصبح البول بخاراً ثم ماء قيل لا يحكم بنجاسته لأنه صار حقيقة اخرى كما في العروة الوثقى وقال : نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعدما صار ماء.

ويمكن ان نناقش هذه الإستحالة بعد العلم ببقاء أجزاء العين النجسة، وعدم ثبوت مطهريّة تغير الصورة النوعية والا فلماذا لا يعتبر ظاهراً الجين المتكون من الحليب المنتجس او الخبز المتكون من عجين نجس مع انه تعرض الى حرارة النار وتغيرت صورته النوعية ولو عاد الى العجين يبقى على حاله من التنجس.

وفي التنقيح: فان الحاصل بالتصعيد موجود مغاير للموجود السابق وهو ماء مطلق فلا وجه للتوقف في الحكم بطهوريته اذ لا تختص ذلك بالماء النازل من السماء كما مر الا ان له لازماً، لا ندري ان السيد (قدس سره) هل يلتزم به او لا، وهو الحكم بطهارة الماء المصعد من الأعيان النجسة، كالمصعد من الخمر والبول والميتة النجسة كالكلب وان كان مقتضى ما ذكره قدس سره في الكلام على الإستحالة من طهارة بخار البول هو الإلتزام

ولكن صاحب العروة ذكره في الباب الخامس من المطهرات المسألة السابعة تفصيلاً،
وانه لم يبتعد كثيراً عما ذكره في التنقيح.
والمعروف ان الماء المضاف يطهر بالتصعيد ، وحرر في التنقيح باب مستقلاً بعنوان
طهارة المايح ا لمتنجس بالتصعيد باستهلاكه في الماء المعتصم وان تغير بوصف
المضاف، كما لو وقع دبس نجس فيه فصار الماء المطلق المعتصم احمر او اصفر فانه لا
ينجس الا اذا اصبح مضافاً بشرط التغير الحسي لا التغير التقديري الذي لا يضر ، ونسب
الى الشيخ كفاية التغير بوصف المتنجس وقيل انه مخالف للأصل وظاهر الأدلة والإجماع.
لأن التغير من الأمور المبينة عرفاً ولأن المدار في هذا الحكم على ما تدركه الحواس
الظاهرة وفي حال العدم فتعتمد الأصول العملية مثل اصل الإستصحاب واصالة الطهارة ما
دام التغير الخارجي لم يحصل نعم نس - ب الى الع- لامة كفاية التغير التقديري، وفي
الحدائق نسبه الى المتأخرين من غير خلاف معروف وكفايته ان كان لوجود المانع.

مطهرية الإستحالة

وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية الى صورة اخرى ولعل النصوص في الوسائل
ومستدركها خاليان من لفظ الإستحالة، نعم يمكن استقراؤها من بعض النصوص كم ا في
قوله عليه السلام في بعض الأخبار : "اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس "، "اذا ذهب
سكره فلا بأس"، وهما وان تعلقا بالخمر ومطهرية الإنقلاب، الا ان الاستحالة اعم، فعدها
من المطهرات قابل للمناقشة ولا يخلو من مسامحة.

والأرجح انها حكم عقلي مبني على انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع، ولأن عنوان النجاسة لا يبقى له وجود واثر مع تبدل العين بالإستحالة كالعذرة تكون تواباً ولأنه اذا شك في بقاء النجاسة وعدمها فالمرجع قاعدة الطهارة.

والظاهر الإجماع على تحققها في الرماد، وتردد المحقق في الفحم ، وقال في المبسوط بنجاسة دهن المتنجس، والظاهر انه لتساعد الأجزاء الدهنية وهي نجسة.

وقيل ان مدرك مطهريّة الإستحالة هو الإجماع ويحتاج الى اثبات ، وربما هناك من الفقهاء من لم يتعرض له على نحو الكبرى الكلية فثبوت التطهير لبعض الأعيان النجسة بتغير الصورة النوعية للشيء وحقيقته لا يعني التعميم لا سيما وانه جرى الخلاف في بعض مواردّها كما في صيرورة الطين خزفاً او أجراً ، مع دعوى الشيخ على الطهارة وصحيحة ابن محبوب التي اعتبرت مجملة : "انه سأل الرضا عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه؟ فكتب اليّ بخطه؟ ان الماء والنار قد طهراه ، وظاهره ان الدخان المتساعد من العذرة يطهر بالإستحالة ، وقيل المراد الطهارة العرفية كما في قوله عليه السلام: "السواك طهور".

ومع الشك بمطهريّة الإستحالة وهل جعلها الشارح من المطهرات فالأصل عدم الجعل، ومع اعتبار الأصول فان الأصل الموضوعي مقدم على الأصل الحكمي فاصل استصحاب النجاسة مقدم على اصالة الطهارة، وربما يقال بان الإستصحاب والإستحالة اعم من تبدل الأوصاف كالحليب يصبح جنباً او تبدل الأجزاء كالحنطة تصير خبزاً وهل تح-ول الماء والمائع مطلقاً الى

بخار يجعله حقيقة اخرى وتص - دق عليه الإستحالة لأنه اصبح ب خاراً فلا تستصحب
 النجاسة للتغاير في الموضوع ام ان الموضوع ذاته لا يزال باقياً.
 ونوقش في بخار البول هل هو طاهر او لا، وقيل انه طاهر ولا بأس بما يتقاطر من سقف
 الحمام اذا لم يعلم النجاسة، وحتى على هذا القول فان ما يتقاطر من سقف الحمام اعم من
 بخار البول بل ينصرف عرفاً الى بخار الماء الساخن المستعمل في الغسل، ومدار الخلاف
 هل البخار من الإستحالة، فيكون البخار طاهراً او انه من تف - رق الأجزاء وتبدلها
 كالحنطة تكون دقيقاً فلا يكون طاهراً.
 وقيل مع الشك فالمرجع اصالة الطهارة، والأقوى انه مع الشك ف لأصل الإستصحاب أي
 يحكم بنجاسة البخار ولكن لا ملازمة بين موضوع بخار البول وبين اتخاذ البول مادة
 للتبخير لكميات كبيرة من الماء المعد للشرب، فقد يكون تخفيف في بخار البول للسير ،
 وقاعدة نفي الحرج، ولا ضرر ولا ضرار، وإحتمال تبدده وانه عرضي قد لا يجتمع على
 الثياب كالغبار الغليظ مع انه مفطر، الا ان القليل العرضي منه لا يضر.
 ومن المصاديق التي ذكرت للإستحالة ص يرورة العذرة تراباً ، والخشبة المتنجسة
 رماداً، والبول او الماء بخاراً، والكلب لحمأ، والنطفة تصير حيواناً ، والطعام النجس
 جزء من الحيوان ونحوها.
 ولكن التباين بين المصاديق اعلاه ظاهر فالأخير لا خلاف فيه بل ان موضوعه يختلف ،
 فالإستحالة والإستهلاك واضح، اما بالنسبة للبول وتحوله الى بخار فقد يكون من التبدل
 في الخصوصية

الشخصية ولم يثبت زوال النجاسة بل هو من تبدل العنوان والمدار على المعنون ، وذهب الشيخ الأنصاري الى عدم اعتبار الإستحالة مطهرة للمتنجس مع التزامه بانها مطهرة لنجس العين.

وهل يرى العرف تبديلاً في الحقيقة النوعية للماء اذا اصبح بخاراً فقد يراه واحداً وليس من مغايرة بينهما انما يرى ماء يتصعد كما في تبخر الماء مثلاً يكون ماء مقطراً فلعل الإختلاف في الأوصاف كتماسك الأجزاء وتفرقها، خفتها وثقلها ومع بقاء الصورة النوعية لا يحكم بطهارة البخار.

وإذا كانت الرطوبة المسرية وهي اجزاء مائية دقيقة تنقل النجاسة فان البخار ايضاً اجزاء صغيرة غير كثيفة من الماء، تتصاعد بالحرارة في الهواء، وهل هذا البخار عرض فلا يقبل النجاسة ولا ينقلها، ام انه جوهر ويعد عرفاً انه ماء ، الأقوى هو الثاني ، ولو مزجنا البخار من الماء النجس ببخار متنجس اي يتنجس وهو في حال التبخر والبخارية فهل يحكم بنجاسة الجميع، ام عدم انفعال الطاهر بالمتنجس ، الجواب : انه يحكم بتنجسه ولكن موضوعه مختلف اذ انه تنجس بعد تغير حقيقته النوعية ، اما الإستحالة فيشترط فيها عدم وجود رطوبة مسرية ، وقيل هو ظاهر الفقهاء اذ ان الرطوبة تجعل النجاسة باقية وان حصلت الإستحالة الا في الطهارة التبعية مثلاً كاتقلاب الخمر خلاً سواء كان بنفسه او بعلاج وعليه الإجماع ووردت فيه النصوص المستفيضة.

ومنهم من عده من ضرورات الدين، بالإضافة الى ان الخمر مختلف في نجاستها، والخل والخمر حقيقتان متغايرتان لغة وعرفاً وشرعاً واثراً وكل منهما موضوع مستقل.

وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الأنية وبماء اسخن بالنار في غسل الأموات⁽¹⁾.

فالطهارة في الانقلاب تعبدية للنص والإجماع، كما اشترط في الطهارة في هذه الحال عدم وصول نجاسة خارجية الى الخل، وقيل لو وقع بول في الخمر او لاقى نجساً فانه لا يطهر بالإنقلاب لإستصحاب النجاسة.

لقد توقف العلامة والمحقق في مطهريّة العذرة والميتة اذا استحالا تراباً ، وحكم الشيخ في المبسوط بالنجاسة، وقيل لا وجه له، وظاهر جماعة عدم عد التصعيد من الإستحالة ، والشهيد الثاني في الروضة جعل من الإستحالة الماء النجس بولاً لحيوان مأكول ولبناً ونحو ذلك ، اذ تجري فيه قاعدة الطهارة مع عدم جريان الإستصحاب لتغير الموضوع وتبدل الحكم بذلك.

والشهرة العظيمة على طهارة ما احالته النار الى رماد او دخان ولا يضر فيه تردد المحقق في المعتبر اذ قال ودواخن الأعيان النجسة طاهرة عندنا وكذا كل ما احالته النار فصيرته رماداً او دخاناً او فحمأ على تردد والظاهر ان التردد يتعلق بالفحم فهذا لا يعني اطلاق عموم الإستحالة وعدم التوقي من بخار الحمامات بل وبخار البول ايام الشتاء كما جرت عليه السيرة لا يعني مطهريّة التصعيد واستخراج ماء الشرب من البول والقاذورات، فالحكم يختلف والأحوط هو القاؤها في الكر.

الأول

وإدعي الإجماع على كراهته وتدل عليه نصوص منها موثقة محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي العبيدي عن درست إبراهيم بن
عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على

(1)

عائشة وقد وضعت قمقمها^(١) في الشمس فقال صلى الله عليه وآله وس - لم يا حميراء^(٢) ما هذا قالت: اغسل رأسي وجسدي، قال صلى الله عليه وآله وسلم : لا تعودى فإنه يورث البرص"^(٣).

وابراهيم بن عبد الحميد الأسدي مولا هم البزاز الكوفي، والبز الثياب او متاع البيت من الثياب ونحوها، وبانعه يسمى البزاز، عده الشيخ من اصحاب الإمام الصادق عليه السلام ومن اصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، وقال له كتاب وانه واقفي، وانه ادرك الرضا ولم يسمع منه.

ومنهم من جمع بينه وبين ابراهيم بن عبد الحميد الصنعاني لإتفاق الإسم واسم الأب ولكن الكنية مختلفة، ولعل علة دعوى الإتحاد هو ان الكشي لم يذكر الا ابراهيم بن عبد الحميد الصنعاني وذكر الشيخ له مرتين في اصحاب الكاظم عليه السلام لا يدل على تعدده فقد وقع في كلامه مثل هذا كثير مع عدم التعدد.

وقال ابن داود ابراهيم بن عبد الحميد عندي انه الثقة من رجال الصادق عليه السلام وهو الذي ذكره في الفهرست، والواقفي من رجال الكاظم عليه السلام وليس بثقة وروى عنه ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وعواشه بن الحسن البزاز.

(١) القمقم بضم القافين أنية من النحاس يسخن فيها الماء والقمقمة مثله ، وهي المذكورة في الحديث عبارة عن وعاء من صفر يستصعبه المسافر.

(٢) الحميراء اي البياض.

(٣) والبرص لون مختلط حمرة وبياضاً او غيرهما ولا يحصل الا من فساد المزاج وخلل في الطبيعة.

ويمكن التدقيق في الرواية ومعرفة اي منهما بلحاظ الراوي عنه، فغير الواقفي يروى عن الرضا عليه السلام ان ادرك زمانه لأن روايته عن الرضا عليه السلام تدل على عدم وقفه او على رجوعه عن وقفه.

وعندنا قاعدة كلية وهي من رجع عن مذهب فاسد يحكم بصحة روايته ومنهم من احتج بان الواقفة يروون عن الإمام الرضا عليه السلام ومن بعده، ولكنهم كانوا يزعمون انه غاصب للمنصب فقد وقفوا على امامة موسى بن جعفر علي الس-لام، نعم الفطحي اقرب منهم لأنه يقول بامامة كل الأئمة ولكنه ادخل عبدالله الأفطح بين الأب والابن أي بين الإمام الصادق عليه السلام وابيه موسى بن جعفر، فهم يروون عن جميع الأئمة لذا ذكر ان الفطحية روى عن الرضا عليه الس-لام ولم يرو عنه الواقفة بل كانت الرواية عن الرضا تعتبر رجوعاً عن الوقف او امارة عليه لأن الوقف في حقيقته يعني معاداة الإمام الرضا عليه السلام، بل ان هذا الحديث كان طريقاً لتوثيق احد رواته وهو احمد بن الحسن بن اسماعيل ومما يؤيد عدم وقفه تصحيح المعتمد حديث وضع عائشة القممة ودرست ايضاً واقفي ولكن حديثه قوي.

وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسماعيل بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأ به ولا تغسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والصدوق في العلل.

واسماعيل هذا هو بن ابي زياد والسلمي الكوفي عده الشيخ من اصحاب الصادق عليه السلام الا انه اسقط ابي فذكره باسم اسماعيل بن زياد وثبتها النجاشي وقال : ثقة كوفي روى عن ابي عبدالله عليه السلام ذكره اصحاب الرجال ووثقه ابن داود والحاوي والبلغة.

بحث رجالي

وظاهر النهي هو الكراهة وعلى عدم الحرمة الإجماع ويدل عليه ايضاً بيان الحكمة في النهي بالإضافة الى عمومات اباحة الماء وانحصار الحرمة بالنجاسة ونحوها، بل ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعود في الكراهة مع بيان لحكمة لأنه يدل في مفهومه على عدم المنع فيما اعدته تلك المرة، انما كان النهي من التكرار والمعاودة ولو كان النهي للحرمة لتشمل المنع تلك المرة، ويدل على الكراهة ايضاً الجمع بين هاتين الروايتين وبين رسالة محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "لا بأس بان يتوضأ الإنسان بالماء الذي يوضع بالشمس"، وان كان الوضع اعم من التسخين، وفي المسألة وجوه:

1 - اختصاص الكراهة بالطهارة دون غيرها كما هو ظاهر المتن.

2 - كراهة التوضؤ مع قصد الإستسخان بالشمس كما عن الخلاف.

- 3 - كراهة الطهارتين مع القصد عن السرائر وهو ظاهر المتن ايضاً والمراد من الطهارة فيه الطهارة الحديثة.
- 4 - الحاق العجين بالطهارة عن الذكرى.
- 5 - كراهة الذي سخن بالشمس من غير قصد.
- 6 - انحصار الكراهة بما هو ساخن فعلاً وليس بالذي برد فيما بعد كما عن جماعة.
- 7 - تعدي الكراهة الى ما برد بعد تسخينه وحمل الكراهة على الإطلاق.
- 8 - انحصار الكراهة في الأنية، وفي التذكرة والنهاية ادعى الإجماع عليه.
- 9 - شمول الكراهة لغير الأنية وهو مطلق، كما في المسالك تمسكاً بظاهر الرواية.
- 10 - بقاء الكراهة مع انحصار الماء، كما عن الشهيد الثاني في الروض.
- 11 - انحصار الكراهة بالإستعمال البدني والأكل والشرب وعدم شمولها لغسل الثياب مثلاً او رش الأرض ونحوه.
- اما بالنسبة للأقوال التي ذكر فيها القصد فالأقرب ان الحكم بالكراهة اعم منه لتحقق ذات النتيجة حتى ولو من غير قصد فيصدق عليه التسخين بالشمس فليس الذي يقصد الغسل بالشمس يصاب بالبرص دون غيره وظاهر المتن واطلاق النصوص يدل عليه.
- وعن الشهيد الثاني في الروض حكمه ببقاء الكراهة مع انحصار الماء به قال : لا منافاة بين الوجوب والكراهة كما في الصلاة وغيرها من العبادات على بعض الوجوه ، فلو لم يجد الماء لم يزل الكراهة وان وجب استعماله عيناً لبقاء العلة مع احتمال الزوال وقيل فيه تأمل بل منع ولكنه لا يخلو من وجه لأن الكراهة تتعلق بالموضوع فتشمل التوضؤ به وغيره.
- وظاهر النهي هنا لا يتعلق بالعبادة وخصوصياتها كالصلاة في معادن الإبل ومباركها اذ انها تتحد حين الأداء مع امر مرجوح بل يتعلق بكون ترك الوضوء بالماء المسخن بالشمس محصلاً لأمر راجح وهو سلامة البدن فالنهي هذا عن الماء انما هو مقدمة وطريق لإتيان الوضوء بالماء الخالي من الضرر فهل يصح الوضوء

الأول

معه الجواب نعم لعدم التعارض بين الإمتثال في الوضوء وافعاله وبين الكراهة الحاصلة من استعمال الماء المسخن لأن الكراهة منحصرة بهذا الفرد الذي هو ليس من حيثيات الوضوء ولتحقق القصد معه بطبيعة الوضوء وصدق وقوعه عبادة ، وظاهر النهي تنزيهي والأمر استحبابي وليس وجوبياً.

وينقسم الأمر الى امر مولوي و امر ارشادي، والأول هو البعث والحث على امر لمصلحة في ذات متعلقه بحيث يترتب الثواب على اتيانه وامتثاله والعقاب على تركه ومخالفته مثل الأمر بالصلاة وصيام شهر رمضان ، كما ان العقل يحكم باستحقاقه الجزاء والمثوبة بتحقيق الطاعة فيه والعقاب بتركه.

اما الإرشادي فهو الذي لم يأت على سبيل الحتم والقطع بل قد لا يصدق عليه انه احياناً بانه امر حقيقة وهو في الجملة اخبار وارشاد لما في الفعل من مصلحة اما مخالفته فليس فيها اثم انما هي فوت لتلك المصلحة ووقع الخلاف بين الأصوليين في تحديد مصاديق وخصائص الأمر المولوي والإرشادي، فقول ان كل مورد يكون للعقل فيه حكم بالإستقلال فهو ارشادي كقبح الظلم، ولعل هناك نوع ملازمة بين الأمر المولوي والوجوب ، وبين الإرشادي والاستحباب، كما وقع الخلاف بين الأصوليين هل يقتضي النهي عن الشيء الفساد، على قسمين في العبدات وفي المعاملات ويصح جعل هذه المسألة من مباحث علم الكلام لأنها من مصاديق التقرب الى واجب الوجود، ومن الأصول لوقوعها في طريق استنباط الحكم الشرعي سواء كانت من الملازمات العقلية غير المستقلة باعتبار ان النهي عن العبادة يفسدها بمقاييس العقل او انها من مباحث الألفاظ وتعلقها بالأوامر. وبما اسخن بالنار في غسل الأموات⁽¹⁾.

وهذا المبحث يختلف عن مبحث اجتماع الأمر والنهي الذي يعني التعدد الجهتي وتباين الحيثية وهنا يتعلق النهي بحيثية واحدة، وفي العبادة يدل النهي على فس - اد الشيء سواء تعلق النهي بالجزء او الشرط او بالذات فكيف يمكن التقرب بما هو مبغوض عند المولى، كما في الرياء في العبادة او الزيادة العمدية كما قيل ولكن من الصعب اثبات الإطلاق والمناقشة هي هل من ملازمة بين النهي والفساد، لاسيما وان النهي على قسمين نهي تكليفي كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، ونهي وضعي.

وما لم يثبت الفساد فلا خروج عن الإطلاقات والعمومات اي ان مشكوك الفساد مشمول بالإطلاق لإصالة البراءة، والمشهور ان النواهي التحريمية في العبادة ارشاد الى الفساد خصوصاً مع احراز الفساد بالحجة المعتبرة ، فان قلت ان العبادات توقيفية اي من قبل الشارع فلا بد من الإقتصار على القدر المتيقن مما هو معلوم، اي ان الشك فيها يكون حجة على عدم حجيتها، قلت ان الشك ليس في ذات العبادة بل بالدليل والطريق لإثباتها. اي وتكره الطهارة وغسل الميت بماء سخن بالنار سواء في ماء الصدر او

الكافور او الماء القراح وادعى جماعة عليه الإجماع، وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: "لا يسخن الماء للميت"، وفي خبر يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : " لا يسخن للميت الماء ، لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك .

الأول

ويعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري ثقة عده الشيخ تارة من اصحاب الرضا واخرى من اصحاب الهادي، وعن النجاشي انه انتقل الى بغداد كان ثقة صدوقاً له كتاب البداء وكتاب المسائل وكتاب نوادر الحج وكتاب الطعن على يونس ، وفي الخلاصة في القسم الأول وانه من كتاب المنتصر، وقال الكشي عن ابن سعود عن الحسن بن علي بن فضال انه كاتب لأبي دلف القاسم.

والقسم الأول في الخلاصة يشمل اسماء الإثني عشرية ممن وثقوا ا او مدحوا من غير توثيق ، بينما خص القسم الثاني لغير الإثني عشري وان وثق وقيل يلزم منه حجية الحسنة دون الموثقة.

والحسن هو ما اتصل سنده الى المعصوم بمؤمن ممدوح، ولم يرد نص بعدالته ، ولم يعارض مدحه بدم سواء كان ذلك في جميع رواته، او في طبقة منهم والباقي من رجال الصحيح، وبقيد الإتصال يخرج مقطوع السند، وبقيد الى المعصوم يخرج المرسل.

اما الموثق وهو ما نص الاصحاب على توثيق راويه وان كان من فرق المسلمين الأخرى، ويبدوا ان الحديث الحسن اقوى من الموثق ، ولكن تقسيم العلامة لا يدل بالضرورة عليه الا اذا اشار اليه، والظاهر انه اعم انما هو نوع بيان واستدلال ، كما قيل ان القسم الأول للمعتدين، والثاني لغير المعتدين، ولعله ليس كذلك وادرج الفطحية في القسم الثاني، وقيل بان الخبر ضعيف بسهل بن زياد على القول بضعفه، وبالإرسال فقد رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا.

ولكن ضعف الخبر لا يضر بالفتوى بالكراهة لأنه منجر بعمل الاصحاب ولصحيحة زرارة، وعندى ان مطابقة الصحيح للمشكوك صحته توثيق رجال المشكوك كما في سهل بن زياد في المقام، فورود صحيحة بنفس المضمون الذي نقله اماره على توثيقه ، ولعل هذا القول لم يطرح من قبل، ولا نقول به على الاطلاق ولكنه من المؤيدات والامارات.

وهل تتعلق الكراهة بغسل الميت بالماء الذي سخنته النار ، ام يشمل المقدمات ايضاً كازالة النجاسة عن بدنه خصوصاً مع القول بوجوب ازالته قبل الشروع في الغسل ، وان قيل بكفاية ازالته عن كل عضو قبل الشروع فيه ، او ان الغسل جاء بفتح العين وليس ضمها، فيشمل ما هو اعم منه.

فقد ورد في مجمع البحرين مثلاً ان الغسل بالضم اسم لإفاضة الماء على جميع البدن واسم للماء الذي يغتسل به ومنه ، اما بفتح الغين فهو المصدر، وبكسرهما ما يغسل به كالصابون، وفي لسان العرب نسبة الى القيل الغسل المصدر من غسلت والغسل بالضم الاسم من الإغتسال.

وهل تشمل الكراهة مورد الضرورة كما لو كانت على بدنه نجاسة لا يمكن ازالته الا بالماء المسخن، الجواب لا لأن الضرورات تقدر بقدرها ولأنها حينئذ مقدمة لتمام الغسل. ولو كان الجو بارداً شديداً البرودة كما في بعض ايام الشتاء فهل تبقى الكراهة لقد ورد

النص باستثنائه كما في مرسلّة الصدوق قال: قال ابو جعفر عليه السلام: "لا يسخن الماء للميت"، وروى في حديث آخر: "الا ان يكون شتاء بارداً فتوقى الميت مما توقى منه نفسك"، وقريب منه في الفقه الرضوي.
والماء المستعمل في غسل الأخباث نجس، سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير⁽¹⁾.

ومفاد الجمع العرفي بين النصوص ان هذا التسخين يكون بمقدار الحاجة والأنسب فيكون فاتراً لا حاراً بدليل ا لمماثلة بين النفس وبين الميت فالإنس - ان لا يستعمل الماء الحار الساخن، ومع كون الماء فاتراً ومحتاجاً واليه فلا يتعارض مع الأمر بعدم التسخين الذي فيه معنى النار والتعجيل بها.

فحكم الكراهة مبني على احترام الميت وعدم مواجهته في بداية انتقاله الى الآخرة بالنار والمسسخن بها فاذا جاء عنوان حاكم آخر فيه احترامه ووقاية فلا يمنع من تقدمه كما في حال البرد الشديد.

وقوله عليه السلام: "لا تعجل له النار" لا يعني انها ستصيبه لاحقاً بل ان التعجيل هنا على معنى التشائم والإيذاء وهو موضوع للتطير وباب لشماتة العدو ، ومفاد الروايات ظاهر بالكراهة وليس الحرمة وعليه الإجماع.

وهل تختص الكراهة بما سخن بالنار ام يعم مطلق التسخين و منه التسخين بالشمس والأول هو الأصح وهو المذكور في المتن لا سيما مع بيان الحكمة في النهي عن المسخن بالشمس انه يؤدي الى البرص وفي الميت تكون سالبة بانتفاء الموضوع كما يكره الإستشفاء بالعيون الحارة التي تنبع بين الجبال والتي تفوح منها رائحة الكبريت فقد وردت الرواية بانه من فوح جهنم.

وهو المشهور بل ادعى في المنتهى والتحرير الإجماع على نجاسة الماء الذي يرفع به الحدث من الجنابة والحيض اذا كان على بدن المغتسل نجاسة عينية لإنفعال الماء القليل بالنجاسة سواء كان وارداً

الأول

والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر⁽¹⁾.

او موروداً وانفعال الماء بالنجاسة يتحقق على كل تقدير ، فالورود لا يمنع من صدق حصول الملاقاة، لذا قيل ان المشهور عدم اعتبار الورود وان كان ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس فان عكس نجس الماء لم يظهر المحل الا مع الدليل على حصول التطهير.

وفي مفتاح الكرامة قال: ربما ظهر من الخصال بان الماء طاهر حتى يعلم انه قدر ولا يفسد الماء الا اذا ما كانت له نفس سائلة ، وفي المجالس ايضاً من دين الإمامية عدم نجاسة الماء اذا كان كراً، والظاهر ان ما ورد في الخصال والمجالس اعلاه اجنبي عما نحن فيه او انه اعم، والنفس السائلة قد تكون لحيوان طاهر العين مما لا يكون سوره نجساً، ثم انه يتعلق على فرض تخصصه بسور الحيوان نجس العين، فان القول يتعلق بورود النجاسة عليه.

وقال المرتضى : في الناصريات انه لا فرق في نجاسة القليل بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، والأخبار جمع خبث وهو غير الحدث، فالخبث فيه اجزاء نجسة تسبب ملاقاتها نجاسة الماء الملاقي.

(1) وعليه الإجماع بل الضرورة الفقهية وقاعدة نفي الحرج والوجدان وفي الناصريات والتذكرة والتحرير والذكرى والروض والمدارك عليه الإجماع ، وفي المعتمد والذخيرة هذا مذهب الأصحاب لا اعلم فيه مخالفاً ، وفي الغنية ومجمع الفوائد لا خلاف فيه، فليس من نجاسة في البين ينفع بها ماء الوضوء، ومن الفقهاء من لم يتعرض الى هذه المسألة باعتبار انها من المسلمات، وفي اذهان العوام من المرتكزات فضلاً عن اهل العلم.

ونسب الى ابي حنيفة الحكم بنجاسته نجاسة مغلظة حتى لو كان في الثوب منه اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة به ، ونقل عن ابن حزم⁽¹⁾ القول بطهارته ايضاً ، وفي الناصريات انه الحق في مذهبه ب ابي حنيفة، ونسبوا القول بالتنجس الى ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة قال في المدارك⁽²⁾ وربما كان حقاً بالنسبة اليه.

ونسب القول بانه طاهر غير مطهر الى الأوزاعي واحمد ، وانه القول الثاني عن الشافعي، والرواية الأخرى عن مالك ، وانه المشهور عن ابي حنيفة، والجمهـور نسب الى امير المؤمنين عليه السلام القول بان الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر، وعن ابي يوسف انه نجس نجاسته مخففة فيجوز الصلاة به والنسبة بحاجة الى تحقيق اذ ان القول مخالف للسيرة والقواعد.

وظاهر النصوص على الإغتراف من الإناء للتوضؤ مما يدل على طهارة اليد في كل

(1) عن المحلى 185/1.

(2) المدارك 126/1.

غسلة، وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام : "سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها الإناء؟ قال عليه السلام : واحدة من حدث البول، واثنان من حدث الغائط وثلاثة من الجنابة".
والوضوء مستحب حتى لمن كان على الحدث الأكبر مثل كراهة نوم الجنب قبل أن يتوضأ إذا كان النوم قبل الإغتسال، وفي الصحيح عن الصادق عن أبيه عليه السلام : "إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ".

وحمل عدم التوضأ على الكراهة جمعاً بينه وبين صحيحة عبد الرحمن عنه عليه السلام : "أياكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال عليه السلام : انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل"، ويمكن الإستدلال على مطهرية الماء المستعمل في الوضوء بالأولوية فإن الماء الذي يستعمل لتنظيف البدن أو غسل الثياب من غير نجاسة عينية يحكم بطهارته وإن كان رافعاً لبعض القذارات والأوساخ غير النجسة.
لقد كان المسلمون يأخذون ما يسقط من وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيتبركون ويتوضؤون منه، فإن قلت: ان هذه خرجت بالتخصص وإن وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم له خصوصية بالإضافة الى السنة التقريرية فيه، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يراهم يتلقفون ما يسقط من ماء وضوئه ولم يمنعهم ، قلت: ان الخصوصية في التبرك والتشريف الخاص بلامسة الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بدانهم والإشتراك معه صلى الله عليه وآله وسلم في استعماله عنوان اعتباري وإضافي تشريفي زائد على الأصل غير المباين، والذي يدل على اطلاق طهارة ماء الوضوء ولو كانت طهارته خاصة بوضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانها من مختصاته صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم ليبيّن الحكم.
وفي رواية بالإسناد عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام: "وأما الماء الذي يتوضأ به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به".

واحمد بن هلال العبرتاني نسبة الى قرية من نواحي النهروان ببغداد ولد سنة ثمانين ومائة ومات سنة سبع وستين ومائتين وهو من اصحاب الإمام العسكري، وفي الفهرست قال انه غال متهم، وانه ورد ذم فيه ولعله لما رواه الكشي: قال علي بن محمد بن قتيبة قال حدثني ابو حامد احمد بن ابراهيم المراعي قال ورد على القسم بن العلا نسخة ما كان خرج من لعن ابي هلال وكان ابتداء ذلك ان كتب عليه السلام الى قوامه بالعراق احذروا الصوفي المتصنع، قال وكان من شأن احمد بن هلال انه كان قد حج اربعاً وخمسين حجة، عشرون منها على قدميه.

قال وكان رواة اصحابنا بالعراق لقوه وكتبوا منه ، فانكروا ما ورد في مذمته فحملوا القسم بن العلا على ان يراجع في امره فخرج اليه قد كان امرنا نفذ اليك في المتصنع بن هلال لا رحمه الله بما قد علمت لم يزل لا غفر الله له ذنبه ولا اقال له عثرته يداخل في امرنا بلا اذن منا ولا رضاً يستبد برأيه فيتحامى من ذنوب لا يمضي من امرنا اياه الا بما يهواه ويريده، ارداه الله بذلك في نار جهنم فصبرنا عليه حتى بتر الله بدعوتنا عمره ، وكنا قد عرفنا خبره قوماً من مواليينا في ايامه لا رحمه الله وامرناهم بالبقاء ذلك الى الخاص من مواليينا ونحن نبرء الى الله من ابن هلال لا رحمه الله ومن لا يبرء منه ، واعلم الإسحاق سلمه الله واهل بيته بما اعلمناك من حال هذا الفاجر وجميع من كان سنلك ويسنلك عنه من اهل بلده والخارجين، وبالإضافة الى هذه اللغة والذم بعيدة عن المعصومين، وجاء التحذير طويلاً وتفصيلاً.

نعم ظاهر النجاشي الأخذ بروايته اذ قال: انه صالح الرواية يعرف منها وينكر وقد روي فيه ذموم من سيدنا ابي م حمد العسكري عليه

السلام ولا اعرف له الا كتاب يوم وليلة كتاب نواذر، وتوقف ابن الخضر ائري في حديثه الام يروييه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ومحمد بن ابي عمير من نواذره وقد سمع هذين الكتابين جل اصحاب الحديث فاعتمده فيهما، وعندي ان روايته ضعيفة ولكن الروايات في طهارة ماء الوضوء مستفيضة بل متواترة.

وفي رسالة الصدوق قال: "سئل علي ايتوضأ من فضل و وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر؟ فقال: لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة"، والركو له معنيان الأول الركوة بالفتح وهو دلو صغير من جلد والجمع ركاء مثل كلبة وكلاب، والثاني بمعنى الحوض الكبير، ومنه الحديث: "اذا كان الماء في الركي قدر كر لم ينجسه شيء".

وبقيد المخمر يدل على المعنى الأول ومعناه المغطى، ومميز ابن منظور بين الركوة وهي اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، وبين الركي وهو جنس للركية وهي البئر والذمة القليلة الماء⁽¹⁾. ورد في الطبعة الحديثة للوسائل 152/1 في الباب الثامن من ابواب الماء المضاف والمستعمل الحديث 3 ابيض محمر، والصواب هو مخمر اي مغطى وهو الوارد في النسخة الحجرية 29/1.

والصدوق هو محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ابو جعفر وفي اكمال الدين حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الأسود قال: سألتني علي بن الحسين بن بابويه بعد موت محمد بن عثمان العمري ان اسأل ابا القاسم الروحي ان يسأل مولانا صاحب

(1) لسان العرب 333/14.

الأول

الزمان عليه السلام ان يدعو الله ان يرزقه ولدأ قال : فسألته ذلك ثم اخبرني بعد ثلاثة ايام انه قد دعا لعلي بن الحسين وان سيولد له ولد مبارك ينفع الله به وبعده اولاده قال : فولد لعلي تلك السنة ابنه محمد وبعده اولاده، ويكنى الصدوق شيخ المحدثين لشدة حفظه وكثرة رواياته عن الأئمة عليه السلام بل ان التسالم بين الأصحاب اطلاق لقب الصدوق عليه وانفراده به هذه السنين الطوال، وهو أمر يكفي في وثاقته وعظيم منزلته.

قال النجاشي : شيخنا وفقهنا ووجه الطائفة بخراسان وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلثمائة، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حديث السن وله كتب كثيرة وعد مائة ونيفاً وتسعين كتاباً ورسالة وقال: وقرأت بعضها على والدي علي بن احمد بن العباسي النجاشي بالري سنة احدى وثمانين وثلثمائة وحصر القراءة في سنة واحدة يدل على قلّة ما قرأه منها او على كثرة القراءة بحيث تستوعب السنة قراءة كتب كثيرة.

وذكره الشيخ في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام من رجاله بحذف جده موسى فقال: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي يكنى ابا جعفر جليل القدر بصير بالفقه والأخبار والرجال له مصنفات كثيرة ذكرناها في الفهرست، يروي عنه التلعكبري اخبرنا عنه جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله.

وفي الفهرست قال له نحو من ثلاثمائة مصنف، وفهرست كتبه معروفة واني اذكر منها ما يحضرنني في الوقت من اسماء كتبه ثم عد نحواً من اربعين كتاباً ، وفي الخلاصة عنونه في القسم الأول.

وقال المحقق البحراني في حاشية له على بلغته كان بعض مشايخنا يتوقف في وثاقة الصدوق وهو غريب مع انه رئيس المحدثين ، وجمع من الأصحاب يصف مراسيله بالصحة ويقولون انها لا تقصر عن مراسيل بن ابي عمير منهم العلامة في المختلف ، والشهيد في شرح الإرشاد والسيد الداماد في حواشي الفقيه.

اقول: انه قياس مع الفارق من وجوه:

الأول: مراسيل ابن أبي عمير حصلت في ايام المعصوم بل وان ايام المعصومين استمرت الى ما بعد وفاته ومدح من قبلهم.

الثاني: اخذ ابن ابي عمير مراسيله من الأصحاب مشافهة.

الثالث: مراسيل ابن أبي عمير احاديث وهذا كتاب كامل نأخذه ككتاب مع انقطاع السلسلة بيننا وبينه الا بتلاقف الكتاب وروايته اجازة او بدون اجازة.

الرابع: هناك اسباب خاصة في عدم اظهار ابن ابي عمير السند والواسطة.

الخامس: مراسيل ابن أبي عمير تفتقر في الجملة الى شخص واحد وهذا الشخص من طبقته في الغالب ، بينما الصدوق في زمان متأخر عن زمان المعصوم وقد ادرك من الطبقة السابعة فوق الأربعين ومن الثانية احدى وثلثين سنة.

السادس: الصدوق يسقط اكثر من رجل من سلسلة الحديث بخلاف ابن أبي عمير.

السابع: لعل ابن ابي عمير يروي ما سمعه بنفسه من المعصوم، ولكنه ينسبه الى غيره

من الاصحاب للتقية والاحتياط، وحرصاً على س - لامة الإمام، وهذه مسألة جديدة نظرحها في هذا الباب.

الثامن: كان ابن أبي عمير يخشى من السلطان علي الاصحاب فلا يذكر اسمائهم ويكتفي بالاشارة اليهم، أما الصدوق فان رجال سلسلة الحديث أكثرهم متوفي غير موجود ولا تقية بخصوصه.

التاسع: لقد تقبل الاصحاب مراسيل ابن أبي عمير وتلقوها منه من غير اعتراض او مطالبة له بذكر اسم القائل ثقة به، ولمعرفة احوال اصحاب الأئمة آنذاك.

والمولى الوحيد نقل عن ابن طاووس توثيقه في بعض كتبه مثل كشف المحجة وغياث الوري والإقبال ، وكذا عن ابن ادريس في السرائر ، والعلامة في المختلف والمنتهى ، والشهيد في شرح الإرشاد والذكري وهو من مشايخ الإجازة.

وعن الشهيد الثاني: "ان مشايخ الإجازة لا يحتاجون الى التنصيص على تركيتهم " وتعد احاديثه في الصحاح، وعدها المحقق الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني مع ما عرف من طريقته في تصحيح الحديث، وعن تلميذه الشيخ عبد اللطيف بن ابي جامع في رجاله انه سمع منه مشافهة يقول ان كل رجل يذكره في الصحيح عنده فهو شاهد اصل بعدالته لا ناقل.

قال العلامة الطباطبائي: ان من الأصحاب من يذهب الى ترجيح احاديث الفقيه على غيره من الكتب الأربعة نظراً الى زيادة حفظ الصدوق وحسن ضبطه وتثبته في الرواية وتأخر كتابه عن الكافي وضمانه فيه لصحة ما يورده وانه لم يقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه وانما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين الله ، وبهذا الاعتبار قيل ان مراسيل الصدوق قدس سره في الفقيه كمراسيل ابن ابي عمير في الحجية والإعتبار وان هذه المزية من خواص هذا الكتاب لا يوجد في غيره

كتب الأصحاب.

أقول: هو في الفتوى واحد من اساطين الأصحاب واحاديث الكتب الأخرى تخضع لقواعد علم الرجال، وقد تقدم الكلام منا في بيان الفرق بين كتابه ومراسيل ابن ابي عمير. وقال الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث: "ان مشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده الى زماننا هذا لا يحتاج احد منهم الى التنصيص على تركيته ولا التنبيه على عدالته لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة"، ولعل هذا هو السر في عدم تنصيص اكثر المتأخرين من علماء الرجال على توثيق كثير من الأعظم ممن لا يتوقف في جلالته وثقته وعدالته كالصدوق والسيد المرتضى وابن البراج وغيرهم من المشاهير اكتفاء بما هو المعلوم من حالهم، والطريق في التزكية منحصر في النص عليها فان الشيعاء منهج معروف ومسلك مألوف وعليه تعويل علماء الفن في توثيق من لم يعاصروه غالباً ومع الظفر بالسبب فلا حاجة الى النقل.

وتوفي الصدوق بالري سنة احدى وثمانين وثلثمائة وعمره نيف وسبعون سنة. ان ترك الأسانيد في مراسيله مع جلاله قدره وصدقه مما يجب ان يناقش ومنهم من يقول انه اجتهادي لا لأنه يثير الشكوك على الكتاب فهو اجل من ذلك واسمى بل لأن علم الرجال اصبحت له موضوعية في دلالة الحديث واعتباره، ومما يهون الخطب ان المؤلف ذكر في خطبة الخطاب المصادر التي استخرج منها الأحاديث ووصفها بانها كتب مشهورة عليها المعول وعد احد عشر كتاباً واطاف لها القول: وغيرها من الأصول والم صنقات

التي طرقي إليها، معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم ، وإذا كانت الكتب الثلاثة الأخرى تجد فيه الضعيف والحسن والموثق فبوحدة الموضوع في تنقيح المناط ان هذا الكتاب هو الآخر مثلها. والحديث موافق لقاعدة نفي الحرج وإصالة البراءة ولمنع الفرقة بين المسلمين ، ولعل هذه الأسباب تجعل موضوع طهارة ماء الوضوء من المتسالم عليه واما السؤال عن العوارض الأخرى ، والرواية تتعلق بفضل ماء الوضوء العام ، ويصدق عليه أحياناً الإستعمال في الوضوء.

ونسب الى المفيد والشهيد في الذكرى استحباب التنزه وحمل على الإجتنا عراً للتنزه خصوصاً من لا يبالي بالطهارة والنجاسة ومن لا يتوقى القذارة وال ذي ورد عن المفيد: "والأفضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة"⁽¹⁾، والأفضلية لا تعني استحباب التنزه عنه، كما ان كلامه مجمل قد يخرج منه المستعمل في الوضوء بالتخصص.

وكما ان الماء المستعمل في الوضوء طاهر كذلك فان فضلته وفضلة الغسل عندنا طاهرة كما في شرح الفاضل، وفي مجمع الفوائد نسبة الخلاف في المقامين الى العامة. وفي المقنع والفقهاء لا بأس بان تغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد لكن تغتسل بفضلها ولا يغتسل بفضلها، والفضلة هي البقية في الإناء وليست الغسالة بقريئة الإناء.

(1) المقنعة / كتاب الطهارة ص 64.

الأول

وما استعمل في رفع الحدث الأكبر ظاهر، وهل يرفع به الحدث ثانياً؟ فيه تردد و الأحوط المنع⁽¹⁾

(1) طهارة ماء ال غسل من الحدث الأكبر عليها الإجماع كما في المعبر وكشف الرموز والمختلف والذكرى وغيرها، وهو ظاهر السرائر، ووقع الخلاف في تطهيره من الحدث لذا قال فيه تردد، ولم يذكر المصنف قدس سره تطهيره من الخبث كما نص عليه في السرائر والمعتبرة والتذكرة ونقل في المنتهى والإيضاح الإجماع عليه. ويمكن ان يكون هو مفهوم عبارة الماتن الا انه ورد في الوسيلة كتاب الطهارة احكام المياه ص74: "ان المستعمل في الطهارة الصغرى يجوز استعماله ثانياً في رفع الحدث وازالة النجاسة، والمستعمل في الطهارة الكبرى وفي ازالة النجاسة لا يجوز ذلك فيهما الا ان يبلغ كراً فصاعداً بالماء الطاهر، لذا قال السيد الخوئي: نسب اليه اي الى ابن حمزة في الوسيلة القول بنجاسته وهو من الغرابة بمكان. ولكن ظاهر قوله هذا يدل على انه يذهب الى نجاسته ، والمراد من الحدث الأكبر غير غسل الأموات لأن الماء الملاقي للميت نجس ، وقال ابن ادریس بالإطلاق فلم يستثن طهارة الملاقي للميت، في المعبر والدلائل والذخيرة الحكم ببقاء المنع، وذكره صريحاً في المعبر، وهن ذكره المصنف بالإطلاق ويحتمل القول بالمنع حتى في حال الكرية⁽¹⁾، وذكر المصنف الماء المستعمل على نحو الإطلاق فلم يبين هل التردد يتعلق بالقليل ام يشمل الكثير وفي هذه المسألة.

(1) المعبر كتاب الطهارة 79/1، ذخيرة المعاد / كتاب الطهارة 142 - 143.

وفي التنقيح: واما اذا كان عاصماً كالكر والجاري ونحوهما فالظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في جواز رفع الحدث به ثانياً وثالثاً وهكذا⁽¹⁾.

ويدل عليه السيرة المستمرة المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام اذ الخزانات في الحمامات المتعارفة في زماننا هذا المشتملة على اضعاف الكر من الماء لم تكن موجودة في زمانهم عليهم السلام ، فان المتعارف في الحمام ات في تلك الأزمنة انما كان هو الأحواض الصغيرة المتصلة بموادها الجعلية بالأنايبب وغيرها ، ولكن هناك اقسام ثلاثة للماء في المقام وهي:

- 1 - الماء المستعمل الذي يصب على البدن فيترشح بعضه وينفصل عن بدن الجنب متقاطراً او مجتمعاً.
 - 2 - الماء الفاضل من المستعمل وهو في الغالب الزائد والباقي بعد ان اخذ منه صباً على البدن.
 - 3 - اصل الماء المستعمل مما لم يؤخذ منه صباً بل اخذ من فرعه كماء الخزان سواء كان الخزان المستعمل في البيوت الشائع في الزمان الحاضر او مادة الحمام الآن وفي الماضي، بما في ذلك ايام المعصومين عليهم السلام وهذا اجن بي عن الماء المس-تعمل وان اخذ منه للإستعمال فلا يدخل في هذا البحث بل هو خارج بالتخصص وهو ليس من الفاضل من المستعمل ايضاً، والأقوى ان موضوع مسألتنا والتردد يتعلق بالقسم الأول منه.
- وتطهير الماء المستعمل من الحدث او عدمه اختلف فيه حتى يصعب الق -ول بان اح-د القولين هو المشهور، نعم هو قول الأكثر وفيه وجوه:

- 1 - نسب الجواز في الروض الى المشهور وفي المدارك انه مذهب اكثر المتأخرين وبه قال السيد المرتضى في الناصريات وابن زهرة وابن ادریس العجلي والكركي في جامع المقاصد والشهيدان، ونسب الى العلامة القول بانه مشهور المتقدمين والمتأخرين.
 - 2 - قال بعدم مطهريته من الح -دث الصدوقان ، والشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي والقاضي في جواهر الفقه، وفي الوسيلة وفي الخلاف قال هو مذهب اكثر اصحابناز
 - 3 - التفريق بين بلوغ المستعمل كراً فيصح رفع الحدث به كالشيخ في المبسوط وجماعة، او اطلاق المنع وان كان كراً كما في المعتبر والذخيرة.
 - 4 - التردد كما في الخلاف.
 - 5 - ذكر الوجهين كما في الذكرى.
- والسبب في هذا الإختلاف الواسع هو التباين الظاهر في الأخبار ، والظاهر ان الخلاف لا يشمل القطرات القليلة المتساقطة في الإناء فانها لا تمنع من استعمال فضلة الماء لعدم صدق اسم الماء المستعمل عليه ولخروجه بالتخصص عن ادلة المنع وذهاب الإسم فانه

(1) تنقيح العروة الوثقى 339/2.

الأول

لا يصدق عليه انه من المستعمل، ولإستهلاك تلك القطرات بالماء بل ورد فيه نص ، ففي
 صحيحة الفضيل قال : "سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من
 الأرض في الإناء، فقال: لا بأس هذا مما قال الله تعالى [وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ
 مِنْ حَرَجٍ]^(١)".

وفي صحيحة شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: "في الجنب يغتسل فيقتر على جسده في الإناء، وينتضح الماء في الأرض فيصير في الإناء، قال: لا بأس بذا كله"، بل ان المجوزين لإستعمال الماء ال مستعمل في رفع الحدث ثانية استدلوا بهذه النصوص واطلاقها.

والنصوص التي استدلت بها على عدم الجواز عديدة منها بالإسناد عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال: الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل عن الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه، واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به".

ونعتت هذه الرواية بانها اظهر الروايات لأن فيها لظمة (واشباهه) عطفاً على الضمير المجرور.

والنقاش في الرواية من حيث السند والدلالة والتمتن ففي السند احمد بن هلال العبرثاني، وقال الرجاليون في الجملة بذمه ونسب الى الإمام العسكري عليه السلام ذمه كما تقدم بيانه واتهم بالغلو تارة وبالانصب اخرى، ولذا قيل ان الرواية ساقطة عن الإعتبار، ثم قال النجاشي: انه صالح الرواية يعرف منها ويكره.

وابدى الشيخ الأنصاري بعض القرائن على ان الرواية موثقة اي لا يمنع من وثاقتها ذم احمد بن هلال ولعنه، وهذا القول يستحق الدراسة بعد ان يكاد يجمع لأصحاب من المتقدمين والمتأخرين على ذم احمد بن هلال.

ومن تلك القرائن هو الحسن بن علي الذي روي عن احمد بن هلال وهو من بني فضال، وقد ورد عن العسكري عليه السلام الأمر بالأخذ برواياتهم لقوله عليه السلام فيهم: "خذوا ما رووا وذروا ما رأوا".

وهل تخرج هذه الرواية بالتخصص او التخصيص من التضعيف الذي يلحق بمثلها بسبب احمد بن هلال، مما ورد النص فيه بالأخذ فيما رواه بنو فضال، الجواب: لا، لن الرخصة والاذن بالأخذ بروايات بني فضال تتعلق بروايتهم خاصة عن غيرهم، وليس بالغير اذا لم يكن ثقة، بالإضافة للأولية فان اوثق الأصحاب اذا روى عن ضعيف لا يؤخذ بتلك الرواية، انما اراد المعصوم عدم طرح روايات بني فضال من رأس، وان الحديث يدل على وثاقتهم في النقل لانهم لا يرون الا عن ثقة، ومن وثاقته م انهم ذكروا الضعيف الذي اخذوا عنه اي لم يأتوا بدله باسم آخر من الثقات.

ثم ان الحسن بن علي الوارد في سند الرواية لم يثبت انه من بني فضال لإختلاف الطبقة، والقربنة الأخرى التي ذكرها الشيخ الأنصاري هي ان احمد بن هلال نقل الرواية عن ابن محبوب من كتاب المشيخة وقراءة عليه، وابن الغضائري مع طعنه في رجال السند كثيراً الا انه يأخذ بروايات احمد بن هلال عن كتاب المشيخة للحسين بن محبوب ونوادير ابن

الأول

ابي عمير، لذا يقال السيد الداماد: "ان ما نقله احمد عن المشيخة وابن ابي عمير معتمد عليه عند الأصحاب وملحق بالصحاب.
وكتاب المشيخة وصف بانة اصل اصيل والحسن بن محبوب مولى ثقة.

ولفظ مولى لا يدل على المدح او على الذم انما يتعلق بالانتماء والولاء، وله في اللغة معاني عديدة فيطلق على المالك والسيد والعبد والمعيق والمعيق والصاحب وال قريب والجار والحليف والابن والعم والشريك والولي والرب والناصر والمنعم والمنعم عليه والمحب والتابع والصهر.
اما في اصطلاح علم الرجال فيطلق على غير العربي الذي يوالي قبيلة عربية، وبه يقول الاكثر بل هو الشائع عرفاً، ولعله لعنتقه او عتق ابيه من قبل أحد رجال تلك القبيلة، والحلف غيره، فقد حالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الانصار والمهاجرين مرتين أي أخى بينهم وكل من الفريقين عربي.
لذا قد يطلق لفظ المولى على غير العرب، فيقال فلان عربي وفلان مولى، وكأنه مركب من أمرين:

بدل لفظ اعجمي.

ترتب على العتق له.

بل الظاهر انه أعم وان لم يكن مقنعاً ولكن تركيبة المجتمع العربي وتقسيمه الى قبائل وافخاذ جعل المسلم الاعجمي الذي يعيش بينهم ينتمي بالولاء الى احدى القبائل العربية ولو بالسكن في ربعمهم وحيهم وارضهم، والمهم ان هذه اللفظة لا تفيد مدحاً، نعم لو جاءت بلفظ المصاحب والملازم فانها تفيد ذلك ان كانت الصحبة للمعصوم او لمن عرف بالعلم والصلاح، وتفيد ذماً اذا كانت الصحبة لكافر او ملحد.
كما يرد لفظ غلام ومن غلمان فلان ويعني انه مولاه وعبده او انه تتلمذ على يديه وكان تابعاً له او صحبه وأخذ منه، بل ان التلاميذ وهو جمع تلميذ قد تطلق على الخدم والإتباع

وعن بعضهم ان المراد منه المتعلم والخادم الخاص للمعلم ، والعرف السائد ان المراد منها المتعلم، وفي لسان العرب ذكر مادة تلمذ مع اختصار في شرحها ، فقال (تلمذ: التلاميذ: الخدم والأتباع واحدهم تلميذ)^(١)، مما يدل على ان الكلمة لم تكن من الكلمات الشائعة والتي يكثر استعمالها.

ولكن ورد عن الإمام الصادق عليه السلام انه قال لهشام بن الحكم: "يا هشام علمه فاني احب ان يكون تلميذاً لك" دلالة على ان المراد منه التعلم.
وهو في اللغة يطلق على الذكر أول ما يبلغ^(٢) وهذه اللفظة لا تفيد مدحاً ولا ذماً، نعم لو كانت تفيد الصحبة والملازمة فانها تفيد ذلك في حال الورع والتقوى، لأنها ن -وع تأدب

(١) لسان العرب 478/3.

(٢) وفي لسان العرب مادة علم، الغلام معروف، ابن سيده: الغلام الطار الشارب، وقيل هو من حين يولد الى ان يشيب وهذا التعريف أعم من المورد.

ورفقة طويلة وحسن صحبة.
وكذا لفظ شاعر فانه لا يفيد مدحاً ولا ذمّاً انما يدل على وجود ملكة الشعر، وورود النص
القرآني والاعبار بدم الشعر لم يكن على الاطلاق وجاء منحصرأً بالباطل، وورود الشعر
في مضامين الوعظ والحكمة والصلاح وتعظيم شعائر الله عز وجل فيه نوع مدح له.
كذلك لفظ كوفي فمنهم من قال انه يفيد الذم، ولكنه لم يثبت انما يراد منه بيان محل
السكن، وربما تكون فيه اشارة الى الكوفة لمدينة للعلم والتحصيل.

والحسن بن محبوب عد من الأركان الأربعة في زمانه، والقريظة الأخرى هي ان المشايخ الثلاثة الكليني الطوسي والصدوق اعتمدوا على رواية احمد ونقلوها في الكافي والتهذيب ومن لا يحضره الفقيه، وكذا الصدوق وابن الوليد وسعد بن عبدالله الأشعري وغيرهم. والظاهر ان هؤلاء لا يعتمدون على نقل احد قاصر عن التوثيق، بل ان نقلهم نوع توثيق ولذا اعتبر عمل المشهور جابراً وهو قول وجيه، ولكن النقل اعم من الإعتماد ولا يعني التوثيق والإعتماد، وربما اعتمدوا الكلية وهي ان سعد بن عبدالله لا يروي عن غير الإمامي مع عمله باصالة العدالة في كل مسلم امامي ما لم يظهر منه فسق. وصاحب الوسائل ذكر وجوهاً محتملة للرواية وهي التقية ووجود نجاسة تغير الماء بقريظة اخرى، وحمله على الكراهة جمعاً بينه وبين غيره ، وفسر السيد الخوئي قول الصدوق في مقدمة كتابه (من لا يحضره الفقيه) انما اورد في هذا الكتاب ما هو حجة بيبي وبين ربي بانه التزم ان يورد في كتابه ما رواه كل امامي لم يظهر منه فسق لأنه الحجة على عقيدته.

وقال : والمتحصل ان الرواية ضعيفة جداً ولا يمكن الإعتماد عليها بوجه ، وبنى على وثاقة الرجل لوقوعه في اسانيد كامل الزيارات ولقرائن اخرى ، وفي رجاله ق ال، فالتحصل ان الظاهر ان احمد بن هلال ثقة غاية الأمر انه كان فاسد العقيدة ، وفساد العقيدة لا يضر بصحة رواياته على ما زواه من حجة خبر الثقة مطلقاً⁽¹⁾.

(1) رجال السيد الخوئي 437/2.

- والوثاقة اعم من العدالة والإيمان، ويمكن ان تناقش الرواية في دلالتها من وجوه:
- 1 - لفظ قال: فلو كان القول لعبدالله بن سنان وهو الراوي عن الإمام عليه السلام لقال: قلت، لاسيما وان اول الكلام اعم من ان يكون من السائل فهو جملة خبرية وردت وكأنها حكم وان كان بالإمكان حملها على صيغة الإنشاء.
 - 2 - تحمل على وجود نجاسة في الثوب وان المراد بالجنب الذي في بدنه نجاسة وليس مطلق الثوب والجنب بقريئة ذيل الرواية بقوله عليه السلام: "واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ"، وهو ظاهر الأخبار في المقام، لذا فمع غض البصر عن القصور في سند الرواية ودلالاتها فانها ناظرة كما هو الغالب الى نجاسة بدن المغتسل ثم ليس من سبب يجعلنا نقف عند هذه الرواية القاصرة سنداً ودلالة مع كثرة الأخبار الواردة في المقام ومنها الصحيح والموثق.
 - 3 - جلالة قدر الإمام عليه السلام عند الأصحاب يعكس بصيغة السؤال كما هو ظاهر في الإخبار والنصوص فمن المستبعد ان يطرح السؤال بهذه الصيغة.
- اختلف النحويون في جواز العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار، فالكوفيون قالوا بجوازه وهو الظاهر به كما في قوله تعالى [وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٍ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]⁽¹⁾ ان المسجد معطوف على ضمير به و لم يعد الجار.

- كما انه ورد في كلام العرب كثيراً نظماً وشعراً وجمهور البصريين على المنع، ومما استدل به على المنع صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: "سألته عن ماء الحمام فقال: ادخله بازار، ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيهم جنب او يكثر اهله فلا يدري فيهم جنب ام لا".
- والهاء في ادخله تعود للحمام مع ان السؤال عن ماء الحمام ، مما يدل على ان جواب الإمام عليه السلام اعم من السؤال، وهذا كثير في لسان الروايات لأن الإمام في مقام بيان الحكم، وهل تدل في ظاهرها على النهي عن الإغتسال بماء مستعمل في غسل الجنابة ، وقد نوقش في اقسام الماء في الحمام وانها ثلاث:
- 1 - ماء الخزانة.
 - 2 - وماء الأحواض الصغيرة المتصل بالخزانة.
 - 3 - وما يجمع من الغسالات في مكان منخفض او بئر معدة للغسالة في نفس الحمامات.
- وقال السيد الخوئي بعد ان ذكر اقسام الماء في الحمام وهي ثلاث، ماء الخزانة، وماء الاحواض الصغيرة المتصلة بالخزانة، وما يجمع من الغسالات في مكان منخفض، ان ماء

(1) سورة البقرة 217.

الأول

الحياض الصغار هو بعينه ماء الخزانة فلا يصح ان يطلق عليه ماء آخر ، فارادة ماء
الحياض ايضاً غير ممكنة وان اصر شيخنا الهمداني على تعي نه، فاذا سقط احتمال ارادة
القسمين المتقدمين يتعين ان يراد به المياة المجتمعة من الغسالة فهو الذي نهى عليه
السلام عن الإغتسال فيه بقوله: ولا تغتسل من ماء آخر.
ويناقش قول السيد هذا من وجهين، الأول لما ورد في آخر كلامه بان متعلق النهي هو
الماء الآخر خلاف ظاهر الصحيحة اذ ان

الإستثناء من المنفي اثبات فالمنهي عنه غير الآخر، اما الثاني فكيف نتصور الغسل من ماء الغسالة والمتعارف تركه والتنزه منه، ودخول الحمام له غايات مركبة منها التطهر والنظافة، والتجمل والسنة مع دفع الإجرة على الدخول، فهل تدفع كي يكون الغسل بماء الغسالة، فلا معنى لفهم ان المراد هو ماء الغسالة ، وموضوع ماء الغسالة خارج بالتخصص من موضوع هذه الرواية وساقط من اصله.

ثم ناقش السيد طهارة ماء الغسالة بقوله وانه ذهب جماعة الى نجاستها بدعوى ان الظاهر مقدم فيها على الأصل وقال ان التحقيق طهارتها ، و ظاهر الصحيحة يتعلق بالحياض الصغار ولكن بتعدد من افرادها وكان الإمام عليه السلام يقول له لك ان تجلس على كل الحياض الا ان يكون ذلك الحوض عليه جنب او اناس كثيرون يحتمل فيهم الجنب فاختر غيره.

والأرجح ان الحمام آنذاك فيه عدة حياض ومع كثرة الداخلين يجلس كل جماعة على حوض منها، وتوكيد الإمام على الأزار يدل في اطلاقه على هذا المعنى ايضاً للتستر عن الآخرين اثناء الغسل، وهل هذا النهي مولوي تكليفي، الجواب: لا، لإصالة الطهارة لاسيما وان الظاهر لا يتعارض معها فهو نهى تنزيهي ولا تفيد المنع.

والقدر المتيقن منها الأخبار عن طهارة ماء الحمام مع التنزه والإلتفات واختيار الأفضل في حال احتمال اختلاط النجاسة والإستقلال في الغسل، واختيار الحوض عند وجود الكثرة المحتمل معها النجاسة ، ومقتضى الص ناعة هو الجمع بين النصوص ، ويتفرع هنا الإستدلال بالنصوص ذاتها لتفسير بعضها.

فبعض ادلة المنع يمكن ان تفسرها النصوص التي ذكرت للجواز او العكس ايضاً - أخص- وصلاً اذا كان الراوي واحداً ، اي ان القائلين بالمنع احتجوا بروايته ، والقائلين بالجواز احتجوا برواية اخرى له، فصحيحة محمد بن مسلم هذه يمكن ان يفسر النهي فيها بصحيحته الأخرى الآتية وفيها قوله عليه السلام: "ولقد اغتسلت فيه".

اما رواية حمزة بن احمد وفيها: "ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم"، وحمزة بن احمد عده الشيخ في رجاله من اصحاب الكاظم عليه السلام، والظاهر انه امامي الا ان حاله مجهول.

ولو تنزلنا عن قصور السند، فان الرواية مقيدة وتتعلق بموضوع خاص هو البئر التي تجتمع فيها هذه المياه، واما ان تكون لها مادة ايضاً فلذا سميت بئراً ، او ليس لها مادة وسميت بئراً مجازاً، وانها تكون عادة في داخل الحمام ومعدة للغسالة، الثاني هـ -و- الأرجح في المقام والنهي اعم من ان ينحصر باس-تعمال الماء في الجنابة انما وردت وجوه اخرى لعلة المنع منها غسل ولد الزنا والناصب ولا يمنع من وجوه اخرى غيرها لم تذكر هنا.

وهناك من الأخبار ما فصل في انفعال الماء بين ما كان كراً او اقل منه ففي صحيحة

الأول

محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام: "وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب، قال: اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء".

وقال السيد الخوئي كما في التنقيح : ان دلالتها على عدم ارتفاع الحدث بالماء القليل المستعمل في غسل الجنابة ظاهرة، وان كان في ذيل كلامه اشارة الى معنى آخر. اقول: يحتمل حمل الرواية على معنى غير الذي فسروه به، وهو ان الواو في (ويغتسل) واو استئنافية كقوله تعالى (واتقوا الله) (ويعلمكم الله)، فلا يجوز عطف الخبر على الأمر، كذا هنا فالواو الاولى عاطفة للخبر ، وتخبر عن ان الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب، فبين حال تلك البئر، ثم سأل محمد بن مسلم عن فعل المكلف وهل يغتسل فيه الجنب : اي يصح ان يغتسل فيه الجنب ، وان جاءت بمعنى الخبر فانه يحتمل افادة الإنشاء.

والسؤال وكلام الإمام عليه السلام جواب يؤيد ما نذهب اليه وهو اعطاؤه عليه السلام قاعدة كلية اي اذا كان هذا الماء الذي تسأل عنه كثيراً فيصح الغسل به وانه ولغ به الكلب او بالت به الدواب، اما لو كان اقل من كر فلا يصح.

ولو قلنا بافادتها عدم ارتفاع الحدث بالماء القليل هذا فانه يرجع على الظاهر الى ولوغ الكلاب وبول الدواب على طريقة اللف والنشر ، وهو ذكر شيينين او اشياء بالتفصيل او الإجمال ثم ذكر اشياء اخرى ويرجع الى كل واحد من المتقدم، كما في قوله تعالى [جَعَلَ

لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ] والجمع والتقسيم في اللغة وهو مجمع متعدد وتحت حكم تم تقسيمه وما

يسمى في مصطلح علم الجدل السبر والتقسيم كما في قوله تعالى [ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنْ

الضَّأْنِ اثْنَيْنِ]^(١).

وعد السبر والتقسيم في علم الأصول من المسالك الغنية وهو البحث في القيود والأوصاف وتنحية ما لا يصلح ان يكون علة لإنتفاء ما تجتمع فيه شرائط العلة. والقائلون بالجواز كالسيد المرتضى وابن زهرة والشهيدان استدلوا بالإضافة الى الأصل والإطلاقات بنصوص عديدة منها صحيحة محمد بن مسلم قال : "قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال : نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه وجئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب".

ولكن ظاهر المسألة لا يتعلق بالماء المستعمل اذ ان الغسل يكون بالماء المتجدد في الحياض المتصل بالمادة وان الإمام اراد ان يبين ان اغتسل الجنب وغيره بما في ذلك غير المسلم ومن لا يتوقى من النجاسة لا يسبب نجاسة ماء الحياض الغير مستعمل، نعم في موضوع عدم غسل الرجل الا من التراب يدل في ظاهره على ان ملاقة الرجل للغسالة

(١) سورة الانعام 143.

الأول

مما يقع من الماء بين الحيض ليس بنجس، ولكن غسل الإمام عليه السلام اعم من ان يكون رفعاً للحدث، فقد يكون اغتسل للجمعة او نحوها.

والحدث هو الأمر الموجب لفعل الطهارة كالنوم والبول والغائط والمني او انه الأثر الحاصل منها، والشهيد الثاني قال انه الثاني فيقسم الحدث الى قسمين الحدث الأصغر والحدث الأكبر ، والأول لا يوجب الغسل انما الوضوء والثاني يوجب الغسل كالجنابة، والحدث يمنع من اتيان الصلاة ، فبه يفترق شرط الطهارة فلا تصح من غير وضوء او غسل لرفع الحدث لعمومات انتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

كما يتوقف رفع الحدث على النية لأن الوضوء او الغسل فعل عبادي لا يتقوم الا بالنية اما الخبث فهو النجس - بفتح الجيم - وهو يدرك بالحس وقد يكون الاثر احياناً حدثياً خبثياً كما لو اجنب وكان بعض المني على ثوبه او بدنه.

ومما استدل به على الجواز المرتضى وابن الدريس وابن زهرة صحبة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: "سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايعتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا حداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يخوف ان تكون السباع قد شربت منه، فقال: اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفاً عن امامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل الرأس ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقاً.

ومما يؤيد جواز استعمال الماء الذي يرفع به الحدث ثانية ما ورد عن الغوالي مع ضعف الكتاب عن ابن عباس قال: "اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جفنة فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتوضأ منها فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ان الماء لا يجنب"، والجفنة - بفتح الجيم - اناء اعظم من القصاص فهي اقل من كر، وفي الصحاح: الجفنة كالقصعة.

والظاهر ان الرواية تتعلق بفضلة الماء الباقية في الجفنة التي اغترفت منها ويدل عليه ما ورد عن الأمالي عن ميمونة قالت

: "اجتنبت

فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسل منها قلت يا رسول الله انها فضلة ، او قالت اغتسلت فقال صلى الله عليه وآله وسلم ليس للماء جنابة" ، وقال الهمداني في مصباحه وهذه الرواية وان كان موردها الفضلة بحسب الظاهر لكن التعليل لو لم نقل بدلالته فلا اقل من اشعاره بان الماء لا يتأثر من مباشرة الجنب.

وكيف كان فالأقوى جواز رفع الح حدث ثانية به ما دام طاهراً لم ينفعل بالنجاسة للأصل والإطلاق وعمومات طهارة الماء المطلق ومطهريته وعمومات الآيات والنصوص التي تدل على جواز التطهير بالماء وعدم ثبوت الفصل بين طهارة الماء وبين تطهيره لغيره. والقول بان التطهير بالماء المتيقن طهارته وتطهيره هو وظيفة المكلف لم يثبت او يكون علة للمنع، نعم خروجاً عن خلاف القائل بالمنع كالشيخين وابن بابويه ووجود بعض الأخبار فالأحوط استحباباً الإجتنب والتنزه مع التمكن من غيره وقيل عند الإنحصار مقتضى الإحتياط الجمع بينه وبين التيمم ولكن قاعدة نفي الحرج بخلافه ولعدم ثبوت ادلة المنع، فمع الإنحصار يجزي الإغتسال به الا مع العلم بالنجاسة هذا في القليل المستعمل في رفع الحدث الأكبر مع طهارة البدن لما قد يقال بترشح القذارة المغنوية عليه من استعمال المحدث بما لا يجعله صالحاً لرفع الحدث ثانية وثالثة، اما لو كان الماء كراً او اكثر، فالأقوى جواز رفع الحدث ثانية به وان النهي على فرض تماميته انما هو تنزيهي لإحتمال وجود النجاسة بالإضافة الى عمومات عدم انفعال الكثير.

الأول

الثالث: في الأسرار وهي كلها ظاهرة عدا سور الكلب والخنزير والكافر (1).

(1) الأسرار جمع سور وهو بقية الشيء وفي الحديث : "إذا شربتم فاسئروا" اي ابقوا شيئاً من الشراب في قعر الإناء ويستعمل لبقية الطعام قيل استعير لذلك ، وفي الإصطلاح هل ينحصر السور ببقية ما يشرب الحيوان ام يشمل ما باشره بجسمه قيل بالثاني بل استدل عليه بصححة العيص عن الصادق عليه السلام عن سور الحائض قال : "لا توضع منه وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلها في الإناء"، وذيل الصححة يدل على ارادة الماء القليل الذي تغتسل منه وليس الذي تشرب منه وتباشره بفمها.

وعلى فرض التعميم في السور فان هذه الرواية تصلح للاستدلال في جواز رفع الحدث ثانية بالماء المستعمل لرفع الحدث الأكبر ، ويمكن ان نذهب الى احتمال وهو عدم الملازمة بين المراد من السور وبين التعليل الوارد في الرواية ، اي (اذا كانت مؤتمنة) ويعرف انتمانها بغسل يديها قبل ادخالهما الإناء فحينئذ يجوز التوضأ من سورها. ولكن ما هي كيفية تلك الدلالة ، ربما بلحاظ ادخال اليد في الأنية التي يشرب منها، فالسور حينئذ مركب من بقية ما تشرب وما تدخل به يديها، بل ان اللغة لا تمنع من ذلك مطلقاً فقد عرف السور بانه بقية ومنه الحديث : "فما اسأروا منه شيئاً" ، ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما، وقال جماعة من الفقهاء بان السور هو الماء القليل الذي يلاقي جسم الإنسان.

ويمكن اعتبار النزاع صغروباً بعد الفصل بين اقسام الماء المستعمل وامكان البحث في كل قسم على نحو مستقل ، فالأولى في المقام مناقشة وبحث ما باشره الحيوان بفمه وفضل منه شيء سواء كان اسم السور يشمل مطلق مباشرة جسم الحيوان، او فمه فقط، نعم يمكن الحاق الطعام مع الشراب لوحدته الموضوع في تنقيح المناط وللنص ولما روي عن امير المؤمنين عليه السلام في سور الهرة : "ان الهر سبع ولا بأس بسوره واني لأستحي من ربي ان ادع طعاماً لأن الهر أكل منه".

فالأولى يجب ان يكون البحث بالمعنى اللغوي بل والشرعي للسور وهو ما يبقى بعد الشرب، اما الفقهاء فقد اختلفوا فالشهيديان اعتبراه الماء القليل الذي باشره جسم الحيوان قيل وهو ظاهر الوسيلة والمراسم وغيرهما لذكر سور الحائض تبعاً لموثقة العيص اعلاه، وقد بينا عدم تمام الاستدلال بها، وفي السرائر ما شرب منه الحيوان او باشره بجسمه من المياه وسائر المانع ومنهم من حصره بالماء القليل الباقي بعد الشرب كما في المعتبر والمهذب والمدارك والذخيرة وغيرها ويمكن استقراء الأقوال في السور:

- 1 - حصره بالفضلة من الماء الذي شرب منه الحيوان، وقيل هو ظاهر الأكثر.
- 2 - شموله للطعام ايضاً.
- 3 - يسع المانع.
- 4 - اعتبار القلة فيه.
- 5 - وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان كما قال الشهيد الثاني في الروضة.
- 6 - صدق السور على الكثير كما في صريح التذكرة .

وقيل بعدم الملازمة بين طهارة الحيوان وطهارة سوره، وعن الحلبي نجاسة سور ما لا يحترز عنه كالفأرة والحية واستدل على ذلك بصحيفة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "لا بأس ان تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه"، وظاهرها تعليق جواز استعمال السور على ما باشره الحيوان اذا كان مأكول اللحم، واختلف في مفهوم الوصف وهل ان التقييد بالوصف يدل على هذا المفهوم في حال التجرد عن القران الخاصة ولكن مع وجود القران لا دلالة على التقييد بالوصف على المفهوم ففي المقام هناك قرينتان:

الأولى: ان الوصف ورد مورد الغالب الذي يعني عدم حصر الحكم بالموصوف وجوداً وعدمياً كما في قوله تعالى [**وَرَبَّائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ**] ⁽¹⁾ فالحكم واحد بالنسبة للائي في الحجر من الربائب.

الثانية: النصوص التي تدل على جواز سور ما لا يؤكل لحمه منها صحيحة البقباق قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبعال

الأول

والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سألته عنه فقال: لا بأس به".
وهي بالإضافة الى عدم الإشكال في سندها صريحة في طهارة سور السباع وما لا يؤكل لحمه مما ليس بنجس العين فتحمل صحبة عبدالله بن سنان ومثلها موثقة عمار على كراهة شرب سور ما لا يؤكل لحمه مع التسامح في موارد الكراهة لالتقاء حكمها مع حكم الإباحة في الجواز.

ونسبت نجاسة سور الفارة الى الشيخ في التهذيب والمفيد في المقنعة ، كما استدل عليه بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الحياض يشرب بها السباع والدواب فقال : "لها ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور"، وقال جماعة بما معناه : ان ظاهر الحديث اتحاد الحكم بين القليل والكثير.
واستدل به في الهداية بل انه يحكم على طهارة الماء الكثير ويمكن القول انه لا ملازمة بين عموم الحكم والمعنى اللغوي اي ان القول بتعميم الحكم بنجاسة ما يلاقي اجزاء جسم الحيوان سواء بالشرب او بالدخول في الماء لا يعني اطلاق معنى السور على الملاقي لغة وتوسعته من غير دليل لغوي ، فقد يحكم بنجاسة الملاقي مطلقاً وان لم يكن من السور. وفي الغنية الإجماع على طهارة سور الحيوان الطاهر وعليه المتأخرون واكثر المتقدمين كما في كشف الإلتباس وعليه عامة المتأخرين كما في المدارك،
وفي التذكرة والذخيرة انه المشهور وطهارة اسنار الحيوانات باستثناء نجس العين عليه الأصل والقواعد الشرعية بالإضافة الى النصوص العديدة منها خبر معاوية بالإسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح : "سأل عذافر ابا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن سور السنور والشاة و البقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه؟ فقال عليه السلام : نعم اشرب منه وتوضأ قال: قلت له: الكلب؟ قال عليه السلام : لا، قلت: أليس هو سبع؟ قال عليه السلام: لا والله انه نجس، لا والله انه نجس".

وعذافر هو عذافر بن عيسى الخزاعي الصيرفي الكوفي امامي مجهول، ولا اعتبار له في السند لأنه لم يرو الحديث، اما معاوية بن شريح فقد جاء في الفهرست : له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عنه، وحسنه المجلسي.

كما ان رواية محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى وعثمان بن عيسى والحسين بن سعيد عنه توثيق له وذهب جمع الى اتحاده مع معاوية بن ميسرة بن شريح وقال ان ه مرة يذكر باسم الأب ومرة الى الجد وان هذا متعارف وان النجاشي لم يترجم له واكتفى بذكر معاوية بن ميسرة وان كلاً منهما له ولد اسمه عبيد الله او عبيد روى عنه. ولكن هناك قرائن عديدة تدل على التباين بينهما لاسيما وان الشيخ ترجم لكل منهما في الفهرست والصدوق في المشيخة بين طريقاً لكل منهما مس - تقيلاً عن الآخر وطريق الصدوق اليه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح، فالأقوى انه غير معاوية بن ميسرة وانه ثقة وتكفي في وثاقته ان يروى عنه محمد بن ابي عمير وصفوان وغيرهما من اصحاب الإجماع وممن لا يروى الا عن الثقة خصوصاً وان روايته هذه رواها عنه صفوان وايوب بن نوح ثقة. وعن الكشي ان توثيقاً من الإمام تضمن قوله عليه السلام ايوب بن نوح وابراهيم بن محمد الهمداني واحمد بن حمزة واحمد بن اسحاق ثقات جميعاً والرواية آبية عن التقييد فالطهارة اعم وتشمل مكروه اللحم بل هي تحصر النهي بنجس العين.

ولعل الماتن التفت اليها، فلذا اطلق طهارة الأسرار الانجس العين وكان النصوص قطعت بطهارة سؤر ما يؤكل لحمه ونجاسة سؤر الحيوان النجس ، واختلفت في ما لا يؤكل لحمه فمنها ما افاد التعميم في الجواز كما في صحيحة معاوية بن شريح المتقدمة. وهل ان هذا التعميم يدل على عدم وجود ملازمة بين كراهة لحم الحيوان وكراهة سؤره التي نسب القول بها الى المشهور كما نسب له ايضاً ان الحيوان اذا كان ظاهر العين فان سؤره ظاهر سواء كان مما يؤكل لحمه او غير مأكول اللحم لإصالة الطهارة وعدم المانعية وقاعدة نفي الحرج بل ولعدم الملازمة بين كراهة اللحم وبين السؤر فلا دليل على ترشح الكراهة على السؤر وهو غير الحيوان ومنفصل عنه. كما ان الحكمة في كراهة لحوم بعض الحيوانات كالبيغال والحمير انما من اجل الإنتفاع منها في الجهاد وفي مختلف الاعمال، وليس السؤر منه بل بالعكس فان الإنتفاع من الماء وقاعدة إحترام مال المسلم، وقاعدة نفي الحرج تجعل طهارة السؤر هو الأنسب بلحاظ الحكمة نفسها بدل القول بكراهته.

وهل يمكن القياس على الملازمة بين نجس العين ونجاسة سؤره وبين المكروه وكراهة سؤره، الجواب: لا، لأنه قياس مع الفارق للتباين بين النجاسة والكراهة من حيث الأثر والتأثير، بالإضافة الى العمدة في هذا الباب وهو النص، فانه افاد نجاسة سؤر نجس العين او النهي عنه للنجاسة كما في صحح يحة معاوية بن شريح، ونجاسة سؤر نجس

الأول

العين من أجل الملافاة ولانفعاله بالنجاسة مع الرطوبة.

نعم وردت بعض النصوص التي تفيد الكراهة، ففي مرسله الوشا عن ابي عبدالله عليه السلام: "انه كان يكره سور كل شيء لا يؤكل لحمه".
 وادعي ان الكراهة في الخبر بمعنى الحرمة لذا ورد عن الشيخ في المبسوط وابن ادريس نجاسة سور ما يمكن التحرز منه من حيوان الحضر اذا كان غير مأكول اللحم، واستدل عليه بمفهوم موثقة عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام: "سنل عما تشرب منه الحمامة فقال عليه السلام : كل ما أكل لحمه فتوضأ من سورره واشرب "، ومفهوم المخالفة لهذه الموثقة ان ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من سورره ولا يشرب منه ، ولكن اثبات شيء لشيء لا يعني نفيه عن غيره كما ان مقتضى الجمع بينها وبين النصوص التي تقول باطلاق الجواز لما هو ظاهر العين تحمل هذه الموثقة على الكراهة والتنزه.
 والكراهة امرها واسع فيمكن ان تترتب على امر خال من النش -ديد في الإجتنب، نعم لفظ الكراهة قد يفيد الحرمة في بعض النصوص فهو اعم من الكراهة بالمعنى الإصطلاحي في عرف الفقهاء الا ان حمل هذا اللفظ على الحرمة يستلزم القرينة وهي غائبة في المقام بل انها تفيد العكس، كما ان كراهة الإمام عليه السلام للش-يء لا يعنى القطع بكراهته بل انه قد يترك المباح الى الأولى والمستحب ، فقد لا تكون من كراهته لوجود مانع فيه بل لأحكام الإمامة والحفاظ على حال التكامل وا لنقاء التام في من -ازل الإخبات والعبودية، وهناك امثلة له في ابواب الفقه.

ومنهم من فضل بين الشرب بلا كراهة وبين الوضوء ولكن ادعى الإجماع على عدم الفرق بينهما، وعن الوحيد البهبهاني ان الإقتصار على الوضوء لم يقل به فقيه. والقول بكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه باستثناء سؤر المؤمن فالشرب منه مستحب، وفي الصحيح: "نه الشفاء م ن سبعين داء"، وفي آخر انه يتبرك به، وهو لا يتعارض مع القول باطلاق الطهارة باستثناء نجس العين، فالكراهة لا تضر بالقول بالطهارة اي ان السؤر المكروه طاهر ايضاً.

فالنزاع صغروي لأن بين القولين عموماً وخصوصاً من وجه، فالكلمة يقول بالطهارة ولكن اختلف في كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه، والمختار انه لا ملازمة بين كراهة اكل اللحم وكراهة السؤر حتى على المعنى الأخص للسؤر وهو بقية الماء الذي يشرب منه الحيوان، ولكن الكراهة والإجتناح هو الأحوط استحباباً.

هل ان منشأ التردد نجاسة المسوخ ام ما هو اعم منها اذ ان الظاهر طهارتها باستثناء نجس العين كالكلب والخنزير فان سؤر طاهر العين طاهر وان كان حرام اللحم ومن المسوخ.

(1)

وقد ورد المسوخ في قوله تعالى [قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ]⁽¹⁾ والقردة جمع قرد وهو حيوان معروف، والخسأ بمعنى الأبعاد والطررد باهانة، وهل مسخوا فعلاً الى قردة اما كان بحسب القلب.

الأرجح هو الأول وبحسب الصورة بحيث ان ذنوبهم سببت اخذهم بالعقوبة واقعاً بالإستحالة الى ما فيه الهذل من غير امهال. ولكن كيف يصبحون آية وعبرة للناس فلا بد من معرفة اجمالية بينهم بالإضافة الى ما يقصده القرآن وما يسمى مسوخاً فيه احتمالات ثلاثة:

- 1 - انه مخلوق اصلاً قبل ان يمسخ بعض بني الإنسان فيكون منه.
 - 2 - لم يكن مخلوقاً وبدأ منذ ان مسخ بعض الكفار عقوبة، وانه تكاثر وتناسل منذ المسخ.
 - 3 - بعضها كان مخلوقاً وبعضها لم يكن الا بالمسخ.
- الأقوى هو الأول لأن الله عزوجل اراد ان يعتبر الناس جميعاً منهم وللنص وفي بعض الأخبار: "المسوخ لم يبق اكثر من ثلاثة ايام"، أي ان اصناف المسوخ موجودة الآن ولكن من الاصل الحيواني وليس الانساني، وقد انتهى المجلسي⁽²⁾ المسوخ الى ثلاثين، ولعل النصوص خالية من عنوان نجاسة المسوخ وانما هو مستقرأ منها على نحو تتبع

(1) سورة البقرة 65.

(2) بحار الأنوار 787/14 طبعة حجرية.

الأول

المصديق، ونسب الى الشيخ القول بنجاستها كما في كتاب البيع من عدم جواز بيع الأعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ. ويحتمل ان الواو عاطفة لجميع المسوخ على الأعيان النجسة وليس على الكلب والخنزير وعندئذ لا تكون نجسة، ثم ان بعضاً مما ورد انه من المسوخ ورد النص بطهارته. ومنهم من حمل العطف على الأخير وعلى ارادة الشيخ من المسوخ غير معناها المصطلح كما قد يستظهر من بعض عباراته لاسيما وان الأدلة بخلافه وعلى نحو الإستقرار.

وجميع المسوخ بحكم واحد سواء كان المراد من النجاسة النجاسة الحكمية او النجاسة العينية فان النصوص المستفيضة تفيد طهارة الكثير منها، وانه لا موضع وعية للمسخ في حكم السور منها، ففي صحيحة الفضل بن ابي العباس قال: "سألت ابا عبدا لله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سألته عنه فقال: لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء". وفي صحيحة اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام: "ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول: لا بأس بسور الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حية فقال: لا بأس بلُكَلِه"، وغيرها من النصوص، اما اخبار النجاسة فقد تعلقت ببعض من تلك المسوخ بالإضافة الى ان النصوص القائلة بطهارتها هي الأرجح والأكثر عدداً والأصح سنداً والأظهر دلالة فلا تتعلق الا ببعض من المسوخ، ويمكن حمل النهي على التنزه والكراهة جمعاً بين النصوص، على فرض عدم التعارض ففي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: "سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت على الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال: اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء". وفي رسالة يونس عن بعض اصحاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والأرنب او شيئاً من السباع حياً او ميتاً قال: لا يضره ولكن يغسل يده".

فالرواية مع قصور سندها ومخالفتها للإجماع يمكن حمل الغسل فيها الوارد على مسها وهي ميتة ، لاسيما وان بعض المسوخ من السباع تقبل التذكية ، ومما يعد من المتسالم عليه ان نجس العين لا يقبل التذكية ، والمشهور ان الثعلب والأرنب قابلان

للتذكية مما يدل على والمراد من غسل اليدين ليس ازالة النجاسة، وما عدا الكلب

والخنزير فان حكم الممسوخات هو الطهارة ، وهو المشهور الذي استقر عليه المذهب في هذه الأعصار سواء كانت عيناً او لعاباً او سوراً او مساً ، ويخرج منها بالتخصص ما هو نجس العين كالكلب والخنزير ، وحتى على القول بنجاسة الممسوخات فقد يراد في كلام بعض القدماء من النجاسة ما هو اعم من المعنى الإصطلاحي للنجاسة، فقد يكون القصد منها الخبائث ولو بلحاظ بعض القران .

الجلالة من الحيوان بتشديد اللام الأولى التي يكون غذاؤه العذرة محضاً. العذرة وزن كلمة وهي الخروء، وخصها ابن ادريس في السرانر بعذرة بني آدم، وتبعه في المدارك وقال بانها فضلة الإنسان، وورود لفظ بني آدم والإنسان والآدمي يدل على عدم الفرق بين المسلم والكافر.

وفي الذكرى قال: الظاهر ان العذرة فضلة الآدمي، واطلقها الشيخ في التهذيب على غيره وفي المعتمر انها والخروء مترادفان وهي فضلة كل حيوان ، والأرجح ان المراد بالعذرة خصوص غائط الإنسان واصلها من العذرة وهي فناء الدار.

(1)

وفي حديث علي عليه السلام انه عاتب قوماً فقال : "ما لكم لا تنظفون عذيراتكم؟ أي أفئيتكم"، لذا سميت العذرة بها وكأنه كنى باسم الفناء عن فضلة الإنسان، كما كنـى عنها بالغانط وهي الأرض المطمئنة، وقال الحطينة يهجو قومه ويذكر والأفنية: جربتكم فوجدتكم

وه سيني العذيرات

والجلل من الأضداد فيستعمل للأمر الكبير كما يستعمل للحقير الهين، اما الجليل فلا يأتي الا وصفاً لما هو عظيم ، اما الإبل الجلالة فسميت كذلك لأنها تأكل العذرة مأخوذة من الجلة بفتح الجيم وبكسرهما- وهي البعر . ومنهم من اوقعها على البعرة الواحدة فانه استعير ووضع موضع الع ذرة او لأنه من افرادها المتعارفة، ويقال : اجتل اجتلاً اي التقط الجلة للوقود، وقال ابن منظور، وابن منظور من المعاصرين لابن ادريس ولكنه اختص باللغة ومسكنه مصر قال: والجلالة البقرة التي تتبع النجاسات ، ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل الجلالة وركوبها ، وفي حديث آخر نهى عن لبن الجلالة (١)، وفي السرائر قال : "سمي جلالاً لإكله الجلة الا انه صار في العرف انه هو الذي يأكل عذرة بني آدم دون غيرها من الأبعاد والأرواث والنجاسات" (٢).

اقول: المدار في النصوص على لغة الخطاب والعرف ايام المعصومين مع مراعاة المعنى اللغوي ، فلو كان العرف خلاف اللغة او ان اللفظ اصبح فيه من المنقول فان العبرة على معناه ايام المعصومين، والمنقول هو اللفظ الذي وضع لمعنى ثم استعمل في معنى آخر وذلك لوجود وجود والتقاء بين المعنيين مما ادى الى هجران استعماله في المعنى الأول ، او انه كان عاماً ثم اصبح خاصاً ولا دليل عليه في معنى الجلال .

فكتب اللغة التي الفت بعد السرائر تحمل المعنى الأعم ، ففي النهاية قال الجلالة : من الحيوان التي تأكل العذرة والجللة البعر، وفي مجمع البحرين قال انه الحيوان الذي يكون غذاؤه عذرة الحيوان محضاً، وفي الخلاف والمبسوط انه الحيوان الذي يكون اكثر غذائه العذرة (٣) .
والإبتلاء بالنسبة للإبل لا يحصل بعذرة الإنسان في الغالب بل بالبعر والجللة ، واكثر كتب اللغة والفقه التي تقدمت على ابن ادريس وتأخرت عنه تفيد العموم في

(١) لسان العرب 119/11.

(٢) السرائر / كتاب الطهارة 80/1.

(٣) المبسوط 267/3.

معنى العذرة ولا ينحصر بعذرة الإنسان وهو الأقوى ، واسم الجلالة يعين على تحديد مفهومها ولا يحصرها بعذرة الإنسان .
واختلف في تحديد المدة والكيفية التي يصدق على الحيوان فيها انه جلال بعد اكله العذرة على أقوال :
الأول: تقديرها بيوم وليلة .
الثاني: بما يظهر النتن في لحمه وجلده .
الثالث: بما ينمو في البدن وتصبح العذرة منه .

-
الرابع: بما ينبت عليها لحمه ويشتد عظمه .
الخامس: بما يصدق عليه عرفاً انه جلال .
السادس: كل ما يأكل من العذرة .
السابع: أكثر اكله من العذرة .

وذهب الشيخ في المبسوط والسيد وابن الجنيد والعلامة الى نجاسة سوره مع كونه ظاهر العين ، واستدلوا برواية عمار الساباطي المتقدمة عن ابي عبدالله عليه السلام : "سئل عما تشرب منه الحمامة فقال عليه السلام : كل ما أكل لحمه فتوضأ من سوره واشرب" ، والجلال لا يؤكل لحمه لذا قالوا بحرمة سوره .

والأولى الرجوع الى نصوص اخرى بحيث يستظهر من منطوقها الحرمة وليس من مفهومها خصوصاً مع حملته على محامل التنزه والتوقي والعناية الخاصة باحكام الوضوء وانها تدل على الجواز والأولوية ، وهناك نصوص اخرى قالت بالكراهة كمرسلة الوشا .

والأقوى كراهة سوره وهو المشهور ، فالجلال وان حرم لحمه الا انه ظاهر العين وان قال المتقدمون بنجاسة عرفه ، وذهب المتأخرون الى طهارته فمباحث الجلال على خمسة وجوه :

- 1- تحديد مفهوم الجلال .
- 2- نجاسته او طهارته .
- 3- عدم اكل لحمه .
- 4- عرفه .
- 5- سوره .

ولا بأس بمباحث جديدة مستقلة بالجلال وما يلحق به واحكامه في الموضوع والأطعمة والنجاسات وغيرها .

والمسألة ليست ابتلائية ولكن لو كان الحيوان يتغذى بالنجاسات والميتة، فهل يعتبر جلالاً ، الجواب لا ، لحصر الجلال لغة وعرفاً وشرعاً بما يأكل العذرة، والغذاء النجس او المتنجس اعم ، الا ان يقال بالإلحاق والإطلاق ووحدة الموضوع في تنقيح المناط .

واستدل على النجاسة بان لعاب الجلال لا يخلو من النجاسة بل انه ينشأ

منها، ويشكل عليه بأمور منها:

- 1- عدم ثبوت الفرق بين ما حرم اكل لحمه بالذات من غير نجس العين وهو ظاهر ، وبين ما حرم بالعرض فهو نجس، والفرق بين باقي الفضلات .
 - 2- ببصاق شارب الخمر حيث لا يحكم بنجاسته بعد استهلاك الخمر واستحالتها .
 - 3- مع الشك بنجاسة لعاب الحيوان او عدمها فالأصل الطهارة لا سيما وانه يجري في الحيوان من التخفيف في احكام الطهارة ما هو معلوم فمثلاً يكفي ازالة عين النجاسة من بدنه لظهارته من غير حاجة الى صب الماء عل يه، نعم لو لم يخل موضع الملاقاة من النجاسة يحكم بالنجاسة وفيه نصوص .
- وفي مرسله الوشاء عن الصادق عليه السلام : "انه كان يكره سور كل شيء لا يؤكل لحمه". ومع قصور السند فان الكراهة هنا اعم من الحرمة وقد تفيد التنزه ، والرواية شاملة لما كان غير مأكول ا للحم بالعرض كالجلال .

الأول

وسور ما اكل الجيف، اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة (1).

وعن المبسوط والسرائر وال مهذب نفي الملازمة بين طهارة الحيوان وجواز استعمال سورّه فقد يكون حيواناً مما لا يؤكل لحمه طاهراً ولكن سورّه منهي عنه ، ولعله بتقريب ان بعض الحيوانات والطيور التي ورد ذكرها وحلية سورّها انما لقاعدة نفي الحرج ولعدم امكان التحرز منها كالهرة والفأرة، بل عن ابن ادر يس التصريح بنجاسته وقد تقدم البحث فيه .

وفي صحيحة ابن سالم : "لا تأكلوا اللحوم الجلالة فان اصابك من عرقها فاغسله " ، وحمل الغسل هنا على الإستحباب وقيل اذا كره العرق كرهت سائر الرطوبات ، ومنهم من قال بالكراهة جمعاً بين هذه الصحيحة وبين ما رواه الشيخ بسنده عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم ، والصدوق مرسلاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : "كل شيء يجتر فسورّه حلال ولعابه حلال " ، وما رواه عن الصادق عليه السلام انه قال : "كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ من سورّه ويشرب " .

والظاهر ان الجلال يخرج منها بالتخصيص ويكون مستثنى من ادلة الطهارة، بل هو من المخصص المنفصل الذي يكون معه ظهور للعام في عمومه لأنه لم يكن في نفس الكلام ، مما يعني انه قرينة على ارادة ما عدا الخاص من العموم بينما لا ينعقد في المخصص المتصل للكلام ظهور الا به .

(ما) بمعنى اسم موصول بمعنى الذي ، وهل يقصد منها الفصيحة والجنس الذي عرف باكل اللحوم كالسباع ، ام يراد منه العهد وحيوان مخصوص اتصف بكل الجيف .

(1)

الظاهر ان المراد هو الثاني ، ولا يمتنع ذلك من كونه متعدداً كما لو كانت في منطقتة بعض الجيف ويلاحظ حيوان معين او عدة حيوانات او طيور ترتادها وتتغذى على تلك الجيف ثم تأتي لتشرب من بركة قريبة ونحوها . واستثنى المصنف موضع ملاقات الماء والسور لعين النجاسة لأن ملاقاته القليل للنجاسة تعني انفعاله .

ويظهر ان المشهور على كراهته وبه قال في المقنعة والمراسم والمعتبر والتحرير والدروس واللمعة وغيرها، وفي المدارك وشرح الفاضل قال بعدم العثور على دليل الكراهة في الجلال واكل الجيف، وهل يفرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم الذي يأكل الجيف والأخير هو الغالب منه وان لم تكن ملازمة في البين فقد يكون الحيوان طاهر العين ولكن سورّه منهي عنه مما يفيد في الغالب الكراهة .

وذهب الشيخ في النهاية والعلامة في المختلف الى نجاسة سورّه، وفي الجواهر قال : لا نعرف له وجهاً ، وقيد المصنف خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة فمع وجود النجاسة في فمه ولسانه ينجس الماء بالملاقاة اذا كان اقل من كر، والمشهور هو الكراهة كما ذهب اليه في المتن وقيل لا دليل عليه .

وكما يناقش صدق اسم الجلال يمكن ان يناقش اسم أكل الجيف هل هو ما صدق عليه عرفاً ، ثم لماذا لم يرد فيها نص مع انها قد تكون مورد ابتلاء ، وجاءت النصوص مطلقة في الحيوانات وليس من دليل على نجاسة د اخل الفم والريق مع عدم وجود عين النجاسة بالإضافة الى الإستهلاك .

الأول

والحائض التي لا تؤمن (1).

ثم ان السور على قسمين ، احدهما حقيقي وهو بقية الشرب والآخر الحق به وهو جميع ما خلقه الحيوان في بدنه ، وما في المتن من كراهة سور أكل الجيف هو الأقوى للتنزه .

وظاهر المتن تقسيم الحائض الى ثلاثة اقسام :

(1)

الأول: حائض مؤتمنة .

الثاني: غير مؤتمنة والإنتمان يتعلق بالإحتراز من الدم وسريان النجاسة الى

البدن او الثياب او الأواني .

الثالث: متهمة والكراهة تتعلق بالقسمين الأخيرين .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعاً كما عن الصادق عليه السلام، ومنهم كصاحب اللمعة من قيـد الكراهة بسور الحائض المتهمة ، وظاهر العبارة انه ليس اخص من التي لا تؤمن بانها اخص في المعنى : فاذا وردتك امرأة ضعفاً وانت لا تعرفها فهي غير مأمونة عندك لجهلك بحالها ولكنها ليست بمتهمة .

والظاهر اتحاد المعنى والأخبار التي وردت في سور الحائض عديدة ويتعلق

النهي بالتوضأ منه وليس للمعنى الأعم الشامل للشرب منه، بل وردت نصوص بجواز الشرب منه ، وتجد ذات الرواية تفرق بين الشرب والوضوء ففي صحيحة الحسين بن ابي العلاء : " عن الحائض يشرب من سورها؟ قال : نعم، ولا تتوضأ منه " ، وعمدة التفصيل في الحائض موثقة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام : " في الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال : اذا كانت مأمونة فلا بأس " ، بالإضافة الى موثقة العيص المتقدمة .

والحق بها الشهيد الأول في البيان كل متهم بها ، وقال الشهيد الثاني في

الروضة وهو حسن بلحاظ ان المدار على الإنتمان وعدمه كما هو ظاهر الخبر ، والماتن قدس سره لم يتعرض له .

ولعل الإلحاق قياس مع الفارق ، فالتفصيل لم يحصل بسبب عدم الإنتمان

وحده بل ان الخبر فيه تخصيص ، وحال الحائض يختلف عن غيرها لخروج الدم واستمراره لبضعة ايام ، وما في ذلك من نجاسة عينية وليست حكمية فقط ، في صحيحة العيص بن القاسم : " سألت ابا عبدالله عليه السلام عن سور الحائض فقال : لا توضأ منه ، وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مأمونة " ، وحملت الرواية على الكراهة وهو الأقوى .

وقد نقل الكليني الرواية بالمتن اعلاه ولكن ا لشيخ في الإستبصار والتهذيب

اسقط كلمة (لا) الواردة في اول الحديث فيكون المعنى جواز الوضوء بسور الحائض والجنب مع عدم الظنة والتهمة، وهل هذا الإضطراب في المتن يكفي في عدم اعتبار

الرواية او الإعتدال عليها، او ان الترجيح يكون لرواية الكافي لأنه اكثر ضبطاً م ن التهذيب والإستبصار، الثاني هو الأقوى لأن الكافي اكثر ضبطاً ولأن طريقه في هذه الرواية اصح من طريق الشيخ ، وفي طريقه الى علي بن الحسن بن فضال ، علي بن محمد بن الزبير وهو لم يوثق.

وايضاً يمكن مناقشة المتن برواية الشيخ فان معناه على فرض ان الواو استثنائية، و(توضاً) اطلاق لجواز التوضاً من سور الحائض ، والتقييد والتفصيل في سور من كانت على جنابة، وهو خلاف الوجدان لأن الحائض اكثر اذى وتعرض لسريان النجاسة بسبب الدم .

وعلى فرض ان الواو عاطفة فلم يقل عليه السلام (اذا كانتا مأمونتين) ، هذا كله في التوضاً وموضوعنا في سور الحائض وهو اعم من التوضاً ، فقد يراد منه الشرب وهو الأقرب والأخص في معنى السور ، وقد ورد الجواز في شربه وفي كراهة سور الحائض .

وقال احد الأعلام : لم ترد كراهة سور الحائض في شيء من روايتنا وانما دلت الأخبار على النهي عن التوضاً بسورها وهو اجنبي عن المقام، كيف وقد ورد التصريح بجواز شربه في جملة من الروايات ، بينما قال (قدس سره) بان المراد من السور في الإصطلاح هو مطلق ما باشره جسم الحيوان كان ذلك ماء ام غيره ، وسواء كانت المباشرة بالفم او بغيره من الأعضاء، مما يعني ان النهي يدخل في احكام السور ولكن في باب استعماله للعبادة والوضوء ، اي كما يعتبر التفصيل بين الحائض المؤمنة والمتهمة كذلك يحصل بين استعمال السور للشرب واستعماله للتوضاً . كما ان هناك نكتة في المقام وهي ان هذه الصحيحة وغيرها مثلها لم تحصر موضوع استعمال السور بالوضوء ولم تذكر الإغتسال ، مما يحتمل معه ارادة الماء القليل الباقي في الإناء ، ومنهم من الحق الجنب بالحائض كما الحقوا بها النفساء والمستحاضة المتهمة وعمموا من الوضوء الى غيره ، وقال البهبهاني ان التعميم محل وفاق ولكنه لم يثبت ، وقد وردت النصوص بالتفصيل وحصر النهي بالوضوء . وهل يمكن القول بتعدد الرتبة في الكراهة وشدتها في الوضوء وضعفها في الشرب وسائر الإستعمالات . وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له(1).

الجواب ان هذا يحتاج الى دليل يفيد الإحتياط من غير إفراط في اجتناب المشتبهات في باب النجاسات مما يكون سبباً وموضوعاً للوسوسة والمنهي عنها . المراد من النفس السائلة هو ما يجتمع فيه من الدم بحيث يشخب منه حين الذبح كالشاة، اما الذي ليس له نفس سائلة كالسمك يخرج دمه مترشحاً ، وكالعقرب والوزغ والخنفساء ، وقد يرد نص بنجاسة الماء بها فلا بد من تأويله وحمله على الكراهة او الرجوع الى العرف والطب البيطري لمعرفة نوع ذلك الحيوان المذكور في النص وهل

الركن الثاني : في الطهارة المائية
وهي : وضوء وغسل ، وفي الوضوء فصول :
الفصل الأول : في الأحداث الموجبة للوضوء (1).

(1) الطهارة لغة النظافة والنزاهة ولا يبتعد معناها في العرف العام وتعني فيه ايضاً الإبتعاد عن كل ما تشتمن منه وتجتنبه الطباع اما في عرف المتشرعة فيعني التنزه التام عن خصوص النجاسات المنصوصة ووفق احكام خاصة ولقد اختلف هل الشرع والمتشرعة نقلا معناها الى اصطلاح خاص ام انه عين مصداقاً من مصاديقها ، او ان بين معناها اللغوي والإصطلاحي عموماً وخصوصاً من وجه ، ام ان بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، قيل بالثاني وان معنى الطهارة والنجاسة لم يتغير فالأول لا يزال يطلق على النزاهة ، والثاني لا يزال يطلق على القذارة .
ولكن الظاهر هو الأول اي من وجه وان كان على نحو النقل الجزئي ، فقد يكون اللباس نظيفاً ولكنه شرعاً نجس وكذا في البدن، وقد تكون عليها بعض القذارة والأوساخ ولكنها طاهران شرعاً، وقد راد من الوضوء المعنى اللغوي وهو الوضوء ولا يسمى طهارة كما في الوضوء غير الرفع كوضوء الحائض ، كما ورد في رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام : "اما الطهر فلا ، ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة" ، كما ان النسبة ذاتها تقع بينهما بلحاظ الدخول في الصلاة .
فالطهارة المسرية تستباح بها الصلاة واكثر العبادات بخلاف الطهارة بالمعنى اللغوي ، وكذا في رفع الحدث فالأولى ترفع ه والأخرى لا ترفعه .

وايضاً من مادة الإفتراق بينهما النية فالطهارة الشرعية لا تصح الا بالنية لأنها عبادة ، والعبادة لا تتقوم الا بالنية ، وفي المعتبر عرف المصنف الطهارة بانها اسم لما يرفع حكم الحدث واعترض عليه بالوضوء المجدد فعدل عنه في الشرائع كما تقدم فقال في اول كتاب الطهارة على وجه له تأثير في استباحة الصلاة وهو اعم من التحقق الفعلي .
والأحداث جمع حدث وهو اسم لل حادثه الناقضة للطهارة شرعاً وزن سبب واسباب وفي الحديث : "لا يزال في صلاة ما لم يحدث " اي في ثواب صلاة ما لم يأت بحدث قد يطلق الحدث على الأثر الحاصل من ذلك او على حدوث الأشياء التي يترتب عليها فعل الطهارة .
والحدث يشمل الناقض والموجب وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه ، فالحدث مادة الإلتقاء بينهما ومادة الإفتراق ان الناقض حدث جاء بعد طهارة ووضوء او غسل جنابة فنقض الطهارة، بينما الموجب حدث حصل على حالة غير طهر او على طهر، وفي وقت الصلاة فقد يصدق الإسمان على ذات الحدث فهو ناقض لحالة الطهارة السابقة وموجب للطهارة كمقدمة لفعل عبادي فالأظهر انه ليس بينهما عموم وخصوص من وجه دائماً .

الأول

وربما يقال ان بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً فكل ناقض للطهارة الس - ابقية
موجب للطهارة اللاحقة ، والموجب للطهارة اللاحقة لا يكون ناقضاً دائماً كما في
حال بلوغ الصبي .

لذا قد تسمى هذه الأشياء بالموجبات اي ان الوجوب يترتب عليها س - واء على المعنى اللغوي للوجوب وهو الثبوت، ولا اثر فعلي لدراسة النسبة بينهما لأنهما يتعلقان بوصف وحال واحد.

اما المعنى الكلامي للوجوب فهو ضرورة ايجاب المحمول للموضوع وان النسبة بينهما استحالة الإنفكاك ، والمادة هي الوجوب ، والمعنى الأصولي هو المجعول الشرعي الدال على الإرادة الأكيدة القوية وهو عبارة عن نفس الأمر من غير حاجة الى مؤونة اخرى زائدة عليه من الترخيص في الترك .

والحدث حالة مانعة من الدخول في الصلاة ويترتب عليها الوضوء كمقدمة لها للكتاب والسنة، بل ان الطهارة للصلاة تعد من ضروريات الدين، وه ي امر وجودي، ووصف الإمام عليه السلام بانه نور على نور ، وكما ان الحدث ناقض للطهارة فكذلك الطهارة ناقضة للحدث ، والنقيضان هما العرضان الوج وديان المتعاقبان على موضوع واحد ، ويكون بينهما التنافي والتنافر الا بلحاظ ان الناقض يصدق مع عدم دخول الوقت عند سبق الطهارة ، ويجتمع-ان في سبق الطهارة مع دخول الوقت-ت، بينما عدها الس - يد في ج حلة النواقض ، وكذا الشيخ في المبسوط والنهاية وابن حمزة في الوسيلة والعجلي في السرائر .

وعبر عنها المحقق بالموجبات، وتبعه العلامة في التذكرة والمنتهى ، وفي المدارك قال انها مترادفة والفارق اعتباري، وقال المحقق الثاني في جامع المقاصد : ان الموجب حقيقة هو الله عزوجل فالتعبير عنها بالاسباب هو الانسب ثم عاد وقال ان السبب امر

وجودي ، بينما الموجبات امور عدمية كالنوم فانه تعطيل للحواس ، واستشهد بالفرق بين الناقض والموجب ببلوغ الطفل وانه موجب غير ناقض ، واجيب بان البلوغ ان سبقه حدث كان موجبا غير ناقض .

وقد ثبت في علم الأصول وجوب تحصيل مقدمات الواجب عقلاً ولكن هل يوجب ذلك وجوب تلك المقدمات شرعاً للملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، وهل ان تلك الملازمة بالدلالة اللفظية الإلزامية وهي من الظواهر ولها حجبتها باعتبار ان الملازمة بينة بالمعنى الأخص وهو ما يلزم من تصور ملزومه حصول تصوره بلا حاجة الى توسط شيء آخر ، ام ان الملازمة ليست بدلالة اللفظ وانما هي من باب الملازمة العقلية ودلالة الإشارة ، وانها غير بينة او ملازمة بالمعنى الأعم اي اذا تصورت الإثنين قد لا تلتفت الى انها نصف الأربعة ، ولكن لو تصورت الثمانية والنسبة بينهما تقطع بان الإثنين نصف الأربعة ، وقيل كذا الموضوع اذا تصورت وجوب الصلاة ادركت وجوب الموضوع للملازمة بين وجوب الصلاة ووجوب الموضوع ، ام انها مركبة من الأمرين فقد تدخل في مباحث الألفاظ وتكون من الملازمات العقلية .
وهذه المسألة من ادق مسائل علم الأصول واكثرها اختلافاً مع ان ثمره البحث قد لا تتناسب معه ، فيجزى ثبوت الوجوب ولو من جهة العقل بعد القطع بعدم جواز التخلف عنها ، ولكن المسألة تتفرع عنها مسائل اصولية وفقهية عديدة من مثل المقدمات المفوتة والشرط المتأخر عنه ، وتبحث هذه المسألة في الموضوع او يستشهد عليها بالموضوع وعبادية الطهارات الثلاث .
وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضوع المعتاد(1).

والظاهر ان الطهارات الثلاث ليست من المصاديق المحضة لهذا الموضوع لورود النص القرآني والسنة بها فهي مقدمة عبادية شرعية لا يترشح وجوبها

بواسطة ذبيها ، بل بالأصل وجوب ذبيها اما تفسير الآية [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ

إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ] (1) بان المراد من القيام القيام من النوم فهو

تخصيص من غير مخصص كما ان التقييد في الآية يتعلق بالغاية وهي الصلاة وليس بالعلة والسبب فانها اعم من ان تنحصر بالناقض وتشمل الموجب .

بلا خلاف فيه وعليه الكتاب والسنة والإجماع بل والعقل ايضاً واطلق لفظ الريح والمراد منه الذي يخرج بصوت مسموع ، وما ليس له صوت ، وفي صحيحة زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : " لا يوجب الموضوع الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع حسها او فسوة تشم ريحها " .

(1)

لقد وردت النصوص المستفيضة في نقض الوضوء بما يخرج من السبيلين
ولعله من ضرورات الإسلام ويدل عليه اطلاق قوله تعالى [أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ
الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ...] ⁽¹⁾.

(1) سورة النساء 43.

وقيده الماتن بالوضع المعتاد فهل يريد به السبيلين كما في صحيحة زرارة قال : "قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما ينقض الوضوء فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت"، ام ان المراد هو المعتاد بالنسبة لكل شخص، الأمر سهل اذ ان المعتاد والمتعارف هما السبيلان الا ان يكون عارض مرضي او في الخلقة وهو حالة نادرة.

والظاهر ان مراد المصنف هما السبيلان القبل والدبر، بدليل قوله فيما بعد لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتاداً وما لو خرج من دون المعدة الا انه اختار الكناية والإشارة وللحصر الواقعي، وتبعه غيره بذلك كالشهيد الثاني في الروضة فهل يعتبر ذلك تقييداً للإطلاق والالتزام بالقول بعدم ناقضيتها اذا خرجت من غير السبيلين وكيفية الخروج المعتادة، ام ان هذا الإنصراف بدوي منشأه ندرة الوجود لغيره وهو لا يضر في الإطلاق.

والمطلق هو اللفظ الدال على شائع في جنسه وقد يقع صفة للمعنى حيث يفيد الشيعو والسريان بالفعل، وهو في اللغة يعني الإرسال وعدم الحصر، ومن مصاديق المطلق اسم الجنس سواء كان عيناً او عرضاً او فعلاً، فاذا قال الأب لابنه: صم، فهو مطلق، واذا قال: صم غداً، فانه مقيد وهو مطلق بالنسبة للقول صم غداً قضاء.

كما يقع الإطلاق على النكرة وهي اسم الجنس الذي يدخل عليه التثوين وبما يستفاد منه الوحدة، كما في قوله صم يوماً، وقد تكون الدلالة على الإطلاق بما يسمى مقدمات الحكمة وهي مركبة من ثلاث :

ولو خرج الغايط من دون المعدة نقض في قول والأشبه انه لا ينقض⁽¹⁾.

- 1- احراز كون المتكلم في مقام بيان المراد ولا يعني موضوعاً مجملاً ، ويظهر من كلامه الإحالة الى موضع آخر للتوضيح مما يحتمل معه التقييد .
- 2- عدم وجود قرينة حالية او مقالية في مقام التخاطب .
- 3- عدم وجود قدر متيقن في التخاطب فاذا قال (صل) وكان في مقام البيان ولم يقيده في صلاة معينة معتادة او معروفة ولم يرتكز في ذهن السامع اتيان صلاة مخصوصة فحينئذ ينعقد الإطلاق، لذا فان المدار على خروج البول والغائط على نحو الإطلاق، مع صدق الاسم وان كان من غير السبيلين لإطلاق الآية الكريمة والنصوص ، بل ان قوله تعالى [أَوْجَاءَ

أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ..] يفيد الإطلاق وللتنكير ودلالته على الشيعو وعدم ورود آية او

نص يقيده ، اما بالنسبة لنقض الريح للطهارة فهي من المسائل المتسالم عليها عند المسلمين، وعليها النصوص المستفيضة منها صحيحة زرارة المتقدمة مع العلم بخروجه يقيناً ومن مخرج الغائط سواء صاحبه صوت او لم يصاحبه.

قيد المصنف موضوع البحث بما دون المعدة اي بما خرج اسفل منها وليس
مما هو اعلى باعتبار ان ما هو اعلى من المعدة لا يصدق عليه انه غائط ، والقائل
بالنقض هو الشيخ والقاضي فقالا بالتفصيل بين ما خرج دون المعدة من البول او
الغائط مطلقاً اي مع الإعتياد وبدونه دون ما فوقها.

(1)

ونعته الماتن بقوله (في قول) لأن المشهور ذهب الى عدم النقض الامع الإعتياد ، وان كان خروجه من اسفل المعدة وبعد دخول الطع ام لها .
 وذهب جماعة منهم الهمداني الى القول بالنقض مطلقاً ، وقول آخر ذهب اليه السبزواري وهو عدم النقض مطلقاً اي مع الإعتياد وعدمه ، وبه قال صاحب الحدائق اي بحصر الناقضية بما خرج من السبيلين فمن كان معتاداً بسبب الخلقة او لأجل انسداد المخرج الطبيعي للبول ا و للغائط او كليهما ان كان المجري آخر ا فإنه على هذا القول لا ينتقض وضوؤه وهو بعيد .

ولعل مدرك هذا القول هو التقييد الوارد في النصوص ومنها صحيحة زرارة المتقدمة بالخروج من السبيلين فكانت هناك ملازمة بين صدق الوصف بالبول والغائط وبين الخروج من السبيلين ، ولذا ترى الماتن ينعته بالغائط بقوله (ولو خرج الغائط) اي لمداخلية السبيلين في تحقق النقض وان صدق اسم الغائط وحده لا يكفي للنقض .
 فقولهما عليهما السلام : "ما يخرج من طرفيك الأسفلين " انما هو حصر للنقاض وموضوعية محل الخروج في تحققه، وقد تناقش بان الخطاب في هذه الصحيحة شخصي ومتوجه الى زرارة وهو سليم الطرفين ولكن الإمام عليه السلام في مقام البيان والحال الغالب هو الخ روج من السبيلين، اما الفرد النادر فالصحيحة غير ناظرة اليه، و الآية الكريمة جاءت بالمعنى الأعم وفيها نوع اعجاز فمع صدق الغائط موضوعاً و عرفاً يتحقق النقض فقوله تعالى [أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ...] اي انه عند التغوط والتبول انصرف عن الآخرين .

لذا يمكن ان ترى الذي يخرج منه الغائط وان كان من غير السبيل المعتاد فإنه ينزل عن الناس ولو في ال جملة لخروج البول والغائط بالإضافة الى امكان اللجوء الى الصفات .
 فما كان بصفة البول والغائط يشمله الحكم وان خرج من غير السبيلين ، وفيه اعتبار للعرف وطب الأبدان في تحديد الغائط الخارج من غير السبيلين سواء كان ذلك مع الإعتياد او مع عدمه ، ولكنه في حال الإعتياد اكثر وضوحاً اذ لا بد ان يخرج من الإنسان الغائط والبول لحكمة في الخلق والتكوين ، ولا يتصور ان بعض الناس ينحصر الناقض عنده بالنوم او به و بالمني، لذا ادعي الإجماع بانه لو اصبح الخروج من غير المتعارف معتاداً فإنه يكون ناقضاً ، لذا نحن نطرح قولاً وهو صدق الغائط والبول عرفاً على ما يخرج من الإنسان من غير السبيل المعتاد وتشمله احكامه اذا كان يستحي منه وينزوي عن الناس اثناء خروجه او اخراجه .
 اما التقييد بما دون المعدة فهو استقرائي خلقي ومدركه ان ما يخرج من فوق المعدة يسمى قيناً ولا يسمى غائطاً لعدم دخوله الى المعدة وانهضامه وهو حسن، ثم ان السبيلين ورد وصفهما في النصوص بانهما نعمة فاتعدام وظيفتهما ابتلاء ولكنه لا يعني عدم

الناقضية لا للألوية ولا نقول بان غياب هذه النعمة فيه نوع تخفيف باسقاط الوضوء بل
للأبدية من خروج البول والغائط وان المدار على اسمهما وان لم يخرج من السبيلين ،
وفي موثقة اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول: "ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين انعم الله عليك بهما".

واديم بن الحر - بضم الهمزة وفت ح الدال - عده الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق عليه السلام قال اديم بن الحر الكوفي الخثعمي ، اما النجاشي فقال انه الجعفي مولا هم كوفي ثقة ولكن لا يمكن اجتماع خثعم وجعفي فليس احدهما بطناً من الآخر ولا يحتمل ان يكون اثنان بذات الاسم وان ظن بعضهم ان كلام ابن داود يشير اليه ، فاما ان يكون اللقبان احدهما بالنسب الآخر بالولاء ، وقد ذكر انه مولى جعفي ، او انه الخثعمي ذكر سهواً .

وقال الكشي اديم بن الحر الحذاء قال نصر بن الصباح ابو الحر اديم وهو حذاء صاحب ابي عبدالله عليه السلام ، وفي الخلاصة قال انه يروي ن يفاً واربعين حديثاً عنه عليه السلام ، كوفي ثقة له اصل ، ويعرف برواية عبدالله بن بكير وحماد بن عثمان وجعفر بن بشير عنه ، والحذاء صانع الأحذية وبانعه .
والنيف الزيادة وقيل هي من واحد الى ثلاثة ، والبعض من اربعة الى تسعة ، والمتعارف ان كل ما يزيد على ال عشرة فهو نيف الى ان يبلغ العقد الثاني اي العشرين والثلاثين وهكذا ، وان كان بعد المائة فهو للعشرة فما دونها ، وان كان بعد الألف فهو للعشرة فاكثر .

فالأقوى ان خروج البول والغائط من غير مخرجهما المعتاد يكون ناقضاً وموجباً للوضوء وان كان غير معتاد ما دام يصدق عليه عرفاً انه بول او غائط لقاعدة الإشتغال واعتبار الصفات كما في حال الحائض ، اذ نرجع احياناً الى الصفات لأن المسألة ابتلائية، وسئل بها المعصوم عليه السلام وهذه المسألة نادرة فلم يتم التفصيل في السؤال فيها .

اي اننا نطرح قولاً وهو ان المدار ليس على الإعتياد او عدمه بل على الصدق العرفي وهو اعم من الإعتياد وهو ظاهر الآية الكريمة وتقتضيه قاعدة الإشتغال وعموم الأحكام وسرياتها .
وهل من فرق بين القليل والكثير مطلقاً او مع الإعتياد وهل تختص بالكثير فلا تشمل القليل الذي يخرج من غير الموضع الأصلي مما دون المعدة لأن المعتد - اد هو الكثير ، والأقوى الإطلاق فالقليل ينقض الوضوء كما ينقضها الكثير لعدم ثبوت انحصار الإعتياد بالكثير ولوحدة الموضوع في تنقيح المناط ، فالكل يصدق عليه انه ناقض والحكم مترتب على حصول النجاسة وخروج البول والغائط والنصوص شاهدة على اعتبار القليل في النجاسة ومنها نقض الوضوء بحب القرع والديدان اذا كان متلطخاً بالعدرة ، والتلطخ عنوان القلة نعم هو تعبد بالسبيل المعتاد .

فروع:

الأول: لو ادخلت آلة لسحب البول من المثانة او الغائط من محله في البدن واجتمع فيها ، ثم سحبت دفعة واحدة من غير ان تسبب نجاسة ظاهر البدن فهل تنقض الوضوء او لا ، الأقوى نعم لصدق خروج البول والغائط من البدن وان كان بالآلة

وبطريقة غير متعارفة ، وقيل بان الظاهر هو العدم لما روي في العيون والعلل عن الرضا عليه السلام : "انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاص ة ومن النوم دون سائر الأشياء ، ولأن الطرفين هما طريق النجاسة وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه الا منهما فامروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من انفسهم".

ولكن القيد ناظ - ر لبيح ان الطبيعة وه - و المس-مى بالقيد التوضيحي وقيد الطبيعة اي لبيان طبيعة النجاسة الناقضة للوضوء الذي تتعلق احكامه بالمعنى الأعم ولا عبرة بالنادر بل ان بعض النصوص وردت على نحو الإطلاق ، ففي صحيحة معاوية بن عمار : "فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها " .
الثاني : لو استعمل علاج او آلة مستحدثة لإستحالة الغائط وهو في داخل البدن الى ما يسلب عنه الإسم عرفاً ليخرج البول او الغائط فاقداً للصفات ولونه المتعارف فهل ينقض الوضوء والطهارة، الأقوى نعم وان تغيرت الصفات فليس المدار دائماً على الصفات بل على الكبرى الكلية وهي لابدية خروج الفضلات من بدن الإنسان بحكم خلقته ولعمومات الا ان يقال بعدم اطلاق نجاسة تلك الفضلات هذا من جهة ومن جهة اخرى فمع العلم بانحصار خروج البول والغائط بهذا المتغير فتنطبق عليه احكامه فهراً .

الثالث : لو خرج الغائ ط من محله المعتاد وبقي منه في المجرى قليل ثم

استخرج بعد مدة فالظاهر هو النقض لإطلاق الأدلة .

الرابع : لو اعتاد شخص باخراج البول بألة وانبوب صناعي فخرج البول من محله الطبيعي ولم يخرج الى طرف الأنبوب الخارجي ولكن عندما اخرج الأنبوب من محل البول كان فيه قليل من البول ، فالظاهر انه ينقض الوضوء لأن المناط على خروج البول من المحل الطبيعي الى الخارج ولو بواسطة الأنبوب كما يصدق عليه الخروج الى خارج البدن ولو بالواسطة .

ولو اتفق المخرج من غير الموضع المعتاد نقض (1).

الخامس : قيل مقتضى الأصل كل ريح يكون ناقضاً الا ما خرج بالدليل ، والنقاش في تحديد مفهوم الريح وهو على اقسام فالناقض منه ما ينزل من المعدة والأمعاء وعليه والنص والإجماع دون غيره مما يتكون في الدبر مما بعد الإمعاء او ما يدخل من الخارج الى الدبر ثم يخرج ، وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام : "ان الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل اليه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها " .

السادس : لو شك في ريح من اي من الأقسام هي اي هل هي ناقضة ويصدق عليه عرفاً انها صادرة من المعدة والأمعاء اولاً، فمقتضى الأصل عدم النقض والمناط

الأول

على الإنسان ومعرفة لحاله وبدنه بعيداً عن الوسواس لقوله تعالى [بَلِ الْإِنْسَانُ
عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ]^(١).

(1) سواء كان هذا الإتفاق خلقاً ام انه بسبب انسداد موضع خروج البول او الغائط الطبيعي والم تعارف فانه ينقض بلا خلاف معتد به وادعي الإجماع عليه لإطلاق الأدلة وعدم تقييدها بموضع الخروج مطلقاً بل انه يتعلق بطبيعي الحدث وعدم تعرض النصوص لمثل هذه الحال فلأنها فرد نادر فهو انصراف بدوي يزول بادنى تحقيق وان كانت له في هذا الزمان مصاديق بسبب الارتقاء في عالم الطب واجراء العمليات الجراحية .

وعلى فرض انه من الشبهة الموضوعية وهي تعلق الشك بالموضوع الخارجي او الحكم الجزئي لأن الإشتباه يتعلق بصدق البول والغائط على ما خرج من غير الموضع المعتاد، فان رفع هذه الشبهة موقوف على الفحص عن الحال الخارجية من غير مدخلية للشرع به كما يشمل الشك الحكم الشرعي الكلي منشأه عدم شمول النص للمسألة كالشك في طهارة العصير المغلي ، وسميت بالحكمية لأن متعلقها هو الحكم الشرعي ، ورفع الإشتباه بالرجوع الى الدليل واعتماد اصل البراءة او الإستصحاب او الإحتياط او التخيير او قاعدة الطهارة .
والأصل في اللغة ما يبتنى عليه الشيء، وهو في الإصطلاح على خمسة

معان:

- الأول: بمعنى الراجع .
 - الثاني: الحقيقة ويقابله المجاز .
 - الثالث: المستصحب ويقابله الطارئ .
 - الرابع: الدليل .
 - الخامس: القاعدة او الضابطة الكلية .
- واما اذا كان لفظ الأصل بصيغة الجمع اي اصول فهو على اربعة معان:
- الأول: احكام الشريعة الأصولية في التوحيد والنبوة والإمامة والمعاد .
 - الثاني: علم الأصول الحديث .
 - الثالث: اصول الفقه .
 - الرابع: علم الكلام .

الأول

وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتاداً (1).

واختلف في الشبهة البدوية فقد نسب الى المشهور اجراء اصالة البراءة فيها، ومنهم من فرق بين الوجوبية والتحريرية فاجرى البراءة في الأولى والإحتياط في الثانية، وعندى ان ما في المتن من الشبهة الحكمية بعد معرفة انه من البول والغناط وان الحكم يقتضي الإحتياط وعدم عمل البراءة للقاعدة الكلية بلزوم خروج الفضلات من بدن الإنسان، فالصحيح ما في المتن وهو النقض .

(1) اي وكذا ينتقض الوضوء لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتاداً وفاعل صار هو خروج الحدث، وفي المسألة صور:

- 1- خروج الحدث من الجرح من غير اعتياد .
 - 2- خروجه من الجرح مع الإعتياد وانسداد المخرج الطبيعي .
 - 3- خروجه من الجرح مع الإعتياد وعدم انسداد المخرج الطبيعي .
- وظاهر المتن عدم النقض حين خروج الحدث من الجرح من غير الإعتياد اي وان صدق عليه الحدث لموضوعية السبيلين ولأن الجرح عارض لا يترت ب عليه حكم النقض ففي الحال المتعارف لا بد من امرين في النقض :

- 1- الحدث .
 - 2- خروجه ومحل الخروج الطبيعي .
- اما في حال الإعتياد فالمشهور على النقض وهو مختار الماتن لوجود المقتضي وفقد المانع ولأن الخروج من الموضع الطبيعي للإعتياد والفرد الغالب فاذا تغير الموضع وتبدل الحكم قهراً

وانطباقاً والأولى تشريع قاعدة وهي الملازمة بين الحدث ونقض الموضوع الا ما اخرج بالدليل .

وعن الحدائق اختار عدم ناقضية الخارج من غير السبيلين مطلقاً ولو مع انسداد المجرى الطبيعي اي لم يبق من النواقض الا النوم وربما كانت هذه الحال اي خروج الحدث من الجرح ابتداء ولو من غير اعتياد وناقضية للموضوع عند من يقول بالإطلاق استدل بقوله تعالى [**أَوْجَاءٌ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ...**] و الآية فيها قيد وهو المجيء من الغائط وليس الجرح الإتفاقي ولكن القيد غالبى، واستدل بنصوص منها رواية الفضل قال : "سأل المأمون الرضا عليه السلام عن محض الإسلام فكتب اليه في كتاب طويل : ولا ينقض الموضوع الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة ." .

ولكن النقاش في صدق اسم الغائط على ما يخرج من الجرح وشمول الرواية لمثل هذه الحال وما يطرأ في موضع خروجه اما بالنسبة للأول وهو اسم الغائط فانه يمكن ان يصدق على ما يخرج من الجرح لصفاته اي ان الرواية ناظرة الى العرف وصدق اسم الموضوع، اما الثاني فقد لا تشمله الرواية وهي ناظرة الى الغالب والطبيعي الا ان الإحتياط لا يترك في المرة الأولى .

وان كان المتن في ظاهره ساكتاً عن خروج الحدث من الجرح في المرة الأولى او ما قبل الإعتياد ولكنه يدل في مفهومه على عدم الناقضية عندها، وفي المنتهى ومجمع الفوائد اعتبر الإعتياد في غير المعتاد اذا لم ينسد الطبيعي وان انسد نقض الخارج من غيره باول مرة .

ولكن الجرح يعني عدم الإنسداد في الحال للمجرى الطبيعي، وفي السرائر والتذكرة قالوا بعدم الفرق بين المعتاد وغيره في البول والغائط وقال في التحرير والمنتهى وان خرج نادراً فالوجه انه لا ينقض .

وفي المبسوط والخلاف وفي الجواهر : البول والغائط اذا خرجا من غير السبيلين من موضع الغائط في البدن ينقض الموضوع اذا كان مما دون المعدة وان كان مما فوق المعدة لا ينقض الموضوع، وقال الشافعي كما في المجموع 8/2 قال: وان كان دون المعدة ففيه قولان، ونقل عنه الرازي ان الخارج من غير السبيلين لا ينقض ، اما ابو حنيفة فقال انه ينقض واحتج بالآية الكريمة [**أَوْجَاءٌ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ...**]، وعن مالك لا وضوء في الخارج من السبيلين اذا كان غير معتاد وسلّم في دم الإستحاضة .

وهل ينتقض الريح الخارج من قبل المرأة ذهب في التذكرة والمعتبر الى النقض وفسر بانه ريح الفتق، وقال ابن ادریس والعلامة في المنتهى والشهيدان بعدم النقض، وهو الأقوى لإحصار النصوص بما يخرج من السبيلين ولعدم تعطلهما ولأن

الأول

ذكرهما على نحو اللف والنشر كما في عرف البلاغة ، فالمراد ان الريح تخرج من الدبر .

- وفي الدروس قال : ان بعضهم قال بنقض الريح الخارج من الذكر .
وكيف يحدد الإعتياد فيه أقوال :
1- في المدارك والذخيرة ان تح ديبه بالرجوع الى العرف .
2- عن بعض تحديده بالتكرر مرتين فينتقض بالثالثة .
والنوم الغالب على الحاسنتين (1) .

3- حكي عن الهادي الى الرشاد للقطيفي وهو مخطوط الأقرب النقض بالرابعة مع عدم تناول الفصل .

والظاهر كفاية الرجوع الى العرف لا سيما وان الناس قد يختلفون في الحال فقد يخرج منه مرتين وظاهره الإعتياد وقد يكون اكثر من ذلك وظاهره عدم الإعتياد .
(1) والإجماع والنصوص على ناقضية النوم للوضوع ، والمراد من الحاستين السمع والبصر اي غلبته على الحواس .

1 - في المقتعة والمراسم وغيرهما انه النوم الغالب على العقل ، والظاهر ان مدركه صحيحه عبد الله بن المغيرة التالية .
2 - انه الغلبة على السمع والبصر كما في المتن ، وبه قال في السرائر والشهيد الثاني في روض الجنان والعلامة في منتهى المطلب ، ونسب الى الأكثر للنص ولإعتبار انه ما اقوى الحواس ويكشفان عن استيلاء النوم على القلب ، ففقد الشم والذوق واللمس قد لا يعلم به النائم .

ولو غلب النوم على احدى الحاستين اي على العين او على الإذن وحدها فهل تكفي احدهما مطلقاً ، ام إحداهما على وجه الخصوص دون الأخرى ، ام لا بد من اجتماعهما ، الظاهر هو الثالث مع اعتبار اكثر للإذن فلا يبطل الموضوع الا بغلبة النوم على الإذن لأنها آخر الحواس استسلاماً للنوم وآثاره ، ويدل عليه رواية سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : "اذنان وعينان ، تنام العينان ولا تنام الإذنان وذلك لا ينقض الموضوع ، فاذا نامت العينان والإذنان انتقض الموضوع " .

- 3 - الغلبة على التحصيل كما في الغنية وبعض نسخ الجمل للسيد ، اي يصدق النوم على ما يتعذر معه التحصيل .
- 4 - ما تتحقق معه الغلبة المستهلكة ، كما عن المحقق الثاني ورسائل الكركي وغيره .
- 5 - انه الغلبة على مطلق الإحساس ، كما في البيان والروضة ولا تعارض بينه وبين القول بانه الغلبة على السمع والبصر ، واستدل على نقض النوم للوضوء بنصوص مستفيضة وردت من طرق الفريقين منها ما تقدم في ناقضية البول والغائط .
- 6 - استيلاء النوم على السمع والبصر والقلب كما في صحيحة زرارة قال : "قال عليه السلام يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن، فإذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء" .

واستدل بقوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ] .. (١)، ولما ورد في موثقة ابن بكير قال : "قلت لأبي عبدالله عليه السلام قوله تعالى [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ] ما يعني بذلك ، قال : اذا قمتم من النوم، قلت : ينقض الوضوء؟ فقال : نعم اذا كان يغلب على السمع ، ولا يسمع الصوت" .

وهذه الموثقة تصلح للاستدلال ولكن لا تعني حصر معنى القيام بالنهوض من النوم بل هي اعم لغة وعرفاً وشرعاً وتفسيراً .

والقيام في الآية لا يراد منه نفس القيام من حركة النهوض الجسدية بل العزم والإرادة والنقص - د، وفيه شواهد من القرآن [وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا]^(١).

والإجماع على انه لو غسل اعضاءه قبل الصلاة وهو قاعد مضطجع صح، كما ان وجوب الوضوء كمقدمة للصلاة ثابت حتى لو لم يكن مستيقظاً من النوم، وقيل قيام الصلاة قيامان قيام الدخول فيها وقيام التهيئ ، والمراد هنا الثاني ، وهو تقسيم حسن ولكن لا دلالة عليه الا الإستقراء من الآيات والا فان المراد من القيام اعم ويعرف بالقرائن .

النوم من جلوس

لا ينحصر نقض الوضوء بالنوم في حال الإضطجاع بل يشمل ال نوم عن قعود او النوم عن قيام كما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام : "من وجد طعم النوم قائماً او قاعداً فقد وجب عليه الوضوء ما يشمل النوم عن جلوس"، وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال : "سألناه عن الرجل ينام على دابته فقال : اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء".

ومنهم من قال بعدم شمول النقض للنوم عن جلوس لأن الح - دث لا يخ-رج به ع-ادة، اي ج-عل نزع قيد للنوم الناقض للوضوء وهو احتمال خروج الحدث معه وان كان النوم طويلاً.

وفي التنقيح: عن بعضهم ان النوم في حال الجلوس غيره من الحالات التي لا يخرج فيها الحدث عادة غير موجب للإلزام تقاض سواء قل ام كثر، وذلك لعدم خروج الحدث حينئذ^(١).

ونسب هذا القول الى الصدوق لا لأنه صرح به في كلامه بل لأنه روى مرسلأ في كتابه الذي قال فيه انه لا يورد فيه الا ما يفتي على طبقه ويراه حجة بينه وبين ربه، وقد روى مرسلأ عن موسى بن جعفر عليه السلام: "انه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال: لا وضوء عليه ما دام قاعداً ان لم ينفرج". ولكن الرواية لا تدل على ما ذهب اليه في التنقيح لأن قيد الإنفراج يفيد التفصيل في الرقود عن جلوس، أي منه ما ينقض ومنه لا ينقض، فلا تدل على ان النوم قل او كثر لا ينقض ان كان عن جلوس، بل قد يكون قليلاً ولكنه يؤدي الى الإنفراج كما لو كان الإنسان متعباً وفي حال سهر متصل، فكان الإنفراج وظاهره انفراج الرجلين لأن ما بينهما يسمى فرجاً.

ويمكن القول بان الإنفراج كاشف عن غلبة النوم على الحواس، فلا تعارض بين هذه الرواية والإطلاقات كما ذهب اليه السيد وحمله على التقيية بعد ان قال بعدم القصور في دلالتها على المدعى، واستدل على المدعى بمعتبرة بكر بن ابي بكر الحضرمي قال: "سألت ابا عبدالله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال: كان ابي يقول: اذا نام الرجل وهو

(١) تنقيح العروة 577/3.

جالس مجتمع فليس عليه وضوء ، وإذا نام مضطجعا فعليه الوضوء " .
 فهي أيضاً لا تدل على المدعى لأنها غير ناظرة الى النوم عن الجلوس مع
 غلبته على الحواس والذي يحصل فيه الإنفراج بل الى حالتين ، حالة نوم وهو جالس
 ولكن بقاء اجتماع اعضاءه ورجليه لا ينتقض وضوؤه ، وحصرت الوضوء بالإضطجاع
 لصدق النوم عليه وتعارف مفهومه عند المخاطب أيضاً، اي انها لم تتعرض الى النوم
 عن الجلوس الغالب على الحاستين ، هذا بالإضافة الى ضعف سند الرواية .
 فبكر بن ابي بكر عبدالله بن محمد الحضرمي الكوفي عده الشيخ من رجال
 الصادق عليه السلام ولكنه لم يتعرض لمذهبه مما يكشف عن كونه امامياً ، ونقل في
 جامع الرواة رواية بن عميرة عنه في عدة مواضع وهو ثقة .
 ونعت الهمداني هذه الأخبار بانها من الشواذ الموافقة للعامّة المعارضة بما
 هو اقوى سنداً ودلالة واعتضاداً بعمل الطائفة بل اجماعهم ، وما عن الصدوق من
 العمل بهذه الأخبار مع عدم تحقق النسبة غير مجد في خروجها عن الشذوذ .

النوم حدث

هل النوم حدث ناقض للطهارة كعلة تامة بنفسه ، ام انه طريق محتمل وسبب
 لخروج الحدث كالريح اي النوم امارة على الحدث، الصحيح هو الأول فالنوم يعتبر
 حدثاً وكونه امارة على حدث آخر عنوان زائد يؤكد حديثه، وفي صحيحة اسحاق بن
 عبدالله الأشعري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : " لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم
 حدث " .

اما ما ورد في العلل والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
 انه قال : " انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر
 الأشياء، لأن الطرفين هما طريق النجاسة الى ان قال : واما النوم فان النائم اذا غلب
 عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى، فكان اغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه
 الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة " .
 والرواية لبيان الحكمة في الحكم وانه يكفي غلبة الريح بخروج الريح حال
 النوم ولا يعني الملازمة بين الحدث وخروج الريح ، فالنوم ناقض للوضوء مطلقاً ،
 والرواية قاصرة السند ففي طريق الصدوق الى الفضل بن شاذان ضعف ، وروايته عن
 الإمام الرضا لم تذكر الا في الفقيه، والفضل بن شاذان ورث الكلام والفلسفة عن هشام
 بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن والفقه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن علي بن
 فضال وصفوان بن يحيى وغيرهم .
 وفي الفهرست قال : فقيه متكلم جليل القدر له كتب ومصنفات وروى عن
 الإمام الرضا عليه السلام وفي ترجمة محمد بن سنان عده الكشي من اصحاب
 العسكريين عليهما السلام .

وللصدوق طريقان الى روايته وكتبه :
الأول: عن ابن الوليد عن احمد بن ادريس عن علي بن محمد بن قتيبة عنه،
وعلي هذا هو تلميذه واكثر رواياته عن طريقه .
الثاني: عن حمزة بن محمد العلوي عن ابي نصر قنبر بن علي بن شاذان
عنه وذكر الكشي روايات في مدحه واخرى في ذمه وقيل انها عن مجهولين لا نعرف
حالهم والأصح انه ثقة .

الأول

وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر (1).

وقال الشيخ في بعض ترجمته : ذكر ابن النديم انه له على مذهب العامة كتباً كثيرة منها كتاب التفسير وكتاب القراءة وكتاب السنن في الفقه وان لأبنه عباس كتباً واظن ان هذا الذي ذكره الفضل بن شاذان الرازي الذي تروي عنه العامة .

اي في معنى النوم وما يلحق به، وهذا هو الخامس من موجبات الوضوء (1)

وعن التهذيب الإجماع عليه ، وعن الخصال ان من دين الإمامية عليه ان مذهب العقل ناقض مطلقاً ، وعن المنتهى لا نعرف فيه خلافاً بين اهل العلم ، وعن البحار ان اكثر الأصحاب نقلوا الإجماع عليه ، وفي المقنعة والنهاية المرض المانع من الذكر كالإغماء، وفي المبسوط ذكر السكر والإغماء والجنون، وفي الغنية جعل المرض بعرض واحد مع النوم فقال : ما يعتقد معه التحصيل من نوم او مرض.

وقال ابن ادریس : اذهب العقل ومنع التحصيل (1)، وفي التذكرة نسب الخلاف الى الشافعي ، وتردد صاحب الحدائق والوسائل فيه نظراً الى قصور الأدلة وهذا التردد لا يضر بالإجماع خصوصاً وانهما من متأخري المتأخرين الا ان يقال ان الإجماع لم يثبت عندهما ، ولعله لأن ذكر الأدلة الخاصة انما لتطبيق الدليل على المدعى ، وليس لإستفادة حكم المسألة من هذه الأدلة .

واستدل عليه ببعض النصوص التي تفيد ناقضية النوم المزيل للعقل اي ان علة نقض النوم لأنه مزيل للعقل، وان زوال العقل -ل يص-دق علي-ه ما يص-ح للنوم لوحدة الموضوع في تنقيح المناط ، بل من باب الأولوية في الجنون والإغماء كما في قوله عليه السلام: "والنوم حتى يذهب العقل"، واسترخاء الأعضاء كما في بعض النصوص يجري كعلة في كل ما يذهب العقل .

وقال الهمداني : قلما يمكن الإطلاع، على الإجماع لكثرة ناقلية واعتضاد نقلهم بعدم نقل الخلاف كما فيها نحن فيه فاتفق كلمة الأصحاب هو العدة في المقام . ولا يخلو الكلام من المبالغة واعتبار الإتفاق انما يكشفه عن كلام المعصوم والدليل المعتبر ، ويدل على ما في المتن ما رواه عبد الله المغيرة ومحمد بن عبد الله في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال : "سألناه عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ."

فهل يدور النقض مدار ذهاب العقل ، انما ذكر النوم لأنه

فرد غالب ويلزم كل انسان في ليلته او يومه ، او للنوم الناقض حد يعرف به وهو ذهاب العقل ، اي ان النقض في هذه الصورة انما تكون علته مركبة من النوم ومن ذهاب العقل ، او هو النوم الكاشف عن ذهاب العقل ، والأخير علة ناقصة ، ام ان هذا التفصيل في النوم عن جلوس .

ويمكن الإستدلال بخبر دعائم الإس-لام: روينا عن جعفر بن محمد عن أبانه عليهم السلام : "ان الوضوء لا يجب الا من حدث وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما

لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه أو يكن منه ما يجب له إعادة الموضوع⁽¹⁾.

ونوقش بضعف السند وعدم الإعتماد على هذا الكتاب وان رواياته مرسله ومؤلفه هو القاضي النعمان بن محمد المغربي من أيام الدولة الفاطمية ت 363، وقال في البحار 20/1 وقد ينسب الكتاب الى الصدوق وهو خطأ، ورد رميه بالضعف بانجبار ه بفتوى الأصحاب واجماعهم ، والرواية تنص على ناقضية الإغماء دون غيره مما يزيل العقل ، فهل تكفي للتعدي الى الجنون والسكر ونحوهما مما يذهب بالعقل ام يحتاج الأمر الى دليل آخر، الظاهر التعدي بل قد يكون من باب الأولوية لولا ضعف السند .

وتجعل الرواية الناقض اعم لما ورد في ذيلها ، او يكون منه ما يجب منه إعادة الموضوع ، كما يمكن انجبار ضعف السند بقول المشهور اذا اعتبر الإجماع مطلقاً كجابر لقصور السند ، اي سواء اعتمد على هذه الرواية في الفتوى او لم يعتمد عليها . وتحصل من الأمر ان العمدة في ناقضية ما ازال العقل هو الإجماع ولكن لم يظهر استفادته من الأدلة الخاصة في المسألة ، ولعله من تطبيق الدليل على المدعى . والماتن قيد النوم بالنوم الغالب على الحاستين، وهنا قيد ما هو معناه من الإغماء او الجنون او السكر بما لو أذهب العقل لأن النوم عرض زائل، والإغماء والجنون والسكر عرض قهري يغلب على العقل مع عدم الغلبة على الحاستين لا سيما في الأخيرين .

(1) دعائم الاسلام 101/1.

- (1) وهو السادس من الأحداث الموجبة ونقل الإجماع في المعتمر في القليلة واستثنى ابن أبي عقيل ففي المصباح قال المحكي عن الإسكافي فوجب بها غسل في اليوم والليلية ، وفي مجمع الفوائد نقل اتفاق الأصحاب بعد القديمين والحسن العماني لم يوجب عليها غسل ولا وضوءاً ، ومنهم من لم يذكرها في النواقض كما سيأتي في محله إن شاء الله .
- (2) المذي: هو ما يخرج عن-د الملاء-بة والممازحة ونحوها ويتصف بالرقة بالقياس الى المني وليس فيه دفق ، قيل وهو في النساء اكثر ، يقال مذى الرجل يم -ذي من باب ضرب فهو ع-لى فعال اي كثير المذي ، وفيه لغات : سكون الذال وكسرها مع التثقيب والكسرية مع التخفيف مذي، واشهر لغاته فتح الميم ثم كسر الذال. واما الوذي كما في الحديث بالذال الساكنة والياء المخففة ، وعن الأموي بتشديد الياء فهو السائل الذي يخرج من الأدواء جمع داء وهو المرض ولا يضر في الطهارة اي لا يكون ناقضاً، وقيل: هو ما يخرج عقيب انزال المني، وكثير من كتب اللغة لم تذكر الوذي ولعله لإلحاقه بالمذي خصوصاً مع ورود الحديث: "المذي ما يخرج قبل المني". وذكره ابن منظر ور في لسان العرب عن ابن الإعرابي : الوذي والوذى - بكسر الذال وفتحها - وقد اودى ووذي وهو المني والمنى، وقد اشتملت مرسله ابن رباط على اسم الوذي.

الأول

اما الودي بسكون الدال وكسرهما وتشديد الياء وقيل هو اصح وافصح من السكون فهو اللبل الذي يخرج بعد البول من الذكر ، وقال الأزهرى : انه الماء الذي يخرج ابيض رقيقاً على اثر البول من الإنسان، وقال ابن سيده: الودي، والودى والتخفيف اصح، ويقال ودى يدى واودى يودي ، وقال ابن الإنباري : والمذى ما يخرج من ذكر الرجل عند النظر يقال: مذى يمذى وامذى يمذى.

وفي التهذيب قال: المذى والمنى والودي مشددات وقيل تخفف ، وقال ابو عبيدة : المنى وحده مشدد والآخران مخففان، ويمكن جمع الثلاثة بما تختلف به عن المنى الذي يتصف باجتماع الدفق والإنتصاب والشهوة كما في النصوص.

وفي مرسله ابن رباط عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "يخرج من الإحليل المنى والمذى والودي والوذي فاما المنى فهو الذي يسترخي العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل، واما المذى فهو الذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه، واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول ، واما الودي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه " ، اي لا اعتبار لوحدة المخرج، فالفم مثلاً يخرج منه اللعاب واحياناً الدم والقيء وكل له حكمه من الطهارة والنجاسة ، او الإفطار كما في حال القيء عمدًا.

وورد ما يبين اصل المذى وعلة نقضه للوضوء في ص-حيحة زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: "ان سال من ذكرك شيء من مذى او ودي وانت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء، وان بلغ عقبك فاما ذلك بمنزلة النجاسة".

ومثلها روايات اخرى وعليه استقر المذهب في هذه الأعصار ويدل عليه قاع -دة نفي العسر والخرج ايضاً، وقاعدة كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر بتقريب وهو عدم نجاسة ما يخرج.

ولكن هذه الروايات لم تسلم من المعارض فقد وردت روايات اخرى تفيد النقض بالمذى وهي على قسمين:

الأول: نقضه للوضوء مطلقاً سواء كان عن شهوة او عن غير شهوة.

الثاني: نقضه للوضوء ان كان عن شهوة.

ومن الأول صحيحة محمد بن اسماعيل بن يزيد عن الرضا عليه السلام قال: "سألته عن المذى فامرني بالوضوء منه، ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه، وقال: ان علياً عليه السلام أمر المقداد بن الأسود ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستمر ان يسأله فقال: فيه الوضوء"، ومثلها صحيحة يعقوب بن يقطين قال: "سألته ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذى وهو في الصلاة من شهوة او من غير شهوة، قال: المذى منه الوضوء".

ويعقوب بن يقطين من اصحاب الرضا ووثقه الشيخ وذكره في الخلاصة في القسم الأول وابن داود في الباب الأول، وفي تعليقه الوحيد انه اخو علي الجليل والذي هو من اصحاب الإمام موسى وان روى عن الرضا عليه السلام، وميزه الكاظمي برواية محمد بن عيسى اليقطيني وابن ابي عمير والنضر والحسين بن سعيد ومحمد بن الحسين ابي الخطاب.

اما القسم الآخر اي نقضه للوضوء ان كان عن شهوة دون ما اذا لم يكن عن شهوة فهي نصوص منها صحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : "ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاض (١) ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد"، فهل من تعارض بينهما ، والتعارض هو تنافي الدليلين في مقام الدلالة والإثبات .

التعارض

التعارض في الإصطلاح حصول التنافي بين دليلين كما لو كان احده - ما يفيد الوجوب والآخر الكراهة، او اكثر من دليلين كما لو كان هناك ثالث افاد الإستحباب او الحرمة او الإباحة ، للتضاد بين الأحكام التكليفية الخمسة ، ولكن اصل التعارض بدوي اي انه يزول بالتحقيق وذلك لعدم اجتماعهما في عالم التشريع ، لأنه يخلو من التناقض والتنافي في الحكم الواقعي فلا يمكن ان يرد دليلان مثلاً احدهما يثبت حكماً والآخر ينفيه سواء بالمنطوق او بالمفهوم او بهما معاً ، فانثبات دليل يدل في مفهومه او بالدلالة الإلزامية على نفي ما هو ضده .

وهناك مرجحات عند التعارض اما ان ترجع الى السند وتتعلق برجال الرواية كصحة سند احدي الروايتين وضعف الآخر ، بلحاظ عدالة ووثاقة الراوي او شهرة الرواية او الى ظهور

(١) الإنعاض: الشَبَق - بالتحريك - يُقال نعظ الذكر من باب نفع اذا انتشر، وانعظ الرجل اذا اشتهى الجماع.

- احدى الداليتين، ويشترط في تحقق التعارض بين الدليلين وحدة الموضوع وان لا يكون احدهما حاكماً على الآخر توسعة او تضييقاً .
- وقاعدة البناء على الأكثر عند الشك لا تتنافى مع دليل لا شك لكثير الشك ، بل ان الأخير يضييق تلك القاعدة وكذا لو كان احدهما وارداً والآخر موروداً لأن الوارد ينفي الآخر تكوينياً فالدليل مثلاً ينفي قاعدة البراءة العقلية وان كان الدليل عقلياً فلا يبقى حكم العقل معارضاً ويكون الترجيح بلحاظ ما في الرواية من مقومات تؤهلها لإستنباط حكم الله وهو متوقف على الأصول الثلاثة :
- 1 - اصالة الصدور كعدالة الراوي ووثاقته و شهرة الرواية .
 - 2 - اصالة جهة الصدور اي ان الإمام في احدى الروايتين في مقام بيان حكم الله الواقعي وليس التقية والخشية من الغير .
 - 3- اصالة الظهور، كما لو كانت احدهما نصاً لا تحتل معنى آخر ، بينما الاخرى يحتمل فيها أمراً آخرأ وان كان اضعف .
- ومع التساوي بين الدليلين المتنافيين وعدم وجود قرينة لأحدهما على الآخر فالحكم الأولي هو التساقط بناء على الطريقية ، والتخيير بناء على الموضوعية ، ذهب ابن ابي جمهور الإحساني في غوالي اللآلي الى الجمع م هما امكن وادعى عليه الإجماع وانه أولى من الطرح، والظاهر انه يقصد الجمع العرفي وان يعمل بكل منهما لا ان الجمع هو احسن وافضل .
- والمرجحات تكون مع الطائفة الأولى لأنها مشهورة بل ادعى على العمل بها الإجماع ولعدم معارضتها للكتاب اذ ان الآيات التي تدل على الطهارة تخلو في ظاهرها من النقض بالمذي

واخويه كما في قوله تعالى [وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ..]^(١) فإنه بعد الإغتسال وقيامه للصلاة قد يخرج منه المذي ، نعم الآية لا تفيد اطلاق عدم الوضوء بسبب المذي فلو وردت نصوص تفيد التوسعة في حكم الوضوء ، او انها تفيد الحكم في موضوع آخر غير الجنابة وهو المذي .

واحاديث العرض معروفة كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط " ، وقال الشافعي كما عن المجموع وابو حنيفة : ان جميع ما يخرج من السبيلين ينقض .

وفي مفتاح الكرامة قال : وجميع فقهاء العامة اوجبوا منه اي من المذي الوضوء وغسل الثوب ، وعن ظاهر التهذيب انه ناقض اذا كان خارجاً عن المعهود المعتاد ولكثرته ، واحتمله في الإستبصار استحباباً ، ووردت ناقضية الودي في ص-حيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : " ثلاث يخرجن من الإحليل وهن المنى وفيه الغس - ل ، والودي فمنه الوضوء ، لأنه يخرج من دبرة البول ، قال : والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف " .

وهي معارضة بصحيحة زرارة الم مقدمة التي تصفه بانه بمنزلة النخامة والترجيح معها ، ولكن الشيخ وبالجمع الدلالي قال بناقضيتها عند ترك الإستبراء بعد البول .

الأول

ولكن النصوص الأخرى القائلة بعدم ناقضيته للوضوع موافقة للكتاب والسنة لاسيما وان المدار ليس على محل الخروج بل على صدق الإسم الذي وقع فيه التعارض.

وادعى الإجماع في الخلاف كتاب الطهارة 118/1، وفي الغنية ص35، على عدم نقض المذي والودي، ودم الفصد والرعاف ولمس المرأة محرماً او غير محرم ولمس الفرج، والقهقهة وأكل لحم الجزور وما مسته النار.

وحكى ابن الجنيد انتقال موضوع بالتقبيل المحرم اذا كان عن شهوة ، واستدل عليه بموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: "اذا قبل الرجل امرأة م ن شهوة او مس فرجها اعد الموضوع " ، ولكنها معارضة بالنصوص الصحيحة والمعتبرة شرعاً بالإضافة الي كثرة عددها وشهرتها بين الأصحاب ولأدلة حصر النواقض.

وقال جماعة باستحباب الموضوع عقيب المذي والودي وغيرهما كالكذب والقيء والرعاف والتقبيل بشهوة ومس الكلب ومس الفرج، والتخليل اذا ادمى ولم يثبت الدليل لمرجوحية الأخبار الواردة بها وحملها على التقية وعدم حصول الجمع العرفي او الدلالي بينها وبين النص-وص التي تحصر نواقض الموضوع بغيرها ، او التي تنفي الموضوع فيها ، ولكن للجمع بين قاعدة التسامح في أدلة السنن والثواب العظيم في الموضوع وان تجديده نور على نور.

كما في مقبولة عمر بن حنظلة سميت مقبولة لأن المشهور عمل بروايته هذه مع انه لم يوثق، وذهب جماعة منهم الشهيد الثاني لتوثيقه لأن الأصحاب قبلوها وراويها صفوان بن يحيى من اصحاب الإجماع، فإنه يتعلق ايضاً باصل الحجية الخبر وعدمها فقد ينفي الخبر ويسقطه من الحجية فلا يرقى الى المعارضة فمن شرائط المتعارضين ان تكون لكل منهما الحجية

المحتويات

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الماء المحقون	67	مقدمة	3
ملاقاة الماء للنجاسة	68	ترجمة المحقق	4
مقدار الكر	71	كتاب الطهارة	7
قواعد الطعن ببعض الرواة	74	الواجب والندب	9
		الواجب من الوضوء	11
تحديد الكر	77	مقدمة الواجب	12
الشبر وحدة للقياس	78	ترجمة الحسين بن المختار	15
انجماد بعض الماء	84		
انفصال القليل بالنجس	86	الوضوء المندوب	16
عدم سريان النجاسة الى العالي	88	الوضوء مستحب نفسي	19
الماء المشكوك بكريته	88	هل تلحق المشاهد بالمساجد	26
الاستصحاب	89		
ادلة الإستصحاب	91	سور العزائم	32
قاعدة المقتضي والمانع	95	تعريف الموثق	33
قاعدة الطهارة	97	ترجمة حسن الصيقل	35
ماء الخزان	99	الإستحاضة	40
ماء البئر	101	اقسام الإستحاضة	41
انفعال البئر	103	اقسام الماء	42
عدم انفعاله	104	ترجمة محمد بن عيسى	45
التفصيل بين كرية البئر وعدمها	105	الماء الجاري	48
وجوب النزع تعبدأ	106	ماء الإسالة	49
ادلة نجاسة البئر	108	ترجمة سهل بن زياد	56
مناقشة القول بنجاسته	109	تطهير الماء المتغير	60
ما ينزح للنجاسة	110	التغير بالمجاورة	63
ترجمة معاوية بن عمار	115	هل للمتنجس حكم النجس	64

الأول

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الماء المستعمل في الوضوء مطهر	161	الدماء الثلاثة	119
ترجمة احمد بن هلال	164	كيفية النزح	120
ترجمة الصدوق	165	الواقفة	120
الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر	171	حصر النزح بالرجال	122
مادة تلميذ	176	التناوب في نزح البئر	123
اقسام الماء في الحمام	180	طهارة الالات بالتبع	124
ماء الغسالة	181	المضاف	126
السور	187	طهورية المضاف	128
سور المسوخ	194	بين المضاف وماء الورد	130
الجلال من الحيوان	197	النسبة بين الظاهر والأظهر	131
الحائض التي لا يؤمن	204	الظهور	132
الطهارة لغة	208	الأصل العملي	136
الطهارة المانية	210	الهيرية	138
موجبات الوضوء	212	انفعال المضاف بالنجاسة	141
ترجمة اديم بن الحر	217	صورة الشك	142
المخرج من غير الموضوع المعتاد	220	من شرائط التنجيس الرطوبة	144
النوم الغالب على الحاستين	225	مطهرية الإستحالة	147
النوم عن جلوس	227	الماء المسخن بالشمس	151
النوم حدث	229	ترجمة ابراهيم عبد الحميد الأسدي	152
ما يذهب العقل	231	بحث رجالي	154
المذي والوذّي والودي	234	اسئمة الماء المستعمل في ازالة الخ	160
التعارض	237		